

الدكتور عبد الفتاح سائر

# القانون الدستوري

النظرية العامة للمشكلة الدستورية .. ماهية القانون الدستوري الوضعي

الطبعة الثانية ٢٠٠٤

مطابع دار الكتاب العربي بمصر  
مؤسسة مصرية للطباعة والحداثة



## مقدمة

تقسم للبحث في دراسة القانون الدستوري الوضحي بالإشارة إلى أسرين : الأول : علاقة المجتمع السياسي بالقاعدة القانونية ، وبعبارة أخرى العلاقة بين الدولة والقانون ، الثاني الفروع المختلفة للقاعدة القانونية ، وبعبارة أخرى تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين هما القانون العام والقانون الخاص .

ولكن القانون الدستوري لا ينفرد بدراسة هذين الأسرين ، إذ تشترك معه فروع أخرى من القانون في الاهتمام بهما ، ولهذا فإن تعرض لهما إلا بالقدر الذي يعتبر ضروريا لفهم القانون الدستوري ، وبعبارة أخرى تشير إليهما من الزاوية التي تهتم القانون الدستوري دون غيرها .

فإذا اتهمنا من هاتين النقطتين تشير إلى بعض النقط التي تخص القانون الدستوري الوضحي بالذات كفروع مستقل ، وهي بيان موضوعه ومنهج بحثه ومراجعته .  
ولذلك يتضمن هذا التمهيد الإشارة إلى النقط الآتية :

- أولاً : المجتمع السياسي والقاعدة القانونية ، أو الدولة والقانون .
- ثانياً : تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين : القانون الخاص والقانون العام .
- ثالثاً : موضوع البحث من القانون العام هو القانون الدستوري الوضحي .

## أولاً — المجتمع السياسي والقاعدة القانونية

أو

### الدولة والقانون

١ — إن الإنسان اجتماعي بالفطرة ، ولذلك فهو لا يستطيع أن يعيش منفرداً أو يحيا منعزلاً ، وإنما يجد نفسه مضطراً إلى الحياة مع غيره من الأفراد في مجتمع واحد ، وهذا ما يسمى « بالمجتمع المدني » *société civil* .

ولكن لما كان الإنسان أنانياً بطبعه أيضاً ، فإنه يحاول أن يتمتع بأكبر قدر من خيرات المجتمع ولو على حساب غيره من أعضاء هذا المجتمع ، كما أنه يحاول أيضاً — إما تحقيقاً للفرض السابق وإما رغبة في السيطرة — أن يستأثر أيضاً بأكبر قدر من السلطة عليهم ؛ وهذا وذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضارب المصالح وقيام المنازعات بين أفراد المجتمع الواحد ؛ الأمر الذي يهدد بالهدم المجتمع والقضاء على كيانه . ولكن لما كان وجود المجتمع ذاته يعتبر ضرورة للإنسان نفسه ، كان لابد من وجود قواعد اجتماعية ملزمة تنظم المصالح المتضاربة وتحول دون قيام المنازعات حتى يمكن الإبقاء على المجتمع ، فضلاً عن دفعه نحو الرقي والحضارة .

ولما كان من الطبيعي أن يخالف بعض الأفراد هذه القواعد الأساسية المنظمة للمجتمع ، كان لابد من وجود هيئة تتكون من بعض أفراد المجتمع — أو حتى فرد واحد — تملك إرغام جميع أعضاء المجتمع على اتباع هذه القواعد ولو بالقوة والقهر عند الاقتضاء .

ويطلق على هذه الهيئة التي تتمتع بهذه القوة طبقة الحكام ، كما يطلق على أعضاء المجتمع طبقة المحكومين . ويطلق على كل مجتمع مدني يوجد بين أفرادها طبقة حاكمة وأخرى محكومة اسم « المجتمع السياسي » *société politique* .

ومن ذلك يتضح أن الذي يميز المجتمع السياسي من غيره من المجتمعات التي يعيش فيها الإنسان هو وجود حاكم ومحكوم : حاكم يملك حق إصدار الأوامر والنواهي ، كما يملك القوة التي يستطيع بها إكراه المحكومين على اتباعها ، ومحكوم يجب عليه إطاعة هذه الأوامر والنواهي ، وإلا استحق الجزاء الذي يوقعه عليه الحاكم .

تخلص مما سبق إلى أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع ، وأن المجتمعات التي يعيش فيها متعددة الأنواع ، وأن الذي يعيننا منها في هذا البحث هو المجتمع السياسي .

٢ - - - والمجتمع السياسي عناصر ثلاثة هي : إقليم محدد ، وسكان يقيمون على هذا الإقليم ( ويعبر عنهم بالمحكومين ) ، وهيئة حاكمة تملك إصدار الأوامر والنواهي إلى هؤلاء السكان ( ويعبر عنهم بالحاكم أو الحكومة ) بناء على حق السيادة أو السلطة أو الأمر والنهي . ويطلق على هذه الأوامر والنواهي ما نسميه بالقاعدة القانونية إذا توافرت شروط معينة<sup>(١)</sup>.

٣ - من هذا تموضع العلاقة الوثيقة بين المجتمع السياسي والقاعدة القانونية وبعبارة أخرى بين الدولة والقانون ، فشكل منهما دليل على الآخر أو قرين له ، فلا يوجد مجتمع سياسي بدون قواعد قانونية تنظم تكوينه وتحكم التصرفات القانونية التي تتم فيه ، كما لا يتصور وجود قاعدة قانونية إلا في مجتمع سياسي يملك شكله إرغام أعضائه على اتباع هذه القاعدة .

٤ - - - وهذه العلاقة الوثيقة بين القانون والدولة تثير مشكلتين هامتين متداخلتين في ذات الوقت : الأولى هي تحديد العلاقة بين القانون والدولة وأيهما أسبق من الآخر ، وبعبارة أخرى هل تخضع الدولة للقانون كالأفراد أم أنها تستطيع مخالفة أحكام القانون؟<sup>(٢)</sup> .

والإجابة على هذا السؤال تؤدي بنا إلى المشكلة الثانية وهي تتلخص فيمن يملك حق الأمر والنهي أو السيادة أو السلطان ، هل هو المجتمع السياسي أم الحاكم أم المحكومون ؟ والإجابة عن هذا السؤال تتوقف على شكل المجتمع السياسي وما أصابه من تطور . ففي المصور القديمة اتخذ المجتمع السياسي صورة

(١) أهمها أن تكون قاعدة عامة مجردة ، وأن تنظم الروابط الاجتماعية ، وأن تكون جزءا نوقه السلطات العامة عند الاقتضاء . راجع في بيان ذلك المؤلفات الخاصة بدراسة مدخل القانون .

(٢) راجع : Jean Rautin, *Légalité et nécessité*, thèse, Paris, 1933, p. 10

« المدينة السياسية » و « المملكة »<sup>(١)</sup> ، وفي المصور الوسطى صورة « المملكة » وما تفرع عنها من ظهور « الإقطاع » ، وفي العصر الحديث صورة « الدولة الحديثة »<sup>(٢)</sup> .

ومن بيان تطور شكل المجتمع السياسي وصاحب حق الأمر والنهي فيه يتضح أن حل المشكلة الأولى ، وبالتالي خضوع الدولة للقانون لا تنور بصفة جديدة إلا في العصر الحديث ، حيث سادت الديمقراطية السياسية ، وبالتالي في الدولة القانونية l'Etat de droit ، أما فيما عداها من المجتمعات السياسية ، سواء المدينة السياسية أو المملكة في العصور القديمة أو المصور الوسطى ، أو الدولة البوليسية في العصر الحديث ، فإن الدولة أعلى من القانون . ويرجع ذلك إلى أن حق الأمر والنهي أو السيادة أو السلطان كان بصفة مبدئية في المصور القديمة والمصور الوسطى للحاكم ملكا كان أو جماعة أو شريفاً ، أما في العصر الحديث فهو للشعب دون الحاكم .

وهناك اتجاه يرى أن هذا الحق ليس مقرراً للشعب ولا للحكام وإنما هو مقرر للدولة باعتبارها شخصاً معنوياً وأنه مجرد ضرورة لقيام الدولة أو المجتمع السياسي .

٥ — وقد كان انتقال حق الأمر والنهي من الحكام إلى المحكومين نتيجة صراع سياسي جبار ، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم هو موضوع القانون العام بصفة عامة والقانون الدستوري — موضوع بحثنا — بصفة خاصة .

من هذا يتضح أن موضوع بحثنا سيتناول فقط دراسة أحد عناصر المجتمع السياسي ( أو الدولة في الوقت الحاضر ) ؛ وهو العنصر الذي يباشر حق الأمر والنهي ( أي الحكومة ) ودراسة القواعد القانونية الخاصة بهذا العنصر ( أي الحكومة ) تنظيمياً واختصاصاً ( أي قواعد القانون الدستوري ) .

(١) أما في عصور ما قبل التاريخ فقد اتخذ المجتمع السياسي — على خلاف في الرأي — صورة الأسرة الأبوية أو القبيلة أو العشيرة التوهمية : راجع ص ٢٧ — ٣٤ من محاضراتنا في تاريخ القانون العام سنة ١٩٥٦ .

(٢) وقد تطورت كذلك القواعد القانونية من حيث المصادر والأحكام : راجع في بيان ذلك مادة « نظرية القانون » ومادة « تاريخ القانون الخامس »

ثانياً --- تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين

القانون الخاص والقانون العام

جرى الفقه القانوني --- منذ عهد الرومان --- على تقسيم مجموعة القواعد القانونية  
--- إلى القانون --- إلى قسمين رئيسيين هما : القانون الخاص Droit privé والقانون  
العام Droit public .

وينقسم القانون الخاص بدوره إلى القانون المدني والقانون التجاري وقانون  
الإجراءات المدنية والتجارية والقانون الدولي الخاص .

وينقسم القانون العام بدوره أيضاً إلى القانون الدولي العام والقانون الدستوري  
والقانون الإداري ( ويلحق به القانون المالي أو ما يسمى حالياً بالمشروع المالي )  
والقانون الجنائي .

وقصر دراستنا لهذا التقسيم على ما يتعلق أساساً بفرع القانون العام ، ونوضح  
ذلك في النقاط الآتية :

- أولاً --- المعاني المختلفة لاصطلاح القانون العام .
- ثانياً --- معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص .
- ثالثاً --- مبررات تقسيم القانون إلى عام وخاص .
- رابعاً --- بعض ملاحظات على تقسيم القانون إلى عام وخاص .

\*\*\*

أولاً --- المعاني المختلفة لاصطلاح القانون العام :

يمكن أن نعرف باختصار القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تسرى على الدولة  
وأعضائها بمناسبة العلاقات التي تقوم بينها وبين هؤلاء الأعضاء ، وبينها أو بين هؤلاء  
الأعضاء وبين الأفراد ، وبينها وبين الدول الأخرى والأشخاص الدولية بصفتها عامة ،

أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات والروابط التي تقوم بين الأفراد .

ورغم هذا التعريف الواسع للقانون العام لا بد من تحديد المعاني المختلفة لهذا الاصطلاح حتى يمكن فهمه فهماً يتناسب مع كل معنى من هذه المعاني .  
يستعمل اصطلاح القانون العام حالياً في الدراسات القانونية في عدة معان نلخصها فيما يلي :

المعنى الأول ... كل فروع القانون العام : ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي ، والقانون العام الخارجي يقصد به القانون العام الدولي ، أما القانون العام الداخلي فينقسم إلى القانون الدستوري والقانون الإداري ( ويلحق به القانون المالي ) والقانون الجنائي .

ويتضمن المعنى الأول للقانون العام كل فروع القانون العام الخارجي والداخلي ، والمعنى الأول للقانون العام يعتبر على هذا النحو أووسع المعاني لاصطلاح القانون العام .

المعنى الثاني ... فروع القانون العام الداخلي : يقصد بالمعنى الثاني فروع القانون العام الداخلي -- أي الدستوري والإداري والجنائي -- وهو على هذا النحو أضيق من المعنى الأول .

المعنى الثالث ... القانون الدستوري والقانون الإداري : وهذا المعنى أضيق بدوره من المعنى الثاني (١) .

---

(١) وكذلك كان الكتاب في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر يستعملون اصطلاح « القانون العام الدستوري » للتعبير عن القانون الدستوري ( راجع : Julien Laferrrière, Manuel de Droit Constitutionnel. 2e éd, 1947, p. 1) كما كانوا يطلقون اصطلاح القانون العام ، قبل سنة ١٨٣٤ ، وفي الفترة بين عامي ١٨٥٢ و ١٨٨٥ ، على المعنى المقصود حالياً بالقانون الدستوري مع بعض موضوعات القانون الإداري ( راجع : Prélot, Précis de Droit Constitutionnel, 1948, p. 23) ، ومن هنا يتضح أن اصطلاح القانون الدستوري حديث نسبياً في الدراسات القانونية كما سنرى فيما بعد .



ثانياً - معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص :

توجد عدة معايير للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص نلخصها فيما يلي (١) .

١ - معيار عضوي : يتلخص هذا المعيار العضوي *critérium organique* في تأسيس التفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص على أساس صفة الأشخاص الذين تحكمهم القاعدة القانونية . فالحكام *gouvernants* تسرى عليهم قواعد القانون العام ، والمحكومون *gouvernés* تسرى عليهم قواعد القانون الخاص . وبناء على هذا المعيار يشمل القانون العام القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئات الحاكمة والملاقة بين هذه الهيئات ، وكذلك الملاقة بينها وبين المحكومين ؛ أما القانون الخاص فيشمل القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم حالة الأفراد والملاقة بينهم .

٢ - معيار مادي : يتلخص هذا المعيار المادي *C. matériel* في تأسيس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس مضمون قواعد كل منهما وطبيعة المصالح التي تشمل هذه القواعد على هاتهما . وبناء على هذا المعيار يشمل القانون العام مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الجماعية أي المصالح التي تهتم مجموع الأفراد وهي المصالح التي يطلق عليها « المصالح العامة *les intérêts publiques* » . أما القانون الخاص فيشمل مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الذاتية للأفراد وهي المصالح التي يطلق عليها « المصالح الخاصة *les intérêts privés* » .

٣ - معيار شكلي : يتلخص هذا المعيار الشكلي *C. formel* في تأسيس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس أن التصرفات التي تحكمها قواعد القانون العام تتميز بصورها من جانب واحد *acte unilatéral* ، كما أن الجهة التي أصدرتها تلك تنفيذها بوسائل الإكراه ، أما التصرفات التي يحكمها القانون الخاص فتتميز بصورها ، في النال ، من طرفين *acte bilatéral* بناء على توافر عنصر

(١) راجع في بيانها : Maurice Duverger : Manuel de Droit Constitutionnel et de Science Politique : 5e éd., 1948, p. 23 et s.

الرضائية -- وخير مظهر لها هو العقد -- كما أن أحد طرفيها لا يملك تنفيذها -- ما لم يلبثا للسلطات العامة - إلا بناء على إرادة الطرف الآخر . وبناء على هذا المعيار تتميز قواعد القانون العام بأنها تحكم تصرفات تصدر أساساً من طرف واحد يملك إرغام الطرف الآخر على تنفيذها بالإكراه .

وتختلف النظم القانونية في المعيار الذي تأخذ به في التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص حسب الاتجاهات السياسية والاقتصادية السائدة في الدول التي تحكمها هذه النظم<sup>(١)</sup> .

مثالاً -- سبررات تقسيم القانون إلى عام وخاص :

يبرر الفقه القانوني تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وقانون خاص بالجميع الآتية :

١ -- تسهيل دراسة مادة القانون بعد اتساع فروعها ومجال تطبيقها ونطاق سريانها ، وخاصة بعد استقرار مبدأ التخصص في دراسة المادة الواحدة<sup>(٢)</sup> .

٢ -- إن القانون العام يقوم أساساً على فكرة المجتمع السياسي ( وخاصة الدولة في الوقت الحاضر ) . والمجتمع السياسي وظيفة يعمل على تحقيقها ، وهذه الوظيفة هي الحكمة من قيامه . وتعتبر هذه الوظيفة هي المصلحة العامة للمجتمع السياسي ، وتمثل من الناحية القانونية في أنها صالح مجموع الأفراد المكونين للمجتمع السياسي ، ولو أنها في الواقع قد تكون صالح الحكام أو صالح بعض الهيئات أو صالح أغلبية الأفراد دون مجموعهم .

(١) في القانون الفرنسي تقوم التفرقة بينهما على المعيار العضوي بصفة رئيسية مع الأخذ بالمعيار الشكلي في بعض الحالات . وكذلك الحال في مصر . بينما في « الدولة الاشتراكية Etat socialiste Intégral » ( التي يقرب منها في الوقت الحاضر الاتحاد السوفيتي ) يقلب المعيار الموضوعي بحيث المصالح التي تهم مجموع الناس intérêts communs تخضع لسلطان القانون العام . راجع ص ٢٤ من المرجع السابق للأستاذ Duverger

(٢) يسلم بهذه الحقيقة الأستاذ ديجي أحد منكري هذا التقسيم ؟ راجع هامش رقم (١) من ص ٨ من كتاب المفصل للدكتور متولي .

ونظراً لأن المصلحة التي يقوم على أساسها القانون العام هي مصلحة عامة بالمعنى السابق ، فقد قيل إن طبيعة المصالح التي يشمل القانون العام على حمايتها وتنظيمها تختلف عن طبيعة المصالح التي يشمل القانون الخاص على حمايتها وتنظيمها ، فالأولى تهم أكبر مجموع من الأفراد بينما الثانية تهم المصالح الخاصة للأفراد .

وقد كان لتطور هذه المصلحة العامة نتيجة تطور شكل المجتمع السياسي على النحو السابق ، من مدينة إلى مملكة إلى الدولة الحديثة<sup>(١)</sup> ، تأثير مباشر في اتساع نطاق دراسات القانون العام الداخلي وبالذات القانون الدستوري الذي يعنىنا في هذا الصدد ، فكانت هذه الدراسة تنحصر في بحث مدى سلطة الحاكم ( الملك أو الأشراف ) - دون الشعب - باعتباره هو الذي يتركز فيه حق الأمر والنهي أو السيادة بظواهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بينما أخذت هذه الدراسة يتسع نطاقها وتمتد جذورها في مادة القانون العام منذ قيام الدولة الحديثة إذ أصبحت تشمل بحث الفقه السياسي أو المذاهب السياسية والمبادئ والنظريات السياسية والدستورية وخاصة الحكومات الديمقراطية ، كما زادت هذه الدراسة اتساعاً بعد ظهور مبادئ المساواة الفعلية وقيام الحكومات الاشتراكية ومنظمتها السياسية والدستورية .

كما أن حماية حقوق الأفراد قد استلزمت النص عليها في نصوص قانونية ، فضلاً عن قيام منظمات قضائية ، غير الهيئات القضائية المدنية ، كالمحاكم الإدارية والمحاكم الدستورية لرعاية التزام الهيئات العامة بحدود هذه النصوص القانونية .

(١) تغيرت المصلحة العامة التي تعتبر أساس القانون العام بتغير شكل المجتمع السياسي الذي أخذ صور « نظام المدينة السياسية » و « نظام المملكة » و « نظام الإقطاع » و « نظام الدولة الحديثة » ، فكانت في نظام المدينة السياسية هي أولاً مصلحة الهيئات الملكية والأرستقراطية والأوليجارشية ( أي مصلحة الحكام ) ثم أصبحت هي مصلحة مجموع السكان الأحرار في المدينة ، وقد اختلفت هذه المصلحة باختفاء نظام المدينة السياسية بقيام إمبراطورية الإسكندر عام ٣٣٢ ق . م . والإمبراطورية الرومانية سنة ٣١ ق . م . ثم أصبحت المصلحة العامة في نظام المملكة هي مصلحة الأمر للملك ( أي مصلحة الحكام ) ، وكذلك في نظام الإقطاع أصبحت المصلحة العامة هي مصلحة الملوك والأشراف ( أي مصلحة الحكام ) . وأخيراً أصبحت المصلحة العامة في الدولة الحديثة بعد قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ هي مصلحة الشعوب لا الملوك ( أي مصلحة الحكوميين ) ، واختلف معيار هذه المصلحة العامة للشعب فكانت منذ الثورة الفرنسية هي الحرية السياسية أي المساواة القانونية ، ثم ظهر اتجاه آخر منذ الحرب العالمية الأولى يحدد ما بالحرية الاجتماعية أي المساواة الفعلية

كل هذا وذلك أدى إلى اتساع نطاق موضوعات القانون العام من جانب ووضوح اختلاف طبيعة المسائل التي يعالجها عن تلك التي يعالجها القانون الخاص من جانب آخر ، الأمر الذي يبرر تقسيم القواعد القانونية التي تحكم التصرفات القانونية المختلفة إلى فرعين مختلفين .

٣ - ولكن المجتمع السياسي لسكى يحقق وظيفته ، وبعبارة أخرى المصلحة التي سببهم أكبر مجموع من الأفراد ، لا بد أن يكون له وحده من القدرة ما يجعله يستطيع أن يباشر التصرفات القانونية - أي الأوامر والنواهي - التي تؤدي إلى تحقيق هذه الوظيفة ، كما يجب أن يكون له أيضاً من القدرة ما يمكنه من تنفيذ هذه التصرفات القانونية على جميع أفراد المجتمع - حتى ولو كانت لا ترضى رغبات بعض أفراد هذا المجتمع - بالقوة والإكراه عند الاقتضاء .

وتتمتع المجتمع السياسي بحق إصدار الأوامر والنواهي وتنفيذها بالقوة هو المميز الرئيسي لقدرة المجتمع عن قدرة الأفراد في التصرفات القانونية ، مما يجعل كلا منهما لا يتساوى مع الآخر في العلاقات التي تقوم بينهما ، فالمجتمع السياسي - باسم المصلحة العامة - في مركز قانوني أقوى من مركز الأفراد . ويسمى هذا الحق بحق الأمر والنهي أو بالسلطة أو السلطان أو السيادة ؛ فسكها اصطلاحات تعبر عن معنى واحد هو أن المجتمع السياسي يملك حق إصدار أوامر ونواهي لجميع أفراد المجتمع وتنفيذها بالقوة دون سائر الأفراد المكونين له .

ويباشر المجتمع السياسي هذا الحق بواسطة الحكومة - فرداً كانت أو مجموعة - وتوافر هذا الحق يميز المجتمع - أو الحكومة - عن المحكومين ويجعل عنصر المساواة بين الطرفين مستنداً<sup>(١)</sup> ، فالقوة من حيث التصرفات القانونية في مراكز أسبى من الأفراد بما لها من حق الأوامر والنواهي ، وبعبارة أخرى تستطيع أن ترغم الأفراد على تنفيذ ما تريد - تحقيقاً لوظيفتها - حتى بالقوة ، وهذا ما لا يتوافر للأفراد ، إذ لا يستطيع بعضهم إرغام بعض على تنفيذ ما يريدونه

(١) يجب التفرقة في هذا الصدد بين ما إذا كان الذي يتمتع بهذا الحق هو المجتمع السياسي (أي الدولة) أو الهيئات القائمة بوظيفة الحكم فيه (أي الحكومة) والمخلط بين الأمرين قد أدى إلى كثير من المشاكل الحالية للقانون العام .

ولو تحقيقاً لمصالحهم وإنما يكون ذلك بالتراضي فقط . وإذن فأساس الملاقة أو  
الروابط التي تقوم بين الدولة - أو الحكومة - والأفراد تتميز بعدم المساواة ، بينما  
الملاقة أو الروابط التي تقوم بين الأفراد تتميز بالمساواة .

ونخلص من ذلك إلى أن أساس قواعد القانون العام هو عدم المساواة بين طرفي  
الملاقة القانونية التي تحكمها ، بينما أساس قواعد القانون الخاص هو المساواة بين  
طرفي الملاقة التي تحكمها ، الأمر الذي يستدعي تقسيم القواعد القانونية إلى قسمين  
رئيسيين هما القانون العام والقانون الخاص .

ولسكن يجب أن نلاحظ أن للدولة من حق الأمر والنهي أو ما لها من سلطة أو  
سيادة إنما تستهدف بها تحقيق وظيفة الدولة في خدمة جميع الأفراد - حسب الزمان  
والمكان - أي المصلحة العامة ، ولكن قد يحدث أحياناً أن تحقيق هذه المصلحة  
العامة لا يستدعي استخدام هذه السلطة أو السيادة ، وبمباراة أخرى لا يستدعي التمييز  
بين الدولة والأفراد ، بل على العكس قد تتحقق هذه المصلحة العامة عن طريق المساواة  
في المركز القانوني بين الدولة والأفراد ، ولهذا تنطبق قواعد القانون الخاص في مثل  
هذه الحالات .

وإذن فأساس القانون العام هو تحقيق المصلحة العامة سواء عن طريق عدم  
المساواة ( أي قواعد القانون العام ) أو عن طريق المساواة ( أي قواعد القانون  
الخاص ) . ولكن لما كان تحقيق المصلحة العامة يستلزم في الأغلب الأعم عدم المساواة  
بين الدولة والأفراد ، فقد غلبت على قواعد القانون العام صفة السلطة أو الأمر ،  
ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون العام أساسه هو السلطة<sup>(١)</sup> .

من عرض هذه الجبروت السابقة يتضح أن طبيعة المصالح التي يحميها القانون  
العام ، وأهميتها ، والوسائل المقررة في حمايتها ، وحدود سلطة أو اختصاص الهيئات  
القائمة عليها ، تبرر وجود قواعد متميزة عن القواعد التي تحكم التمسقات التي تقوم

(١) إن السلطة تتم الوسيلة التي يحقق بها المجتمع السياسي المصلحة العامة ، أما المصلحة  
العامة فهي هدف المجتمع الأساسي والغرض من قيامه .

بين الأفراد نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما من جهة ، واختلاف أهمية كل منهما أيضا من جهة أخرى<sup>(١)</sup> . ولذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن للقانون العام أسلوبا méthode وجوا climat يختلفان عن أسلوب القانون الخاص وجوه . كما أن بعض الدول قد أنشأت — إلى جوار المحاكم المدنية أو العادية التي تختص بتطبيق القانون الخاص في المنازعات التي تقوم بين الأفراد — محاكم أخرى تختص بتطبيق قواعد القانون العام في المنازعات التي تقوم بين الدولة والأفراد كالمحاكم الإدارية والمحاكم الدستورية .

رابعا — بعض ملاحظات على تقسيم القانون إلى عام وخاص :

نورد فيما يلي بعض الملاحظات على تقسيم القانون إلى عام وخاص :

أولها — التقسيم ليس محل إجماع الفقه :

رغم أن الفقه قد جرى على هذا التقسيم منذ عهد الرومان<sup>(٢)</sup> ، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين — وخاصة الأستاذ دييجي Duguit والأستاذ هانس كلسن Hans Kelsen وأتباعه المعروفين بمدرسة فينا — ينقدونه وينكرون وجوده من الناحية القانونية ، ولذا ناقشوا كل المصيغ السابقة . ويستند هذا النقد إلى اختلاف وجهات نظرهم في أساس فكرة الدولة والسيادة والقانون وسلطة كل من الدولة والحكام والعلاقة بين الدولة والقانون<sup>(٣)</sup> .

(١) ولقد استند منتكبو إلى الفارق بين أهمية الموضوعات التي يعالجها القانون العام — كقانون الدول — والتي يعالجها القانون الخاص — كحقوق الأفراد — في تأكيد ضرورة الأخذ بالفرقة بين القانون العام والقانون الخاص لأنه يبدو من غير المقبول تطبيق قواعد واحدة على مثل هذه الموضوعات التي لا تناسب بينها الأهمية والمتطورة

(٢) سن أنصار التقسيم في فرنسا الأستاذ موريه وبرتلي وميشو ولارنود وكارن دمارج ، وفي ألمانيا الأستاذ لاباند وبلنباخ وأوتونباير وجريز .

(٣) بالنسبة لدييجي راجع سن ٦٨٠ وما بعدها من الجزء الأول من مؤلفه مطول القانون الدستوري ، أنظمة الثالثة سنة ١٩٢٧ ، وقد ناقش المصيغ التي استند إليها أصحاب التقسيم ، ويرى أنه لا يوجد بين القانون العام والقانون الخاص فرق في الأساس ولا في المنهج ولا في طبيعة الأعمال التي يمكنها كل منهما ، ولكن الثلاث ينحصر فقط في الجزء فهو مباشر في القانون الخاص وقد ساهم في القانون العام .

فالأستاذ دييجي يرى أن الدولة هي عبارة عن طبقة حاكمة وطبقة محكومة وأنه ليس لها شخصية ممنوبة ولا سيادة ، وبناء على ذلك فالحكام يخضعون كالمحكومين .. للقواعد القانونية التي هي وليدة التضامن الاجتماعي وذلك لأن هذه القواعد تستهدف تحقيق أمر واحد هو تنظيم أحكام التضامن الاجتماعي ، وإذن فالأساس الذي يستند إليه القانون العام ( قانون الحكم ) والقانون الخاص ( قانون المحكومين ) واحد ، الأمر الذي لا مجال للتفرقة معه بين هذه القواعد القانونية وتقسيمها قسمين مختلفين من الناحية العامة<sup>(١)</sup> .

أما الأستاذ كلسن فيرى أن القانون هو الدولة وأن الدولة هي القانون ، وبناء على ذلك فلا يوجد أمران مختلفان هما الدولة والقانون بل يوجد أمر واحد يطلق عليه إما القانون وإما الدولة ، ولهذا فلا يتصور وجود مشكلة الملاقة بين القانون والدولة وأيهما أسبق من الآخر . ويرى كلسن أن الدولة بهذا المعنى هي عبارة عن نظام قواعد<sup>(٢)</sup> ، وبعبارة أخرى عبارة عن مجموعة قواعد ، وهذه القواعد التي تتكون من مجموعها الدولة هي قواعد قانونية ووضعية ، ولهذا فالدولة في رأي كلسن هي عبارة عن نظام قانوني *ordonnancement juridique* . ثم يذهب كلسن بناء على ذلك إلى إنكار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص استناداً إلى أن هذه التفرقة قائمة على أساس أن القانون العام يحكم الدولة بينما القانون الخاص يحكم الأفراد ، فإذا سلمنا بأنه لا يوجد أمران مختلفان هما الدولة والقانون ولكن يوجد أمر واحد هو الدولة أو القانون بالمعنى السابق ، فإن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تصبح على غير أساس .

كما أن البعض وخاصة في مصر ، يميل إلى عدم إعطاء التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص قيمة علمية أو أهمية كبيرة استناداً إلى أن الصلحة العامة والمصلحة

تت وبالنسبة لكلسن راجع في بيان رأيه في الدولة مقال « النظرية العامة للدولة » المنشورة في R.D.P, 1926, p. 561 et s ( مترجمة إلى اللغة الفرنسية بواسطة إيزابيلان ، و ص ٤٦ وما بعدها من الجزء الأول من مؤلف دييجي السابق ) وراجع الخليل التي تستند إليها في إنكاره التفرقة بين القانون العام ص ٧٠ وما بعدها من الجزء الأول من مؤلف دييجي السابق .

(١) " L'Etat est un système de normes ... "

الخاصة تظهران في كافة القواعد القانونية ، ولهذا يرى أن القاعدة القانونية ، بصفة عامة ، هي آلة أو أداة يستخدمها المشرعون للتوفيق بين المصالح المختلفة وفقاً لظروف الزمان والمكان<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - التقسيم ليس مطلقاً :

تقسيم القانون إلى عام وخاص ليس مطلقاً ، وذلك لأنه توجد موضوعات تعتبر من موضوعات القانون العام ومع ذلك تدرس في فروع القانون الخاص ومثالها موضوع الجنسية ، فهو خاص بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة أى بمجال موضوع السكان أحد عناصر الدولة ومع ذلك يدرس موضوع الجنسية في بعض الدول في القانون الدولي الخاص<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، رغم أنه يبالغ مرفق القضاء - أحد مظاهر السيادة أو وظائف الحكم في الدولة - يدرس كفرع للقانون الخاص<sup>(٣)</sup> .

وعلى العكس هناك تصرفات تقوم بها الدولة وتحكمها قواعد القانون الخاص ومثالها التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في نطاق الدومين الخاص .

(١) راجع الدكتور محمد حافظ غانم : الأصول الحديثة للقانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ١٩٥٥ ، ص ١٣ - ١٥ ، وكذلك الدكتور أحمد مسلم ص ٤٤ وما بعدها من مؤلفه القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، طبعة سنة ١٩٥٥ .

(٢) ومثالها مصر وفرنسا وبلجيكا وأستراليا ، بينما لا يدخل في مقرر القانون الدولي الخاص في إيطاليا وألمانيا وإنجلترا والولايات المتحدة . راجع هامش رقم (٣) من ص ٤١ من مؤلف الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله « القانون الدولي الخاص المصري » جزء ١ الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٤ . بل إن بعض الفقهاء في فرنسا لا يدرسون الجنسية ضمن القانون الدولي الخاص ، وخاصة الأستاذ Arminjon والأستاذ Bartin ، راجع من ٣٧/٢٦ وسامش رقم (١) ورقم (٢) من مؤلف الدكتور أحمد مسلم « القانون الدولي الخاص » الجزء ١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ . أما في مصر فيدرسها الفقهاء المصريون في مقرر القانون الخاص .

راجع في تحديد مركز موضوع الجنسية من القانون العام والقانون الخاص : ص ٩٢/٩١ من مؤلف الدكتور عمر الدين السابق ، ص ٩٠ - ٩٤ من مؤلف الدكتور مسلم السابق .

(٣) وفي فرنسا يدرس القانون الجنائي كجزء من فروع القانون الخاص وتقوم بتدريسه أساتذة القانون الخاص . وكذلك التدريس المالي . قوم بتدريس في مصر وفي قسم البكتورة بكافة الحقوق ، يدرس أسس الاقتصاد السياسي رغم أنه فرع من فروع القانون العام .



وهناك بعض تصرفات تقوم بها الدولة وتحكمها قواعد كل من القانونين العام والخاص ومثالها : عقود الإدارة العامة ونزع الملكية للمصلحة العامة والمسؤولية الإدارية .

كما أن هناك بعض قواعد في القانون الخاص لا يمكن ضبطها وتحديدتها إلا في ظل قواعد القانون العام ومثالها قواعد النظام العام *ordre public* .

### ثالثاً — التقسيم غير متساوي :

إن تقسيم القانون إلى خاص وعام لا يتضمن كل القواعد القانونية التي تحكم مختلف التصرفات القانونية التي تتم في الوقت الحاضر . فما زال قسم « التشريعات الصناعية والزراعية » أو « التشريع المهني » وخاصة « قانون العمل » مختلفاً على طبيعته ، فهل يدخل في قسم القانون العام أم في قسم القانون الخاص ؟ وإذا سلمنا بدخوله في قسم القانون الخاص فهل يعتبر قسماً من أقسام القانون المدني ، أم يعتبر فرعاً مستقلاً من فروع القانون الخاص ؟ أم أنه يعتبر قانوناً قائماً بذاته *sui generis* بحيث يكون قسماً ثالثاً للقانون هو القانون الاجتماعي *droit social* بجانب القانون العام والقانون الخاص<sup>(١)</sup> ؟

### رابعاً — التقسيم نسبي :

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص نسبي ، ولهذا فهو متغير بتغير السكان والزمان ، فالقضايا التي تحكمها مثلها قواعد أي القانونين تختلف باختلاف الدول ، وحتى في الدولة الواحدة تختلف من وقت إلى آخر حسب الاتجاه السياسي أو الاقتصادي الذي يسودها ، أو حسب الظروف العامة التي توجد فيها ، ونتيجة لذلك تتغير الحدود بين قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام . وهذا التغير يتم دائماً في الوقت

(١) راجع في بيان طبيعة قانون العمل : مؤلف الدكتور محمد حلي مراد ، قانون العمل ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٥ ، ص ٢٧ — ٣١ . ومؤلف الدكتور أكرم الحويدي ، دروس في قانون العمل ، سنة ١٩٥٧ ، ص ٩ — ١٠ .

ويظهر أثر ذلك الاختلاف في طبيعة قانون العمل في الناعين بتدرسه بكتابات المدونين بحصر ، ففي بعضها يقوم بتدرسه أساتذة القانون الخاص ، وفي بعضها الآخر أساتذة الاقتصاد .

الحاضر في جانب قواعد القانون العام على تمتد يوماً بعد يوم إلى مجال القانون الخاص نتيجة تطبيق مذاهب تدخل الدولة والمذاهب الاشتراكية بمصفاة عامة .

فيما بين التقدير بين هذين القانونين يميل الآن بدرجة سريعة لصالح القانون العام في الدول التي تسودها النظم الاشتراكية وتقوم منظماتها الاجتماعية والسياسية على أساس تدخل الحكومة فيما يتعلق بحياة الأفراد اليومية تقريباً ، الأمر الذي أدى إلى تضيق نطاق القانون الخاص إلى حد كبير .

وكذلك في الدول التي تسودها العظم الديمقراطية أخذ نطاق القانون الخاص يضيق لحساب القانون العام نتيجة تدخل الدولة في ميادين كانت متروكة بالأساس القريب للنشاط الفردي الحر . كما أنه ظهرت أيضاً في هذه الدول الديمقراطية منظمات داخلية تتماق بالقانون العام كالمحاكم الإدارية والمحاكم الدستورية<sup>(١)</sup> .

كل هذا وذلك يوضح أن ميزان التقدير بين القانون العام والخاص بدأ يميل في جانب القانون العام ، الأمر الذي يؤكد ضرورة مجاهدة الدراسات الأكاديمية لهذه الحقيقة بحيث تنال دراسات القانون العام حظاً جديراً بهذا التطور الخطير السريع ، حتى لا تختلف الدراسات الأكاديمية في مصر عن حقائق الحياة المحيطة بها سواء في الداخل أو في الخارج ، وبذلك تدعم دراسة القانون العام بالتقدير الذي يتفق وأهميته ومساكله الحاضرة والمستقبلية ، وبالتقدير الذي يتناسب مع الأهمية التي ينالها القانون الخاص في الوقت الحاضر في الدراسات القانونية .

فماضياً — التقسيم بوضع التسمية «الدولة» كمدخل للقانون العام :

يتضح من المبادئ المختلفة لتقسيم القانون إلى عام وخاص أن الدولة هي محور

(١) وليس ازدياد أهمية دراسة قواعد القانون العام الخارجي ( أي القانون الدولي العام ) بأقل من أهمية دراسة قواعد القانون العام الداخلي في السنوات الأخيرة ازدياد العلاقات الدولية اتصالاً — سلبياً أو غير سلبى — وقامت منظمات دولية — كمنظمة الأمم المتحدة وهيئة الأمم العالمية — مما استدعى إيداع دراسات خاصة في مادة القانون الدولي تطبق بالتقسيم الدولي ، كما أن الأبحاث العالمية يميل نحو تشكيل الدول المتعاقرة لتكوين دول اتحادية أو موحدة كما هو الشأن بالنسبة للدول العربية .

دراسة الفروع المختلفة للقانون العام ، الأمر الذى يوجب منطقياً تدريس موضوع « الدولة » بصفة متكاملة كمدخل للقانون العام . ولكن الواقع مع ذلك يجرى على خلاف ما يوجبه المنطق العلمى والبحث ؛ إذ لا ينال موضوع الدولة من دراسات القانون العام فى الجامعات قدراً يتناسب مع أهميته ، إذ يدرس كل فرع من فروع القانون العام بمض السائل الخاصة بالدولة التى تتصل بموضوعه .

كما أن دراسة موضوع الدولة له أهمية خاصة لبعض دراسات القانون الخاص ، ومثال ذلك المبادئ العامة التى تحكم قواعده ، وكذلك بالنسبة لبعض موضوعاته كطبيعة القاعدة القانونية والنظام العام ، كذلك بالنسبة للموضوعات المشتركة بين القانون العام والقانون الخاص مع اختلاف فى بعض الأحكام كالمقود والمسئولية والملكية والأشخاص المنوية ، وأخيراً بالنسبة لبعض موضوعات القانون العام التى تدرس فى القانون الخاص كرفق القضاء والجنسية .

من هذا وذلك يتضح أن دراسة الدولة أمر تستلزمه الأمانة العلمية لفهم القاعدة القانونية بصفة عامة وقواعد القانون العام بصفة خاصة ، ولهذا فهى تعتبر مدخلاً ضرورياً لدراسته ، كما تفرضها المساواة بين قسمى القانون<sup>(١)</sup> ، وتوجيهها للدراسة الصحيحة والعميقة للقانون العام . فضلاً عما تودى إليه من تدعيم دراسة القانون العام من جانب<sup>(٢)</sup> وتحقيق ما أوفضناه فى النقطة السابقة من ضرورة الاهتمام فى الوقت الحاضر بأبحاث القانون العام .

(١) إذ تسمح بسحب أجزاء من مقررات فروع القانون العام تدرس فى غير موضوعها نتيجة إضافة إليها كعلاج لهذا النقص الناتج من عدم دراسة الدولة كموضوع متكامل ، الأمر الذى يساعد على التوسع فى دراسة الموضوعات الخاصة بهذه الفروع ، ومثال ذلك الدراسات الخاصة بالدولة فى مقرر القانون الدستورى وفى مقرر القانون الدولى . وفى مقرر القانون الإدارى وغيرهما من الموضوعات العامة .

(٢) تدرس كليات الحقوق ( نظرية القانون ) كقائمة للقانون بمختلف فروعها أى بتسميته العام والخاص . كما تدرس ( نظرية الحق ) كقائمة ( للقانون الخاص ) . والاعتبار العلمى والبحث يوجب المساواة بين القانون العام والقانون الخاص فى تخصيص دراسة توحيدية كقائمة لسكان منهما ؛ من الجانب بالنسبة للقانون الخاص ، والدولة بالنسبة للقانون العام الداخلى والخارجى .

كما يقتضى الاعتبار العلمى والبحث أيضاً ضرورة دراسة موضوع ( الحق فى القانون العام ) كما يدرس ( الحق فى القانون الخاص ) .

ويدرس موضوع الدولة من زاويتين : الأولى دراسة مجردة « in abstracto » بحيث تتضمن في حقيقتها معنى المجتمع السياسي وكيفية نشأته وصوره المختلفة على مر الزمن وأركانه المختلفة ووظائفه الممتدة ومدى سلطته والقيود الواردة عليها في مختلف صورته ، وهذا هو النوع الذي نسميه في هذا الصدد<sup>(١)</sup> . الثانية دراسة وضعية أى دراسة الأحكام الخاصة بدولة معينة « in concreto » ، كالدولة العربية المتحدة مثلا ، وهذه الدراسة الوضعية تدخل في دراسة القانون الوضعي لهذه الدولة الميمنة ولذلك يتناول كل فرع من فروع القانون في هذه الدولة الميمنة جانباً من الأحكام الخاصة بهذه الدراسة الوضعية . ولاشك أن نصيب القانون الدستوري الوضعي في دراسة الأحكام الوضعية للدولة أكبر من نصيب غيره وذلك لأن دراسة نظام الحكم في أية دولة لا يمكن فهمه على وجهه الصحيح إلا في ظل دراسة الأحكام الوضعية الخاصة بهذه الدولة ، وفي هذا ما يبرر دراسة الفقه الدستوري لبعض أحكام الدولة قبل دراسة نظام الحكم في دولة معينة كقائمة ضرورية لفهمه<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً - موضوع البحث من القانون العام

هو القانون الدستوري

تبينا من النقطة السابقة أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص أمر مسلم به بصفة عامة في الفقه ، وأن القانون العام ينقسم بدوره إلى القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي .

وموضوع دراستنا من القانون العام هو القانون الدستوري فقط . ونبادر إلى القول بأن القانون الدستوري هو قانون وضعي ككل فروع القانون الأخرى ، ولكنه يتميز عنها بأنه يمثل القانون الرئيسي أو الأساسي بالنسبة لفروع القانون العام الأخرى . ورغم أهمية القانون الدستوري الوضعي فإنه لا ينال حظاً كافياً من الاهتمام بدراسته كغيره مستقلاً يستأهل دراسة تمهيدية خاصة تتضمن بيان موضوعه وتعريفه وتحديد

(١) وسيكون دراسة المجتمع السياسي بصفة عامة والدولة الحديثة بصفة خاصة ، موضوع الجزء الثاني من هذه السلسلة .

(٢) وهذا ما سنتبعه عند دراسة نظام الحكم في كل من مصر وسوريا والدولة العربية المتحدة .

المفهوم من اصطلاح القانون الدستوري ، وبيان الفرق بينه وبين بعض المفاهيم الدستورية الأخرى التي تختلط به ، وكذلك تحديد العلاقة بينه وبين فروع القانون العام الأخرى التي يعتبر بمثابة الرأس منها أو الأساس لها ، وكذلك تحديد العلاقة بينه وبين بعض المواد السياسية والدستورية الأخرى المتصلة به من بعض النواحي ، وكذلك دراسة مصادره القانونية المختلفة ، وكذلك كيفية تفسير قواعده وأساس دراسته وهل هي الاعتبارات القانونية وحدها أم لا بد من الأخذ أيضاً بغير الاعتبارات بمعنى اعتبارات تاريخية وسياسية إلى جانب الاعتبارات القانونية ؟ والبحث في طبيعة قواعده وهل هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح أم يتقصها بعض خصائص القاعدة القانونية .

كما أن دراسة القانون الدستوري الوضعي في دولة ما لا يمكن أن تنهم على الوجه الأكل بدون دراسة نظم الحكم السابقة حتى يمكن فهم نظام الحكم المطبق في هذه الدولة على نحو يتفق مع حقائق الأشياء وواقع الأمور .  
كل هذه موضوعات ترى ضرورة دراستها حتى يمكن فهم القانون الدستوري الوضعي على النحو الصحيح .

ونلاحظ أن القانون الدستوري الوضعي يختلف عن النظم السياسية والدستورية والفقه السياسي أو المذهب والأفكار السياسية التي جرى بعض الفقهاء على الخلط بينها وبين القانون الدستوري الوضعي ودراستها جميعاً تحت عنوان القانون الدستوري<sup>(١)</sup> .  
بعد هذا الإيضاح تقسم دراسة القانون الدستوري الوضعي إلى الموضوعات الثلاثة الآتية :

الموضوع الأول : دراسة تمهيدية تتضمن بيان موضوع القانون الدستوري الوضعي وما هيته .

الموضوع الثاني : دراسة نظم الحكم السابقة .

الموضوع الثالث : دراسة نظام الحكم المطبق .

(١) سنوضح ذلك بالتفصيل عند بحث سرياق القانون الدستوري .



أهم المراجع المصرية :

١ - المراجع العامة والرسائل :

- أحمد كمال أبو المجد : رقابة دستورية القوانين في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ .
- أحمد عبد القادر الجبال : النظام الدستورية العامة ، ١٩٥٤ .
- مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية ، ١٩٥٧ .
- أحمد وفاق : علم الدولة ، أربعة أجزاء ، سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٦ .
- السيد مبرى : مبادئ القانون الدستوري ، ١٩٤٩ .
- ... النظم الدستورية في البلاد العربية ، ١٩٥٦ - ١٩٤٧ .
- ... حكومة الوزارة ، ١٩٥٣ .
- أنور مصطفى الأهواني : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي .
- رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٤٥ .
- ثروت بدوي : النظم السياسية ، ١٩٥٨ .
- سعيد منصور : القانون الدستوري ( القسم الأول مقدمة القانون الدستوري ) ١٩٥٤ .
- عبد الحميد مشوي : الفصل في القانون الدستوري ، ١٩٥٢ .
- الوسيط في القانون الدستوري ، ١٩٥٦ .
- عبد السلام ذهني ( بالاشتراك مع وايت إبراهيم ) : مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية والإدارية والقضائية المقارنة ( الرسالة الثانية ) .
- عبد خليل عثمان : القانون الدستوري ، الطبعة السادسة سنة ١٩٥٦ .
- الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة ، والكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري .
- ... « دروس في الاتجاهات الدستورية الحديثة » لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

- طهيمه الجيسسرف : القانون الدستوري ، ١٩٥٨ .
- فيسسواد كمال : الأوضاع البرلمانية .
- محمد خليل صبوحى : تاريخ الحياة النيابية في مصر ( من عهد محمد علي ، مجموعة وثائق دستورية وسياسية ) ستة أجزاء .
- محمد كامل ليله : المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، ١٩٥٨ .
- محمد سند الشريف : على هامش الدستور ( مجموعة وثائق دستورية ) ، ١٩٣٨ .
- محمود محمد نافع : موجز القانون الدستوري ( محاضرات ) ، ١٩٥٦ .
- محمود عيسس : نظام الانتخاب في التشريع المصرى والمقارن . رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٤١ .
- محمود حسن الفريق : القانون الدستوى المصرى ، ١٩٢٤ .
- مصطفى أبو زيد فهمى : الدستور المصرى ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ .
- مصطفى الصادق : مبادئ القانون الدستوى المصرى والمقارن سنة ١٩٢٣ ( كما صدر نفس المؤلف فى سنة ١٩٢٥ بالاشتراك مع وايت إبراهيم ) .
- مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى ، ١٩٥١ .
- ..... النظام الديمقراطى والبرلمانى .
- رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .
- وحيسس رأفت : القانون الدستوى ، ١٩٣٧ ( بالاشتراك مع وايت إبراهيم )
- وايت إبراهيم : مبادئ القانون الدستوى المصرى والمقارن سنة ١٩٢٥ ( بالاشتراك مع مصطفى الصادق ) .
- ..... مجموعة رسائل فى الأنظمة الدستورية ... الرسالة الثانية ( بالاشتراك مع عبد السلام زهنى ) .
- ..... القانون الدستوى ، ١٩٢٧ ، ( بالاشتراك مع وحيد رأفت ) .



٢ - المقالات :

- السيد صبرى : حق المفوض ، مجلة القانون والاقتصاد س ٩ ص ٤٤٦ ، ٦٦١  
--- مدى سلطان الدولة على الأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد  
س ٢٠ ص ١٤٩
- السيد على السيد : رقابة القضاء دستورية القانون ، مجلة مجلس الدولة  
س ١ ص ٦٣ .
- محمد مصطفى عصفور : حرية تكوين الجمعيات في مصر والمجترات وفرنسا ، مجلة  
الحقوق س ٥ ص ٣٢٢ .
- حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر ، مجلة مجلس  
الدولة س ٣ ص ٢٢٧
- عبد الحميد متولى : مشكلة إصلاح نظام الانتخاب في مصر ، مجلة الحقوق ،  
س ٣ ص ١
- عبدالرزاق أحمد السنهورى : مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة ،  
مجلة مجلس الدولة س ٣ ص ١
- عبد السلام ذهبى : مجلس الدولة ودستورية القوانين ، مجلة مجلس الدولة ،  
س ١ ص ٧٩ .
- علي زكي المرابي : عضوية البرلمان ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٩ ص ٢٤٣  
بحوث دستورية ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٢ ص ٦٠١ .
- وحيد رأفت : ( بالاشتراك مع وايت إبراهيم ) : بحث في عدم الجمع  
بين عضوية البرلمان ووظائف الجامعين المصرية والأزهرية ،  
مجلة القانون والاقتصاد س ١٠ ص ٣ ، ١٠٣ .
- وايت إبراهيم : ( بالاشتراك مع وحيد رأفت ) المقال السابق عن  
عدم الجمع . . .
- وديع فرج : تشريع الطوائف والطبقات في مصر والديمقراطية النيابية ؛  
مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ص ٨٨٥ .

المقالات الخاصة بدستور سنة ١٩٥٦ :

السيد محمد مدني : « الأصول الفقهية في الدستور » ص ١٠٥ من كتاب  
روح الدستور الصادر من مجموعة « اخترنا لك » رقم ١٥  
لسنة ١٩٥٦ .

كمال الدين خليل : مقال بعنوان « النظام السياسي والبرلماني في الدستور  
المصري الجديد » منشور في مجلة كلية البوليس السنة الثالثة  
عدد يونيه سنة ١٩٥٦ .

محمد عبد الله العربي : نظرات في دستور الشعب ١٩٥٧ .

وحيد رأفت : مقال عنوانه « رأي في الدستور الجديد » .

جناظ محمد ابراهيم : مقال عنوانه : « الدستور المصري الجديد »

وهذان المقالان الأخيران منشوران في مجلة « القضاء »  
التي تصدرها نقابة المحامين في العراق ص ٣٣٩ وما بعدها  
من العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة .

٣- التاريخ الدستوري المصري :

أرنست روجر : بحوث في تاريخ النظم في مصر قبل الإسلام : مقال  
بمجلة القانون والاقتصاد ص ٤ ص ٣٢٥ ( بالفرنسية ) .

--- تاريخ النظم في مصر قبل الإسلام : مقال بمجلة القانون  
والاقتصاد ص ٩ ص ٢٠٩ ( بالفرنسية ) .

--- تاريخ القانون العام في مصر القديمة : مقال بمجلة القانون  
والاقتصاد ص ١٤ ص ١ ، ١٨٧ ( بالفرنسية ) .

--- « دروس في تاريخ القانون العام » ( في العهد الفرعوني  
والبطلمي ) لطلبة الدكتوراه بجامعة القاهرة سنة  
١٩٤٧ / ١٩٤٨ ( بالفرنسية ) .

- ريشيانى تيرونى : التنظيم الاقتصادى فى عهد محمد على الكبير : مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ٩ ص ١٧٥ (بالفرنسية) .
- بيير جوجيه : تاريخ القانون العام فى مصر القديمة : مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ١٣ ص ١٣١ (بالفرنسية) .
- جاك بيرن : تاريخ النظم والقانون الخاص فى مصر القديمة : جزآن ، ١٩٢٢ - ١٩٣٤ (بالفرنسية) .
- ديوار ريشار : نظام الحكم والإدارة فى عهد محمد على الكبير : مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ٩ ص ٣١٥ (بالفرنسية) :
- شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر الحديثة ، ١٩٥٨
- عبد الحميد متولى : أصل نشأة الدولة ( الدولة الفرعونية ) ، مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ١٨ ص ٦٥٣ .
- عبد الرحمن الرافعى : تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر .
- عبد الفتاح سايرداير : محاضرات فى « تاريخ القانون العام » ( فى مصر وروما فى العصور القديمة ) ١٩٥٦ .
- محمد زكى عبد التتمال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية ، ١٩٣٥
- محمد عبد السلام : الحكم العربى فى مصر ، مقال بمجلة مجلس الدولة من ٤ ص ٥٦ .

٤ - وثائق ومحاضر :

- محاضر لجنة وضع المبادئ العامة للدستور (دستور ١٩٢٣) (لجنة الثمانية عشر) .
- محاضر اللجنة العامة لوضع الدستور (دستور ١٩٢٣) (لجنة الثلاثين) .
- محاضر اللجنة الاستشارية (دستور ١٩٢٣) .

- مجلس الشيوخ : الدستور : تعليقات على مواده بالأعمال  
التصضيرية والناقشات البرلمانية : ثلاثة أجزاء سنة ١٩٤٠ :  
الأول ويشمل المواد من ( ١ ) إلى ( ٧٢ ) ، والثاني من  
( ٧٣ ) إلى ( ١٧٣ ) والثالث من ( ١٢٤ ) إلى ( ١٧٠ ) .  
— مضابط مجلس الشيوخ ومجلس النواب في ظل دستوري  
١٩٢٣ و ١٩٣٠ .  
— محاضر لجنة مشروع الدستور ولجانها الفرعية  
( سنة ١٩٥٣ ) .  
— مضابط مجلس الأمة في ظل دستور سنة ١٩٥٦ .

#### أهم المراجع السورية :

- جناك استيف : موجز الحقوق الدستورية ، تحرير الدكتور احمد السمان ،  
سنة ١٩٣٩ .  
سعد سيد إمام : تطور نظام الحكم في سوريا ( من سنة ١٩٢٠  
إلى سنة ١٩٥٧ ) ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة  
بجامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٨ .  
فؤاد شباط : الحقوق الدستورية .  
منير المجلافي : الحقوق الدستورية سنة ١٩٥٥ .  
مصطفى البارودي : الحقوق الدستورية : جزآن .  
نجيب الأرمنازي : محاضرات عن سوريا من الاحتلال حتى الجلاء ، سنة ١٩٥٣  
وجيه الحفار : الدستور والحكم

#### أهم المراجع الإنجليزية :

- Dacey : Introduction to the study of the Law of the Constitution,  
1952, ninth edition.  
Wade, Godfrey Phillips : Constitutional Law, 1952, fourth edition.  
Forrest : Constitutional Law, 1950, eighth edition.

- Harold Laski : Parliamentary Government in England, 1952, fifth edition.  
Keir, Lawson : Cases in Constitutional Law, 1948, third edition revised.  
Hood Phillips : Leading cases in Constitutional Law, 1952.

أهم المراجع الفرنسية :

( أ ) قبل دستور سنة ١٩٤٦ :

- Barthélemy (Joseph) et Duez (Paul) : Traité de droit constitutionnel, 1933.  
Carré De Malberg (R.) : Contribution à la théorie générale de l'Etat, 2 volumes, 1920-1922.  
Duguit (Léon) : Traité de droit constitutionnel, 5 volumes, 1921-1929.  
Esmein (A.) : Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 8e éd., revue par Nezard, 1927.  
Hauriou (Maurice) : Précis de droit constitutionnel, 2e éd., 1929.  
Moreau : Précis élémentaire du droit constitutionnel, 1928.

( ب ) بعد دستور سنة ١٩٤٦ :

- Burdeau (Georges) : Traité de science politique, 5 volumes.  
— Manuel de droit constitutionnel, 6e éd., 1952.  
Laferrière (Julien) : Manuel de droit constitutionnel, 1947.  
Prélot (Marcel) : Précis de droit constitutionnel, 1948.  
— Institutions Politiques et droit constitutionnel, 1957.  
Pinto (R.) : Eléments de droit constitutionnel, 1952.  
Duverger (Maurice) : Manuel de droit constitutionnel et de science politique, 5 éd., 1948.  
— Droit constitutionnel et institutions politiques, 2e éd., 1956.  
Vedel (Georges) : Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949.  
— Cours de droit constitutionnel, (licence 1ère année), 1952-1953.  
Waline (M.) : Cours de droit constitutionnel, (licence 1ère année), 1951-1952.



القانون الدستوري الوصفي

أو

موضوع القانون الدستوري وماهية





## موضوع القانون الدستوري وماهيته

تقسيم دراسة

تركز الدراسة التمهيدية للقانون الدستوري الوضعي في أمرين : الأول هو موضوع القانون الدستوري ، والثاني ماهيته ، ونخصص لكل منهما باباً خاصاً . ولهذا تقسيم دراسة هذا الجزء إلى :

الباب الأول : موضوع القانون الدستوري أو النظرية العامة للمشكلة الدستورية .

الباب الثاني : ماهية القانون الدستوري الوضعي .

# الباب الأول

## موضوع القانون الدستوري

أو

## النظرية العامة للمشكلة الدستورية

المراسم التمهيدية السابقة على القانون الدستوري الوضعي :

١ - جرت عادة الفقهاء في دراستهم للقانون الدستوري على معالجة بعض الموضوعات قبل دراسة نظام الحكم الخاص بدولة معينة تحت مسميات مختلفة مثل « المبادئ الدستورية العامة » ، أو القانون الدستوري المقارن ، أو مشا كل القانون الدستوري العامة أو النظم الدستورية الأساسية ، أو النظريات الدستورية العامة « أو غير ذلك من المسميات . ويختلف الفقهاء في الموضوعات التي يعالجونها تحت كل اسم منها ولذلك لا يعتبر اختلاف هذه التسميات مجرد اختلاف في الاسم أو التعبير بل هو اختلاف موضوعي ترتب عليه اختلاف الموضوعات التي يعالجها كل فقيه طبقاً لرأيه الخاص في تعريف القانون الدستوري وتحديد نطاقه وموضوعه ، ولهذا فإن هذه الموضوعات التي يدرسها الفقهاء في مؤلفاتهم الدستورية قبل دراسة نظام الحكم في دولة معينة ، وبعبارة أخرى قبل دراسة القانون الدستوري الوضعي ، غير موحدة ، وهذا على عكس ما هو متبع في دراسة القوانين الأخرى ، إذ نجد الموضوعات التي تدرسها المؤلفات المختلفة الخاصة بهذه القوانين متفق عليها إلى حد كبير ، وخاصة في القانون الخاص .

٢ - ونحن لا نقر هذا الاتجاه ، ونرى أن الدراسة التمهيدية السابقة على دراسة القانون الدستوري الوضعي يجب أن تقوم على أساس منطقي يتفق مع حقيقة القانون الدستوري ، وبما أن القانون الدستوري ، كما سنرى ، هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالحكومة ( أي بنظام الحكم ) في مجتمع سياسي معين في وقت معين ، فالمنطقي إذن أن تكون هذه الدراسة التمهيدية للقانون الدستوري الوضعي هي نظام الحكم .

٣ --- ولكن إذا كان موضوع القانون الدستوري هو نظام الحكم في مجتمع سياسي معين (أو دولة معينة) في وقت معين ، فإن هذا النظام يتأثر بموضوعات قوانين ومواد وعلوم ودراسات أخرى . ولهذا فلكي نفهم نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين لا بد من دراسة المجتمع السياسي بصفة مستقلة رغم أن هناك فروعاً أخرى من القانون غير القانون الدستوري تهتم بدراسة المجتمع السياسي من زوايا مختلفة . وهذا موضوع المجتمع السياسي أو الدولة .

كما أن نظام الحكم يستند عادة إلى الآراء والأفكار والنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي قال بها العلماء والكتّاب والفلاسفة كالمذاهب الفردية والاشتراكية التي كانت أساساً أو وحياً للنظم التي أخذت بها الدول المختلفة ، كما أن هذه الآراء والأفكار والنظريات كثيراً ما تتأثر بالنتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تطبيق نظم الحكم المختلفة ، ومن هذا يفسح التأثير المتبادل بين نظم الحكم والفقهاء السياسي (وهذا موضوع الفقه السياسي أو المذاهب السياسية) .

كما أنه لكي نفهم نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين لا بد من فهم نظم الحكم السابق تطبيقها فيها لأن النظام الأخير ما هو إلا سلطة في سلسلة يتأثر بها ويفهم في ظلها ( وهذا موضوع تاريخ القانون الدستوري ) .

وأخيراً فإن فهم نظام الحكم في دولة معينة فهماً صحيحاً ودراسته دراسة عميقة يستوجب أولاً : دراسة هذا النظام في الدول التي سبق أن طبقته أو تطبقه ( وهذه الدراسة نوع من دراسات القانون الدستوري المقارن في الزمان والمكان ) ، وثانياً : دراسة نظم الحكم في الدول الأخرى المعاصرة حيث أن نظم الحكم المعاصرة يؤثر بعضها في بعض ( وهذا موضوع القانون الدستوري الأجنبي ) ، وثالثاً : دراسة الحقائق أو النتائج أو الظواهر السياسية التي تمحضت عنها الحياة الدستورية والسياسية في الدولة والدول الأخرى في مختلف الأزمنة ( وهذا موضوع علم السياسة ) ، ورابعاً : دراسة التاريخ السياسي للدولة والدول الأخرى ( وهذا موضوع التاريخ السياسي ) ، وخامساً : دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة والدول الأخرى ( وهذا موضوع علمي الاقتصاد والاجتماع ) .

ولما كان التصود من دراسة كل هذه المواد... القانون الدستوري المقارن والقانون  
الدستوري الأجنبي وعلم السياسة والتاريخ السياسي والاقتصاد السياسي والاجتماع...  
بصدد شرح القانون الدستوري الوضحي هو دراسة نظام الحكم في ذاته ، لهذا لا بد من  
استخلاص نظرية عامة تقوم على أسس منطقيّة تحكم نظام الحكم في كل دولة  
على حدة .

٤ — وقد تنوعت الاصطلاحات التي يطلقها الفقه الفرنسي والمصري على الدراسة  
الدستورية المستخلصة من المواد السابقة وبلغت النظر من بينها أولا اصطلاح القانون  
الدستوري العام القائم على أساس الدراسة التجريدية ، وثانيا شيوخ اصطلاح المبادئ  
الدستورية العامة أو النظم السياسية في مصر (١) .

(١) في فرنسا أطلق فالين على هذه الدراسات الدستورية ( في ص ١٨ من دروسه في القانون  
الدستوري لطلبة السنة الأولى ١٩٥١ - ١٩٥٢ ) اسم « القانون الدستوري المقارن  
*le droit constitutionnel comparé* » ولكننا لا نقر هذه التسمية لأن هذه الدراسة  
التجريدية أوسع من أن تكون دراسة مقارنة للقانون الدستوري لأنها تشمل دراسات غير قانونية  
كما أنه حتى بالنسبة للجانب القانوني منها فإنه لا يتحقق فيه صفة الدراسة المقارنة بالمعنى الصحيح .  
كما أسماها الأستاذ ديفرجيه ( في ص ٢٧ من كتابه القانون الدستوري ١٩٤٨ ) « النظرية  
العامة للقانون الدستوري *la théorie générale du droit constitutionnel* » ويبدو  
أن هذه التسمية أقرب إلى الصحة . كما أسماها الأستاذ لافريير ( في ص ٢٦٣ من مؤلفه في القانون  
الدستوري ١٩٤٣ ) « مشاكل القانون الدستوري العامة وحلولها الأساسية *les problèmes  
généraux du droit constitutionnel et leurs principales solutions* »  
كما أسماها الأستاذ جورج بيردو *Georges Burdeau* ( في ص ٥ من مؤلفه موجز القانون  
الدستوري ١٩٥٢ ) « الدولة وحكومتها *l'Etat et son gouvernement* » كما أسماها  
الأستاذان *Barthélemy* ودوين *Paul Duez* ( في ص ٤٩ من مؤلفهما مطول  
القانون الدستوري ١٩٣٣ ) « المبادئ الأساسية لتنظيم الدستوري الحديث  
*les principes fondamentaux de l'organisation constitutionnelle moderne* .

وقد أطلق عليها برينو اصطلاح القانون الدستوري العام ( ص ٢٤ من مؤلفه موجز القانون  
الدستوري سنة ١٩٤٨ ) .

أما في مصر فقد أطلق عليها الأستاذان الدكتور وسيد رأفت ، والدكتور وايت إبراهيم  
( في ص ٣ من مؤلفهما القانون الدستوري ١٩٣٧ ) « المبادئ والنظم الدستورية الأساسية »  
كما أسماها « بالمبادئ الدستورية العامة » كل من الأستاذ الدكتور السيد صبري ( في ص ٤٥  
من كتابه مبادئ القانون الدستوري الطبعة الثالثة ) والأستاذ الدكتور عثمان خليل ( راجع كتابه  
القانون الدستوري ونسبة الطبعة السادسة ١٩٥٦ ) ، وكذلك الدكتور محمود حافظ ( راجع كتابه  
موجز القانون الدستوري الطبعة الأولى ١٩٥٦ ) ، وكذلك الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى سنة

٥ — ويمكن أن نلاحظ على ما يدرسه الفقه تحت اصطلاح « المبادئ الدستورية العامة أو النظم السياسية » الأمور الآتية : الأول دراسة بعض موضوعات القانون الدستوري الوضحي . الثاني دراسة موضوعات تخرج عن مدلول هذه الاصطلاحات ومثالها موضوعا الدولة والدستور . الثالث أنها تقصر أحيانا عن دراسة موضوعات تندرج بطبيعتها تحت مدلول هذه الاصطلاحات ومثالها الفكر السياسي أو المذاهب السياسية أو الفقه السياسي . الرابع أن اصطلاح المبادئ الدستورية غير سليم لأنه ليس هناك مبادئ في الحياة السياسية بالمعنى الفني لهذه الكلمة ولكن هناك نظاما دستورية وسياسية تختلف زمانا ومكانا وتستند أحيانا إلى آراء وأفكار ومذاهب سياسية متعارضة . الخامس : ما يوجهه بعض الفقهاء إلى فسكرة القانون الدستوري العام والدراسة التجريدية من فقد كما سنوضحه بالتفصيل عند بحث ماهية القانون الدستوري .

٦ — بعد إيضاح كل ما سبق نرى أن البحث الدستوري السليم يستوجب دراسة الموضوعات الآتية على التوالي : الفقه السياسي ، المجتمع السياسي ، نظام الحكم ، التاريخ الدستوري ، نظام الحكم المطبق ، ولهذا تقسم سلسلة الدراسات الدستورية إلى خمسة أجزاء ندرس في الأول منها الفقه السياسي وفي الثاني المجتمع السياسي وفي الثالث نظام الحكم ( النظرية العامة للمشكلة الدستورية ) وفي الرابع التاريخ الدستوري الوطني وفي الخامس القانون الدستوري الوضحي .

النظرية العامة للمشكلة الدستورية :

من المعلوم أن نظام الحكم في مجتمع ما إنما يكون عادة نتيجة الصراع بين الحاكم والمحكوم في ظل الظروف الخاصة بهذا المجتمع ، ويتخذ صورة الحل السياسي الذي

---

==== ( راجع ص ١ من كتابه الوسيط في القانون الدستوري ١٩٥٦ ، مع ملاحظة أنه لا يفسر هذه المبادئ على الديمقراطية الغربية الحرة أو الكلاسيكية كما ذهب غيره من الأساتذة ، بل يعالج أيضاً المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية التركيبية ، راجع ص ٣٨٣ من مذكراته لطالبة السنة الأولى في العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ) . وقد أحاطنا الدكتور أحمد عبد القادر الجبال ( في ص ٥ من كتابه النظريات الدستورية العامة والدستور المصري ) « النظريات الدستورية العامة » ، كما أحاطنا كل من الدكتور محمود سفيث في مؤلفه « دراسة في دستور ١٩٥٧ » والدكتور محمد كامل ليله في مؤلفه « دراسة في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية » .

انتهى إليه هذا الصراع في وقت معين ، وعادة يتقرر هذا النظام في نصوص قانونية ، ومن هذا يتضح أن ذلك الصراع هو المصدر الموضوعي أو المادي أو الحقيقي للقانون الدستوري .

ونحن نفضل إطلاق اصطلاح المشكلة الدستورية على هذا الصراع بين الحاكم والحكوم ، واصطلاح النظرية العامة للمشكلة الدستورية على الدراسة الخاصة بهذه المشكلة .

ويرجع السبب في تفضيل هذا الاصطلاح أولاً إلى أن نظام الحكم (أو الحكومة) هو مظهر حل المشكلة الدستورية ، وبعبارة أخرى تنظيم العلاقة بين الحاكم والحكوم أو التوفيق بين السلطة والحرية ، فالمجتمع السياسي يتميز بوجود طبقة حاكمة وطبقة محكومة ولكن كيفية تنظيم العلاقة بين الحاكم والحكوم هي المشكلة الدستورية ، وحكومة كل مجتمع سياسي في وقت معين هي مظهر حل هذه المشكلة في هذا المجتمع في ذلك الوقت . وثانياً أن هذه الدراسة التمهيدية تتضمن جانباً من الدراسات القانونية وجانباً آخر من الدراسات غير القانونية ، وذلك لأن هذا الصراع يخضع لعوامل متعددة اقتصادية واجتماعية وتاريخية وسياسية ودولية ودينية وغيرها ، والجانب القانوني في هذه النظرية يقتصر على إدماج الحل الذي وصل إليه الحاكم والمحكوم في تنظيم العلاقة بينهما في صلب نصوص قانونية مكتوبة أو عرفية هي الدستور أو القانون الدستوري الوضحي لهذا فإن تسمية هذه الدراسة التمهيدية « بالنظرية العامة للمشكلة الدستورية » تتفق مع دراسة هذه المواد المختلفة القانونية وغير القانونية .

تقسيم دراسة النظرية العامة للمشكلة الدستورية :

تقسم دراسة النظرية العامة للمشكلة الدستورية ، إلى الموضوعات الآتية مع تخصيص فصل خاص لكل منها :

- أولاً : محاور المشكلة : أو فكرة السلطة العامة والسيادة .
- ثانياً : موضوع المشكلة : أو مظاهر الصراع بين الحاكم والمحكوم .
- ثالثاً : العوامل المؤثرة في حل المشكلة .

رابعاً : الحل السياسي للمشكلة : أو نتائج الصراع بين الحاكم والمحكوم .

خامساً : الكادر القانوني لحل المشكلة : أو الدستور .

ونود أن نذكر قبل شرح هذه الموضوعات أن دراستنا للمشكلة الدستورية في هذا الجزء الرابع ستكون موجزة جداً وقاصرة على الدراسة التاريخية والواقعية التي مر بها الصراع بين الحاكم والمحكوم ( أو السلطة والحرية ) وما ترتب على هذا الصراع من آثار قانونية وضعية ، وذلك بالقدر الضروري لفهم القانون الدستوري الوضعي ، مرجعين الدراسة النظرية والتفصيلية لهذه النظرية إلى الجزء الثالث من هذه السلسلة .

المعرفتين النظرية العامة للمشكلة الدستورية والقانون الدستوري الوضعي :

تشابه دراسة « النظرية العامة للمشكلة الدستورية » بالنسبة للقانون الدستوري الوضعي مع دراسة النظرية العامة للالتزامات بالنسبة للعقود في أن كلا منهما يعتبر بمثابة تمهيد ضروري لفهم القانون الدستوري الوضعي أو لفهم العقود ، ولكنها تختلف عنها في أمرين : الأول أن النظرية العامة للالتزامات جزء من ذات القانون المدني الوضعي الذي يتضمن هذه العقود فشكل منها جزء من قانون واحد ، بينما النظرية العامة للمشكلة الدستورية لا يعتبر منها جزءاً في القانون الدستوري الوضعي إلا الجانب القانوني منها وهو ، كما سنرى ، الكادر القانوني لحل المشكلة الدستورية . الثاني أن دراسة النظرية العامة للالتزامات هي دراسة قانونية بحتة باعتبارها جزءاً من قانون ، بينما دراسة النظرية العامة للمشكلة الدستورية أوسع من أن تكون مجرد دراسة قانونية بحتة إذ تتضمن بعض دراسات غير قانونية تعتبر في ذات الوقت المصدر المادي أو الموضوعي أو الحقيقي للقانون الدستوري الوضعي .

## الفصل الأول

### مفهوم المشكاة الدستورية

أو

### السلطة العامة والسيادة

لا يمكن فهم القانون العام بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة إلا بدراسة القواعد الخاصة بالسلطة العامة وتنظيمها وشكلها<sup>(١)</sup>.

وقد وجدت هذه السلطة العامة ، وما يتفرع عنها من حق الأمر *le commandement* منذ وجد المجتمع السياسي ، بل إنها الشرط الأساسي لقيامه والميار الذي يميزه من غيره من المجتمعات الأخرى التي يعيش فيها الإنسان .

وقد اختلفت تسمية السلطة العامة على مر العصور<sup>(٢)</sup> ، ففي العصور القديمة أطلق عليها اليونان اصطلاح *Arke* ، والرومان اصطلاح *Imperium* ، وفي العصور الوسطى أطلق عليها الألمان اصطلاح *Mundschaft* و *Vogtei* ، وفي العصور الحديثة يطلق عليها الألمان *Herrschaft*<sup>(٣)</sup> ، والإنجليز *Sovereignty* والفرنسيون اصطلاحات *autorité publique* و *puissance publique* و *souveraineté*.

وفي مصر يستعمل للتعبير عن معنى السلطة العامة اصطلاحات السيادة والسلطة العامة والسلطان وحق الأمر والنهي .

ويعتبر اصطلاح السيادة هو الغالب في الوقت الحاضر سواء في مصر أو في الدول

(١) (٢٠١) ١١ من مؤلفه موجز القانون الدستوري .

(٣) يذكر الأستاذ كارو دي بليرج أن هناك ثلاثة اصطلاحات و أنها للتعبير عن المعاني الثلاثة من كلمة السيادة هي *Herrscher - Staatsgewalt - Souveränität* :  
راجع من ٨٦ من مؤلفه النظرية العامة للدولة الجزء الأول طبعة سنة ١٩٢٠ .



الأخرى ، ويرجع ذلك إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بظهور هذا الاصطلاح في فرنسا والتي أدت إلى ظهور الدولة الحديثة ، وهذه الظروف تتلخص أولاً في الصراع الذي قام بين ملك فرنسا من جانب والإمبراطور والبابا والأشراف من جانب آخر ، وثانياً في الصراع بين ملك فرنسا من جانب والشعب الفرنسي من جانب آخر ، وهذا الصراع بشقيه يمثل كيفية تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم التي ينظمها القانون الدستوري .

ولكن رغم ذبوع اصطلاح السيادة في الحياة السياسية في الدول المختلفة بصفة عامة وفي الأبحاث الدستورية والقانون الدستوري بصفة خاصة ، فإنها أبداً ما تكونت عن التعميد والوضوح ، بل لا توجد — كما ذكر الأستاذ أونينيم Oppenheim — فكرة توفى مضمونها أكثر من فكرة السيادة ، ومع ذلك فالحقيقة التي لا جدال فيها هي أنه لم يتحدد لها منذ استعاطها في العلوم السياسية معنى صحيح عليه بصفة عامة <sup>(١)</sup> . ورغم هذه الحقيقة فإنه لا بد من محاولة شرحها نظراً لأهميتها العلمية والأكاديمية باعتبارها أساس القانون العام بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة ، إذ كل مشاكل القانون الدستوري تدور حول فكرة السيادة .

ومحاول دراسة فكرة السيادة ببيان الموضوعات الآتية مع تخصيص مبحث لكل منها :

- ١ — تعريف الفقه للسيادة وتحديد نطاقها .
  - ٢ — الأصل التاريخي لفكرة السيادة .
  - ٣ — تطور معنى السيادة أو مبدأ سيادة الأمة .
- ثم نختم هذا الفصل ببيان رأينا الخاص في فكرة السيادة .

\*\*\*

(١) راجع : Jean Morellet : le Principe de la souveraineté de l'Etat et le droit international public, R.D.P, 1926, p. 361 et s.

## المبحث الأول

### تعريف الفقه للسيادة وتحديد نطاقها

يسلم الفقه بصفة عامة — كما سبق أن ذكرنا — بصعوبة تعريف السيادة تعريفاً واضحاً سليماً ، ولهذا نجد أن البعض لا يتعرض لتعريفها ويكتفى بتحديد مظاهرها ، بينما البعض الآخر — وخاصة رواد فقه القانون الدستوري والقانون الدولي — قد تعرضوا لتعريفها ، بل إن منهم — كالأستاذ إسمان Esmein — من جعل من تعريف السيادة بداية بحثه في القانون الدستوري .

ويزي ، رغم صعوبة التعريف ، أنه من المفيد أن نستعرض هذه التعريفات ، ونلاحظ أن بعض هذه التعريفات يمكن إرجاعها إلى اتجاهات معينة ولهذا تشترك في خصائص معينة ، وتمتد هذه الاتجاهات بوضوح مدى الخلاف في الفقه حول فكرة السيادة<sup>(١)</sup> .

### بعض تعريفات أساتذة القانون الدستوري :

يذكر إسمان أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة وأنها موضوع وسند السلطة العامة *l'autorité publique* ، وأن الذي يحول أمة إلى دولة من الناحية القانونية هو وجود سلطة فيها أعلى أو أسنى من إرادات الأفراد وأعضاء هذه الأمة ، ويذكر إسمان أن هذه السلطة — التي لا تعترف أبداً بأن هناك سلطة أعلى منها أو مماثلة لها في العلاقات التي تجرّبها — تسمى السيادة *la souveraineté* وأن لهذه السيادة وجهين : الأول السيادة الداخلية أو حق الأمم إلى كل المواطنين الذين يكونون الأمة وكل من يقوم على أرض الدولة ، والثاني السيادة الخارجية أو حق تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى<sup>(٢)</sup> .

يتضح من تعريف إسمان السابق أن للسيادة بوجهها الداخلي والخارجي معنى

(١) راجع في التعريفات القديمة مقال الأستاذ جان بوليه السابق ، وفي التعريفات الحديثة مقال : *Martun Jacques : Le concept de souveraineté : R. Internationale d'histoire politique et constitutionnelle, 1951, p. 8 etes.*

(٢) راجع ص ١ من مؤلفه القانون الدستوري الفرنسي والمقارن الطبعة الثالثة .

إيجابياً ، وينسب الأستاذ كاربه دي مابرج إلى عكس هذا الاتجاه ويرى أن السيادة معنى سلبي يتلخص في إنكار كل عقبة في سبيل مباشرة السلطة العامة أو قيود تتضمن خضوعها لسلطة أخرى ، ولذلك فهي إحدى خصائص السلطة العامة ولكنها لا تتحدد مضمونها<sup>(١)</sup> .

بعض تعريفات أساتذة القانون الدولي :

عرف الأستاذ هويتون Wheaton « السيادة بأنها السلطة العليا التي تحكم بها دولة ما ، وإن هذه السلطة العليا يمكن مباشرتها في الداخل والخارج . والسيادة في الخارج تتركز في استقلال مجتمع سياسي معين بالنسبة لكل المجتمعات السياسية الأخرى »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الأستاذ بلنيتشلي Bluntschli إلى أن « سيادة دولة ما يمكن النظر إليها من الوجهة الداخلية والوجهة الخارجية ، فن الناحية الخارجية هي استقلال independance دولة معينة في علاقتها بالدول الأخرى ، وأما من الناحية الداخلية فإنها تخص السلطة المشروعة للعضو السياسي »<sup>(٣)</sup> .

وعرف الأستاذ أوبنهم Oppenheim السيادة « بأنها سلطة مستقلة عن كل سلطة أخرى ، فالسيادة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة تستلزم نتيجة ذلك الاستقلال العام للبلاد في الداخل والخارج »<sup>(٤)</sup> .

وعرفها الأستاذ لورانس Lawrence بأن « الاستقلال هو حق الدولة في تصريف شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية — بدون تدخل دول أخرى — في النطاق الذي تحترم فيه حق الدول الأخرى المستقلة المقابل لحقها : فحق الاستقلال هو النتيجة الطبيعية للسيادة . وهذه في الحقيقة هي السيادة منظور إليها من وجهة نظر

(١) راجع فقرة ٢٦ من مؤلفه السابق .

(٢) راجع ص ٣٧٢ من مقال الأستاذ جان بوروليه السابق .

(٣) راجع ص ٣٧٢ من مقال السابق .

(٤) راجع ص ٣٧٤ من مقال السابق .

الأمم الأخرى ، فالدولة عندما تكون ذات سيادة بمعنى الكلمة فإن ذلك يعني أنها سيادة في كل ما يتعلق بها نفسها ومستقلة فيما يتعلق بالآخرين » .

وبناء على هذا التعريف فإن نورانس يستبعد فكرة السيادة من المجال الخارجي ويحفظها في مجال القانون العام الداخلي ، فالقانون الدولي لا يعرف إلا استقلال الدول ولا يرتبط هذا الاستقلال بفكرة السيادة الداخلية إلا كنتيجة لها تظهر في المجال الدولي <sup>(١)</sup> .

ويذهب الأستاذ كاتو Calvo إلى عكس ذلك إذ يعتبر السيادة والاستقلال كلمتين مترادفتين لمعنى واحد ولكنه لم يضع تعريفاً محدداً لفكرة السيادة <sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الأستاذ براديه فودريه Pradier - Fodéré إلى اعتبار الحرية والاستقلال والسيادة والذاتية autonomie مترادفات ، ويذكر أنه يمكن تعريفها من وجهة النظر الدولية بأنها . . . . . حق الدولة في أن تضع قوانين وتطبقها وتنفذها باعتبارها الشرط الذي لا غنى عنه لسلك مجتمع منظم ، وأن تعمل كل ما يتطلبه احترام شخصيتها القومية دون أن تعترف إطلاقاً في أي عمل من أعمالها بسلطة عليا لأية دولة أخرى أيا كانت ، وبدون أن تطلع أي أوامر أو نواهي صادرة من سلطات أخرى في الحالات التي تتصادم فيها مصالحها مع مصالح دول أخرى ، بحيث يكون لها الحق في أن تتصرف بالطريقة الأكثر ملاءمة لمصالحها الخاصة <sup>(٣)</sup> .

وهي تعريفات تستعمل في تعبير فكرة السيادة :

يذهب الأستاذ « لي فير Le Fir » إلى خضوع فكرة السيادة للقانون ، ولهذا يعرف السيادة « بأنها صفة في الدولة تؤدي إلى أنها لا تلتزم أو تقيد إلا بمقتضى إرادتها في حدود البدء الأعلى للقانون وطبقاً للأهداف الجماعية التي تأسست لتحقيقه » <sup>(٤)</sup> .

(١) راجع ص ٣٧٤ من المقال السابق .

(٢) راجع ص ٣٧٣ من المقال السابق .

(٣) راجع ص ٣٧٣ من المقال السابق .

(٤) راجع ص ٣٧٤ من المقال السابق .

ويقرر الأستاذ فوشى Fauchille أن السيادة « خاصة ذاتية للدولة وأنها نسبية ويعرف السيادة سواء الداخلية أو الخارجية بأنها تعنى عدم وجود شخص أعلى من الدولة التي تملك السيادة ، ولكنها لا تعنى أن هذه الدولة تستطيع أن تفعل كل ما تريد فكل ما تسمح به السيادة هو أن الدولة ذات السيادة هي سيادة أعمالها ولكنها ليست حرة في أن تقوم بكل الأعمال الممكنة» (١).

بمعنى نتائج مستقلة عن التعريفات السابقة :

نخلص من التعريفات السابقة إلى بعض نتائج نلخصها فيما يلي :

#### ١ — مجال السيادة :

إن هناك مجالين أو وجهين أو ميدانين لفكرة السيادة : الميدان الأول هو الميدان الخارجى وهو خاص بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والأشخاص الدولية سواء في حالات السلم أو الحرب . وهذا الميدان موضوع دراسة القانون الدولى العام ، ولهذا يخرج عن نطاق بحثنا الذى ينصب أساساً على القانون الدستورى (٢) . ويكفى في هذا الصدد أن نذكر أن بعض الفقهاء ينسكرو وجود فكرة السيادة في هذا الميدان وبالتالي ينسكرو وجود السيادة الخارجية .

ومهما كان الخلاف حول توافر فكرة السيادة في الميدان الخارجى فإن السيادة الخارجية — أو الاستقلال — تعتبر شرطاً أساسياً لتوافر فكرة السيادة الداخلية للدولة ، بل إن مدى تمتع الدولة بمباشرة مظاهر السيادة الداخلية يتناسب تناسباً طردياً مع مدى تمتعها بالاستقلال — أو السيادة الخارجية — في الميدان الخارجى ، وبعبارة أخرى في مواجهة الدول الأخرى .

كما أن تمتع الدول بالاستقلال أو السيادة الخارجية لا يحول دون خضوعها لبعض

(١) راجع ص ٣٧٥ من المقال السابق .

(٢) وفي هذا مظهر من مظاهر اشتراك القانونين الدستورى والدولى في دراسة موضوع واحد مع اختلاف زاوية دراسة كل قانون الموضوع ، راجع بحث العلاقة بين هذين القانونين في الباب الثانى من هذا الجزء الأول .

(٣) ومن هذا الرأى الدكتور محمد حافظ خان ، راجع ص ٨١ — ٨٢ من مؤلفات المنظمات الدولية طعة ١٩٥٧ .

فيود دولية كالحكام القانون الدولي المم ونصوص الماهدات التي عقدها رضائها  
أو قبلت الانضمام إليها .

## ٢ - فكرة السيادة بين التأيسر والتبعية :

نلاحظ أن فكرة السيادة ليست محل تأييد إجماعي من الفقه ، فالبعض يقر  
بوجودها في الميدانين الداخلي والخارجي والبعض ينسكرها كلية ، والبعض الآخر  
يختلف على نفسه فمنهم من يقر بوجودها في الميدان الداخلي فقط دون الخارجي ، ومنهم  
من يتجه إلى الرأي السكسي ويقر بوجودها في المجال الخارجي دون الداخلي .

## ٣ - هل معنى السيادة إيجابي أصم سببي ؟

يذهب بعض الفقهاء الذين يقرون بوجود فكرة السيادة إلى أن السيادة في المجال  
الداخلي معنى إيجابي يتلخص في وظيفة الحكم ، وبعبارة أخرى سلطات الدولة العامة  
أي حق الأمر والنهي . ويذهب البعض الآخر إلى عكس هذا الاتجاه ويرى أن  
السيادة معنى سببي يتلخص في إنكار كل عقبة في سبيل مباشرة السلطة العامة أو فيود  
تتضمن خضوعها لسلطة أخرى ، ولذلك فهي إحدى خصائص السلطة العامة وليكنها  
لأحد مضمونها .

## ٤ - افتراق الفقه حول مصدر السيادة ومالكها ومباشر مظاهرها

والرغبة على أمثلة :

لا يقتصر الخلاف الفقهي حول وجود فكرة السيادة ومجال وجودها ومنهاها  
أو مضمونها ، بل يمتد إلى موضوعات أخرى وخاصة مصدرها ، ومالكها ، ومباشر  
مظاهرها ومدى الرقابة على أعمالها الصادرة بناء عليها ، والفيود التي ترد عليها في الميدانين  
الخارجي والداخلي .

وكل حل لأية مشكلة من هذه المشاكل يشوق عليه حل كثير من مشكلات  
تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبالتالي يكون له تأثير مباشر في نظام الحكم

الذي تأخذ به الدولة من حيث مدى سلطة الحكام وحرياتهم ،  
وبعبارة أخرى من حيث التوفيق بين الحرية والسلطة موضوع المشكلة الدستورية .  
وتنتيجة لهذا الخلاف الفقهي نلاحظ أن التعريفات الفقهية لفكرة السيادة  
لا تنسجم بطابع الوضوح الذي يحدد طبيعة المعرف ومضمونه تحديداً بحول دون  
التضارب في الرأي ، ولهذا فإن كل فقيه يدرس مشكلات القانون الدستوري في ظل  
رأيه الخاص في فكرة السيادة باعتبارها أساس هذا القانون .

٥ - ويرجع السبب في هذا الخلاف الفقهي حول فكرة السيادة إلى أنها  
ليست وليدة دراسات فقهية أو أبحاث أكاديمية ، ولهذا يبدو أنه لما كانت السيادة  
نتيجة صراع تاريخي بين سلطات حاكمة وهيئات محكومة خلال قرون عديدة ، فإنه  
من الأسلم علمياً أن نرجع إلى الأصل التاريخي لفكرة السيادة حتى نستطيع أن نفهم  
طبيعتها ومضمونها ثم نحدد رأينا في المشا كل التي تثيرها ، ولهذا يذكر الأستاذ  
جورج يلينك « Georges Jellinek » : « أن البحث التاريخي هو الذي يظهر  
عدم إمكان فهم فكرة السيادة إلا من خلال صراع الدولة في غضون التاريخ لتبرير  
وجودها وتثبيت كيانها » (١) .

## المبحث الثاني

### الأصل التاريخي لفكرة السيادة

نلاحظ مبدئياً أن فكرة السلطة العامة - بمعنى إصدار الحاكم للأوامر والنواهي  
إلى المحكومين - قديمة قدم المجتمع السياسي نفسه ولهذا فقد ظهرت في «الملسكة»  
كما ظهرت في « المدينة السياسية » ، كما أنها توجد من باب أولى في «الدولة الحديثة» ،  
بل إنها الشرط الأساسي لتقيام هذا المجتمع والميز له من غيره من المجتمعات .  
ولكن فكرة السيادة بما تحمله من معاني مختلفة في الوقت الحاضر قد ظهرت  
بمناسبة ظهور الدولة الحديثة من خلال المصدر الوسيط نتيجة الصراع الذي قام به

(١) ص ٩٨ من مؤلفه : *l'Etat moderne et son droit*, 1913, 2e partie,  
traduction française par Georges Pardis.

ملوك فرنسا ضد الهيئات الثلاث التي كانت تهدد تأسيس الدولة الحديثة وهي الإمبراطورية والبابوية والأشراف<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن نلاحظ في الصراع التاريخي أربعة أفكار رئيسية ترتب على كل منها تطور هام في معنى فكرة السيادة ومضمونها ، وهي : أولاً : فكرة استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى ، وبعبارة أخرى السيادة الخارجية للدولة . ثانياً : فكرة سيطرة الدولة في الداخل في مواجهة كل السلطات الداخلية ، وبعبارة أخرى السيادة الداخلية للدولة . ثالثاً : فكرة سيادة مالك الدولة والمالك بالذات . رابعاً : فكرة سيادة الأمة أو الشعب أي المحكومين .

ونلاحظ بصدد هذه الأفكار أن مراحل الصراع التي مرت بها السيادة بدأت أولاً بتقرير سيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى أي السيادة الخارجية وسيادة الدولة في الداخل في مواجهة الحكام المحليين (الأشراف) أي السيادة الداخلية ، ثم بعد ذلك بسيادة الملك (باعتباره الحاكم المطلق) وأخيراً بسيادة المحكومين جميعاً (أي الأمة أو الشعب) .

### المطلب الأول

#### الصراع بين فرنسا والإمبراطورية والبابوية والإقطاع

كانت الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى تقوم من الناحية السياسية على أساس نظام المملكة ، ومن الناحية الداخلية على أساس نظام الإقطاع ، ومن الناحية الدينية على الديانة المسيحية . ولهذا كان الإمبراطور ، باعتباره رئيس الإمبراطورية يسيطر على الإمبراطورية الرومانية من حيث السياسة العامة ، وكان أصحاب الإقطاع يتولون السلطة في داخل دويلات أو مقاطعات الإمبراطورية ، وكان البابا - أو الكنيسة - يتمتع بنفوذ ديني كبير في الحياة العامة في هذه الإمبراطورية نتيجة لاستناد الإمبراطورية إلى الديانة المسيحية في تدعيم سلطانها السياسي .

(١) اعتمدنا في دراسة هذا الفصل التاريخي والصراع على مؤلف الأستاذ جورج بوشيف  
الثاني من ٧٢ ، ومبدئياً ، ومؤلف الأستاذ كار ، دي مشورج السابق الجزء الأول من ٦٩ ، ومبدئياً .



في ظل هذه الظروف التاريخية بدأت تظهر فكرة الدولة بمعناها الحديث ، ولما كانت السلطة العامة ( أو السطة السياسية ) هي أساس قيام كل مجتمع سياسي ، فإن الدولة الحديثة كانت مهددة بوجود هذه القوات الثلاث : الإمبراطور والبابا والأشراف ، لأنها كانت تباشر مظاهر السطة العامة أو السياسية في فرنسا ، ولهذا كان لابد لقيام الدولة الحديثة من الدخول في صراع سياسي مع هذه القوات الثلاث حتى تستطيع أن تركز السطة العامة أو السياسية فيها ومن ثم تتمكن من تثبيت دعائمها .

وجهات نظر القوى الأربع المتصارعة :

١ - بالنسبة للإمبراطور :

كان الإمبراطور الروماني يقرر أنه إمبراطور مقدس ولهذا فإنه كان يقرر سمومه على كل الدول المسيحية ، كما يقرر خضوع كل الملوكة له بصفتهم أصحاب إقطاع feudateurs . ولهذا فقد كانت وجهة النظر الرسمية التي سادت الفقه طوال القرون الوسطى حتى عصر النهضة تتلخص في أن كل الدول المسيحية كانت تعتبر من الناحية القانونية *de jure* أعضاء في الإمبراطورية الرومانية ، وكان الإمبراطور يرفض الاعتراف لها بأكثر من صفة المقاطعات *simple province* ، وأنه وحده هو السيد *le maitre* بكل معنى السكامة . ولهذا فهو وحده الذي يضع القوانين ويختص بكل مظاهر السطة المدنية *la plenitudo potestatis* التي تخوله إياها الملكية المطلقة . ولهذا فإن السطة الإمبراطورية *pouvoir imperial* كانت أسمى من كل السلطات المدنية التي كانت موجودة في ذلك العصر ، ولهذا فإن كل من يدعى أن الإمبراطور ليس ملكا *monarque* على الأرض كلها كان يعتبر ملحداً ، وقد أقرت الكنيسة هذا الاتجاه ، بل إن البابا بيو الثاني *le Pape Pie II* قد قرر أن كل الشعوب ( المقصود بالشعوب المسيحية ) من الناحية القانونية هي رعايا للإمبراطور ، ولكن هذا المذهب الرسمي للسلطة الإمبراطورية قد اتى مبارضة من بعض البلاد ، وخاصة فرنسا وإنجلترا ، إذ رفضت مبدأ سمو السطة الإمبراطورية أحياناً وأنسكتها أحياناً أخرى ، كما أن بعض المقاطعات ، كفلورانس ، قد أعلنت نفسها خارج الإمبراطورية وأنها سطة مستقلة *civitas superiorem non recognoscentes*

واضطرب الإمبراطور لسكى يبقى على سلطته الإمبراطورية أن يحتفظ لنفسه بحق منح رؤساء هذه المقاطعات لقب ملك مقابل ارتباط هذه المقاطعات بالنظام القانوني للإمبراطورية .

٢ --- بالنسبة للكهنوت :

اتخذ الصراع بين الدولة وبين الكنيسة في أثناء القرون الوسطى اتجاهات ثلاثة :  
الأول : كانت الكنيسة رافضة في أن تكون الدولة في خدمتها وبالتالي خاضعة لها ،  
والثاني : أن تكون الدولة على قدم المساواة مع الكنيسة ، والثالث : أن تكون الدولة أعلى من الكنيسة .

٣ --- بالنسبة للأشراف :

أدى نظام الإقطاع في الداخل إلى خلق مساحك الأشراف ترايدت مع الزمن حتى وصل الأمر إلى الإنكار السكى للمملكة ، لأن الأشراف الإقطاعيين كانوا يملكون السلطات الحقيقية للمملكة ، وكانوا يباشرون هذه السلطات كما لو كانت مملوكة لهم ملكية خاصة ، وبعبارة أخرى كانوا يستمدون حقوقهم من أنفسهم وبالتالي لم تخضع هذه الحقوق لسلطة المملكة . وهكذا وجد في ذلك الوقت في المملكة أشخاص يحكمهم القانون العام لا يستمدون سلطتهم من المملكة ولكن من أنفسهم ولهذا كان الأشراف أو أمراء الإقطاع يعتقدون أنهم يستطيعون التمتع بسلطة خاصة داخل الدولة بجانب سلطة الدولة ولكن بصفة مستقلة عنها . وقد كون الأشراف فيما بينهم اتحاداً خاصاً .

٤ --- بالنسبة للملك أو البروتة الفرنسية :

يتميز دور فرنسا في هذا الصدد دوراً أساسياً لأن مقاومتها للسلطة الإمبراطورية اختلطت في ذات الوقت بمسكرة مقاومتها للكنيسة واستقلالها عنها وخضوع الأشراف لسلطة الدولة .

وكانت وجهة نظر ملك فرنسا في هذا النزاع تتلخص في أنه لا يوجد سيد من البشر suzerain أعلى منه لأنه لا يستمد سلطته إلا من نفسه ومن الله ، وأنه لا يسرد فرنسا

بصفتها مقاطعة fief بل بصفتها مملكة royaume ، بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر أنه هو إمبراطور في مملكته<sup>(١)</sup> وأنه ليس عليه سادة آخرون في المسائل الدينية ، وهكذا ظهرت فكرة استقلال المملكة عن السلطة الإمبراطورية وعن الكنيسة . كما كان الملك يستهدف إزالة العقبات التي كان يقيمها النظام الإقطاعي في الداخل وذلك بإقتضاء على سلطة أمراء الإقطاع حتى يمد سلطانه المباشرة على كل المملكة .

نتيجة الصراع أو ظهور الدولة الحديثة :

أسفرت نتيجة الصراع بين الملك من جانب والإمبراطور والبابا والأشراف من جانب آخر عن انتصار سلطة الملك pouvoir du roi ، إذ استطاع أن يتبجح في أن يجعل -- بدلاً من السلطة المزدوجة التي كان يتمتع بها كل من الإمبراطور والبابا في فرنسا -- سلطة واحدة تسود كل سكان مقاطعات فرنسا وأن يجعل منهم جميعاً جماعة واحدة collectivité unité .

ولهذا كان ملك فرنسا مكانة ممتازة بين المسيحيين ، باعتباره أول ملك لا يعترف من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية ، بأن هناك شخصاً أعلى منه ، إذ أصبح إمبراطوراً وملكاً في مملكته « imperator et monarcha in suo regno » كما أصبح القاضي الأعلى في مملكته ، وأصبح له حقوق على الكنيسة لا يملكها ملك آخر من الملوك المسيحيين . وقد تم هذا التطور بوضوح في القرن السادس عشر . وهكذا خرجت نظرية الدولة الحديثة على أنقاض نظريات القرون الوسطى ، ففي القرون الوسطى كان المجتمع السياسي يقوم على تقسيم السلطة بين الإمبراطور والكنيسة وأسماء الإقطاع ، بينما الدولة الحديثة -- التي كانت تمثلها فرنسا في هذا الصراع -- تقوم على أساس وحدة الشعب ، وتركز السلطة في يد الملك بحيث أصبح هو السيد الأوحده في مملكته أو دولته وليس هناك سلطة في الخارج أعلى منه يخضع لها أو سلطة مساوية له في الداخل لا تخضع له أو الدولة نتيجة لها للدولة من سيادة . وهكذا أصبح مبدأ السيادة عنصرأ أساسياً في تعريف الدولة الحديثة . وقد أصبح هذا المبدأ مطلقاً وبلغ ذروته نتيجة للحروب الدينية .

Le roi de France est empereur en son royaume.

(١)

## المطلب الثاني

وسيلة الملك في هذا الصراع أو فكرة السيادة

كان وسيلة الملك في هذا الصراع ضد الإمبراطور والبابا والأشراف لقيام الدولة الحديثة هي فكرة السيادة ولهذا فإنها تعتبر النتيجة المباشرة لهذا الصراع ، وقد استخدمت أولا كوسيلة سياسية ثم انقلبت فيما بعد إلى فكرة قانونية ذات آثار في مواجهة الحكومين . وكانت السيادة كوسيلة سياسية تتميز بأمرين : الأول أنها وسيلة دفاعية والثاني أنها سيادة نسبية ، ولكن حينما انقلبت إلى فكرة قانونية أصبحت تتميز بأنها وسيلة هجومية ، وفي ذات الوقت سيادة مطلقة .

وقد أدت فكرة السيادة كما رأينا من الناحية الداخلية إلى سيادة المملوكة — فرنسا — على الإقطاع ، كما أدت إلى تدعيم سلطة فرنسا في مواجهة الإمبراطورية وجعلتها من مملكة قائمة على النظام الإقطاعي إلى مملكة قائمة على أساس سلطة الملك وحده .

وهكذا ظهر اصطلاح السيادة في ظل هذه الظروف التاريخية الخاصة بفرنسا نتيجة الصراع الذي حدث في القرون الوسطى بين المملوكة الفرنسية بقصد تأسيس استقلالها في الخارج ضد الإمبراطور والبابوية وفي الداخل بقصد تأسيس سموها وسلطانها المطلقة ضد الحكم الإقطاعي .

الغالبى المختلفة لفكرة السيادة :

ظهرت لفكرة السيادة خلال الصراع السابق ثلاثة ممان نلتخصها فيما يلي (١) :

١ - الغلبى الأول أو الغلبى السابق :

كانت السيادة في أول مراحل الصراع تتميز بأنها نسبية من حيث القوة ودفاعية من حيث الهدف وسياسية ، من حيث التكيف ، وسلبية من حيث المضمون .

(١) راجع لي بيان هذه الغالبى مؤلف بليك الداين ، وثلاث كتابه دي بولج السابق أيضا ، ورسالتنا عن أعمال السيادة من ١٦ وما بعدها .

ففي البداية لم تكن فكرة السيادة قاصرة على شخص الملك وإنما كان يتصرف بها كل من يتمتع بقدر من السلطة العليا --- كالبارونات والأشراف --- ولهذا لم تكن تسمى الاستقلال الكامل في مواجهة الآخرين ، بل تعني درجة معينة من السلطة أو نسبة خاصة منها في مواجهة الآخرين ، ولهذا كانت السيادة تعتبر نسبية relative .

وكذلك كانت السيادة في ذلك الوقت فكرة سياسية من حيث التكيف لأنها كانت عبارة عن وسيلة الملك في هذا الصراع السياسي الذي قام بينه وبين الإمبراطور والبابا والأشراف .

وكذلك كانت السيادة تعتبر في ذلك الوقت فكرة دفاعية من حيث هدفها ، إذ استند إليها الملك كوسيلة في صراعه مع الهيئات الثلاث السابقة ، حتى يتخلص من سلطة الإمبراطور والبابا على فرنسا وساطة الأشراف في الداخل .

وأخيراً كانت سلبية من حيث المضمون بمعنى أن أول هدف لها كان يتلخص في إنكار وجود سلطة أعلى من سلطة الملك وبعبارة أخرى إنكار أن سلطة البابا أو الإمبراطور أعلى من سلطة الملك في داخل فرنسا وكذلك إنكار سلطة الأشراف في الداخل أو اعتبارها أعلى من سلطة الملك أو مساوية لسلطته . ولذلك فإن بودان Bodin --- أول من عرف السيادة --- قد عرفها تعريفاً سلبياً باعتبارها سلطة مستقلة وأعلى السلطات في الداخل وفي الخارج .

ومنذ القرن السادس عشر نجد أن خاصية النسبية في السيادة قد تحولت فأصبحت مطلقة ، وذلك نتيجة تعديل كبير إذ أصبحت السيادة عبارة عن خاصية أو صفة caractère في سلطة لا تخضع لسلطة أخرى ولا تقبل سلطة مساوية لها ، وهكذا انتقلت النسبية إلى السمر والمالو superlatif ونتيجة لذلك أصبحت السيادة أو لا تقبل قابلية للتجزئة indivisible بحيث لا تتحمل أكثر من معناها أو أقل منه ، وثانياً أصبحت السلطة الملكية هي وحدها التي يمكن وصفها بالسيادة لأنها هي وحدها السلطة العليا ، ولهذا نجد أن لوسيو Lousseau قد عرف السيادة بأنها « درجة

السلطة بل نهايتها التي يجب على الدولة أن تعمل على تأسيسها ، وأن السيادة تتركز في السلطة المطلقة بمعنى أن تكون سلطة كاملة شاملة من كل وجهات النظر ، ونتيجة لذلك أصبحت بدون درجة معينة من العلو والسمو تحددها ، لأن الذي يوجد من هو أعلى منه لا يمكن أن يشتر سيدا . »

ونتيجة لهذا التطور في معنى السيادة عرف بودان الدولة بأنها « حق حكم عدة أسر وكل ما هو مشترك بينها ، مع وجود سلطة ذات سيادة<sup>(١)</sup> » ويوضح من تعريفه ما يأتي :  
(١) أن كلمة سيد *souverain* أصبحت ذات مدلول واسع بحيث تتساوى مع الأسمى أو الأعلى *suprême* . (٢) أن فكرة السيادة ارتبطت بفكرة الدولة ، بينما كانت من قبل ينظر إليها كخاصية شخصية أو ذاتية للملك . (٣) أن بودان جعل من فكرة السيادة عنصراً مكوناً للدولة بحيث لا يمكن وجود دولة إلا في البلاد التي يوجد فيها تنظيم حكومي يستطيع مباشرة السلطة ذات السيادة . وهكذا أصبحت السيادة شرطاً أساسياً لوجود الدولة ويرجع هذا الرأي إلى الأستاذ بودان .

ونخلص من تعريفات فقهاء القرن السادس عشر للسيادة إلى أنها صفة لسلطة عليا مطلقة ، وعلى ذلك فمن الناحية الدولية تعتبر هذه السلطة غير خاضعة لسلطة أجنبية ومن الناحية الداخلية ترتفع هذه السلطة بحيث تكون فوق كل سلطة أخرى في الدخل .

وبعبارة أخرى يتلخص المعنى الأول للسيادة — وهو المعنى السلبي — في أمرين الأول عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أو هيئة أخرى ، وقد عبروا عن المعنى الخارجي بالاستقلال ، الثاني اعتبار الدولة أعلى الهيئات في الداخل ، وأن الجميع يخضع لها ، وقد عبروا عن هذا المعنى الداخلي بالسلطة العليا *autorité suprême* أو السمو *la supériorité* ، فطبقاً لهذا المعنى السلبي أصبح للسيادة وجهان : الأول السيادة الخارجية أو الاستقلال ، والثاني السيادة الداخلية أو السلطة العليا . ويرى

(١) نص التعريف تلامح كارليه دي بوج من ٧٥ من مؤلفه السابق :

« L'Etat est un droit gouvernement de plusieurs ménages et de ce qui leur est commun. avec puissance souveraine » .

الأستاذ كاربه دى ملبرج أن السيادة بهذا المعنى السلبي تعتبر إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة (La puissance étatique) التي تتمثل في سلطة الأمر والنهي والتزجر ، وتمثل الدولة في الخارج والتماقد باسمها . ولكن السيادة بهذا المعنى السلبي لا تختلط بسلطة الدولة ، لأن سلطة الدولة لها معنى إيجابي نظرا لما يقرب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة ، بينما السيادة ذات المعنى السلبي تتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة أعلى من الدولة أو مساوية لها في الداخل وبناء على ذلك يرى كاربه دى ملبرج أنه بقدر ما تتوافر هذه الخاصية أو الصفة تملك الدولة مباشرة السلطات العامة ، أي أنها تتناسب معها تناسبا طرديا .

## ٢ - المعنى الثاني أو المعنى الإيجابي :

بعد أن أصبحت السيادة مطلقة من حيث قوتها --- بعد أن كانت نسبية --- بل وخاصة أساسية في السلطة السياسية ، وبالتالي عنصرا في تكوين الدولة ، بدأت تتخذ خصائص أخرى عكس التي كانت لها من قبل ، فأصبحت هجومية من حيث الهدف بعد أن كانت دفاعية ، وقانونية من حيث التمسك كيف بعد أن كانت سياسية ، وإيجابية من حيث المضمون *contenu positif* بعد أن كانت سلبية .

وقد أصبحت السيادة كل هذه الخصائص بعد أن ركزت فرنسا السلطة العامة فيها نتيجة استقلالها في مواجهة الإمبراطورية والبابوية في الخارج وسلطانها على الأشراف في الداخل ، ولهذا نلاحظ أن الصراع بعد أن انتهى بين هذه الهيئات الأربع السابقة يبدأ مرة أخرى بين هيئات جديدة في داخل فرنسا نفسها هي الحاكم والشعب ، فإذا كان الملك قد استند إلى فكرة السيادة من قبل ليدفع بها سلطة الهيئات الثلاث السابقة فإنه قد استند إليها بعد ذلك ليكسب بها حقوقا في مواجهة الشعب ، كما أنه قد استند إليها كفكرة قانونية حتى يرد بها ما كسبه من هذه الحقوق وأخيرا فقد تحول مضمونها من سلبي إلى إيجابي .

إذا كان المعنى السلبي ، كما رأينا ، يقوم على أساس التفرقة بين فكرة السيادة وفكرة السلطات العامة ، فإن المعنى الإيجابي يقوم على أساس الخلط بينهما ، ولهذا فإنه

يتلخص في أن السيادة ليست إحدى خصائص أو صفات سلطات الدولة العامة وإنما هذه السلطات العامة تعتبر نتيجة للسيادة العامة ، وبناء على هذا يكون للسيادة العامة معنى إيجابي يظهر في حق الأمر والنهي والجزر في الداخل ، وتمثيل الدولة في الخارج ، وترتيب حقوق لها على غيرها من الدول والتزامات عليها لهذه الدول بناء على المعاهدات والاتفاقات الدولية . ويتجلى حق الأمر والنهي في الداخل إلى حق وضع القواعد العامة للأفراد ، وإجبارهم على التزام حدودها ولو بالقوة عند الاقتضاء فتعتبر السيادة بهذا المعنى الإيجابي هي وظيفة الحكم التي تتصل إلى الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية ، والوظيفة القضائية ، وتصبح عبارة السيادة مرادفة لعبارة سلطات الدولة العامة أي حق الأمر والنهي ، وهو المعنى القديم الذي كان سائداً في المصور القديمة والمصور الوسطى كما سبق أن ذكرنا .

وهذا المعنى الإيجابي لفكرة السيادة هو السائد في الوقت الحاضر في الفقه ، وبما ساعد على شيوعه في الفقه الخلط بين فكرة السيادة بمعناها السلبي السابق ، وفكرة سيادة الملك الشخصية التي ظهرت في فرنسا بعد انتهاء الصراع ضد الإمبراطورية الرومانية والبابا والأشراف ، وقد جاء هذا الخلط نتيجة أن الملك كان محور الصراع السابق لتحقيق السيادة لفرنسا ، ولهذا فقد كان طبيعياً بعد أن أصبحت فرنسا دولة ذات سيادة أن يصبح الملك نفسه سيداً أيضاً *soverain* ، كما أنه كان يباشر في نفس الوقت السلطات العامة ( أي حق الأمر والنهي ) كلها في فرنسا ، فساعد ذلك التحدث التاريخي على الظن بأن السيادة هي نفس السلطات العامة ، خاصة وأن الفقه في ذلك الوقت ( بودان ولوسيو ) كان يردد أن كل من يملك مباشرة السلطة العامة يعتبر سيداً ، وكان الملك في فرنسا في ذلك الوقت هو العضو الوحيد الذي يباشر السلطة العامة كلها .

ولكن يجب أن نلاحظ أنه رغم التحول في مضمون السيادة إلى المعنى الإيجابي فإنها لم تتخل عن مضمونها السلبي إذ مازالت تتضمن حتى اليوم أيضاً معنى إنكار كل سلسلة في مواجهتها ، وبعبارة أخرى مازالت تتضمن معنى تدعيم استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى وهو ما على الهيئات الداخلية .



## انتموهط السيادة بأفكار غربية عنها :

لما كان هدف الصراع التاريخي السابق هو تحقيق استقلال فرنسا في مواجهة الإمبراطورية البابوية وتدعيم سلطتها في الداخل ، فقد كان طبيعياً بمد تحقيق هذا وذلك أن تكون السيادة لفرنسا كدولة أو مملكة ، وخاصة بعد أن أصبحت فكرة السيادة عنصراً أساسياً في تكوين الدولة الحديثة على النحو السابق .

ولكن رغم هذه الحقيقة المنطقية فإن فكرة السيادة قد اختلطت — خلال مراحل الصراع التاريخية — بأفكار غربية عنها بحيث أصبح من الصعب تخليصها منها . وجاء هذا الخلط نتيجة أخطاء تاريخية عميقة جعلتها تتسرب إليها مع الزمن وترتبط بها في خلال القرن السابع عشر وقد أدت هذه الأفكار أو الأخطاء إلى عدم تدميم الحقيقة المنطقية السابقة مما أدى إلى قيام صراع جديد في أواخر القرن الثامن عشر بين الملك والشعب .

ويتلخص ذلك في أن الذي كان يمثل الدولة في الصراع السابق كان الملك ، ولهذا فمن الناحية السياسية أخذ الصراع طابع صراع بين سيد مدني *souverain laïque* ضد البايبا ، وبين ملك ضد إمبراطور ، وبين سيد *suzerain* ضد شريف إقطاعي *seigneur féodal* ، ولهذا كان طبيعياً أن الملك هو الذي يتمتع بمباشرة مظاهر السياسة أو السلطة السياسية التي كانت تباشرها الهيئات الثلاث السابقة . وهكذا أصبحت الدولة عبارة مجتمع موحد *communauté* على رأسها رئيس مساحب سيادة *maître souverain* أي رئيس يباشر وحده السلطة العليا أو السلطة السياسية .

ولكن حتى يمكن الإقرار بأن السلطة السياسية هي سلطة مستقلة فإنه لا بد أيضاً ألا يكون الملك مقيداً بأي نص من نصوص القانون العام بحيث أن نظام الدولة كله يجب أن يكون تحت تصرفه ( أي بمطلق إرادته ) ، وبمباراة أخرى أنه كما أن الدولة نفسها مستقلة فإنه يجب أن تكون السلطة العليا فيها مطلقة أيضاً . وهنا تحولت فكرة السيادة إلى معنى السلطة المطلقة *absolutisme* .

ولما كانت فكرة السيادة قد نشأت في ظل الحروب المدنية *les guerres civiles*

قد رأى بودان Bodin — أول من عرف فكرة السيادة — أن في الاعتراف بكل السلطة الملك وسيلة أمن الدولة الحديثة ، ولهذا فإن الذين درسوا فكرة السيادة ووضعوا أسسها الملوية كانوا يدافعون عن فكرة الضرورة القانونية والضرورة السياسية في ذات الوقت لكي تكون للدولة (أو الملكة) سلطة مطلقة وبمباراة أخرى كانوا يقررون أن هناك ضرورة قانونية وسياسية في أن تكون سلطة الدولة مطلقة لا يرد عليها أى قيد .

كما أن تركيز سلطة الملك في البلاد أصبح هو الوسيلة الضرورية لتحقيق وحدة الدولة أو المحافظة على هذه الوحدة ضد الأعداء والسلطات الموجهة ضدها .

ويذكر الفقه أن المذهب الجديد — الذي أصبح واضحاً في القرن السابع عشر — الذي ركز الدولة في شخص الملك ، لم يجعل من الشعب إلا أن يكون موضوعاً لنشاط الملك ( وهذا هو نظام الملكة باعتبارها إحدى صور المجتمع السياسي ) .

### ٣ — المبنى الثالث : السيادة بالمعنى العثماني :

وقد أدى كل ذلك التطور في فكرة السيادة ومباشرة الملك وحده لسلطة البامة وتركيز الدولة في شخص الملك إلى ظهور المبنى الثالث للسيادة وهو سيادة المصغر الذي يملك السلطة العامة ، أو يملك أعلى سلطة في الدولة باعتباره سيداً ، ولهذا فقد نسبوا فكرة السيادة إلى الملك ، فكانت تعتبر اختصاصاً له « attribut » لا ينفصل عن شخصه ، ومن هنا كانت السيادة تعتبر صفة شخصية للملك يملك بمقتضاها أعلى سلطة في الدولة ، وهذه السيادة الشخصية لا يستمدّها الملك من الدولة ، ولا من النظام القانوني السائد فيها ، بل هي حتى أصيل له سابق على الدولة وديمترها ، فكان الملك يعتبر فوق الدولة ، ولهذا لا يسأل عنها أمام الشعب بل أمام الله فقط (١) وقد وجدت هذه الفكرة تعبيراً لها ودقاً عنها في نظرية الحق الإلهي ، التي عبر عنها

(١) ولهذا فقد عرف لويس السادس عشر أمام البرلمان عن عدم مسئولية الأمام الله بقوله :

« le roi n'est comptable que devant Dieu de l'exercice du pouvoir suprême » .

لويس الخامس عشر قبل الثورة الفرنسية في المرسوم الصادر في ديسمبر سنة ١٧٧٠ بقوله : « نحن لانملك عرشنا إلا من الله »<sup>(١)</sup> ، وقد استمدت هذه الفكرة - سيادة الملك الشخصية - أصولها القانونية أيضاً - قبل نظرية الحق الإلهي - من نظام الأشراف إذ كانت حقوق الساطة في المقاطعة تعتبر مماوكة ملكية خاصة للشريف ، فلما تحولت فرنسا من نظام الأشراف إلى نظام الملكية المطلقة ظل الملك - وهو الوارث الوحيد للأشراف في سلطتهم العامة - يحافظ على فكرة الملكية الخاصة للسلطة العامة ، وأصبح هو المالك للسلطة العامة ، وقد عبر عن هذا المعنى الفقيه لوسيو بقوله « إن الملك لا يملك مباشرة السيادة فحسب بل هو المالك لها أيضاً » .

نتائج مستخلصة من الرّو صل التاريخي لفكرة السيادة ومعانيها المختلفة :

نستخلص مما سبق ذكره بشأن الأسس التاريخي لفكرة السيادة ومعانيها المختلفة النتائج الآتية :

١ - أن السيادة ما زال لها المعنى السلبي في المجال الخارجي ويقصد بها الاستقلال وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول أو الهيئات الدولية<sup>(٢)</sup> ، وأن هذا الاستقلال هو الشرط الأساسي لتمتع الدولة بسيادتها في الداخل وأن أي مساس بهذا الاستقلال يتأثر به السيادة الداخلية إذ تتناسب معه تناسباً طردياً .

٢ - بالنسبة للمجال الداخلي أصبح المقصود بالسيادة المعنى الإيجابي ، أي أن اصطلاح السيادة أصبح مرادفاً لاصطلاح السلطات العامة ، أي وظيفة الحكم بظاهرها الثلاثة : التشريع والتنفيذ والقضاء .

ونلاحظ في هذا الصدد أنه لا يتصور أن يكون للسيادة في المجال الخارجي أي معنى إيجابي ، إذ أن استقلال دولة ما لا يبرر حقها في اتخاذ أي إجراء إيجابي بمس استقلال دولة أخرى .

٣ - كان المفروض أن تكون السيادة بوجهها للدولة ، ولكن التطورات

« Nous ne tenons notre couronne que de Dieu » . (١)

(٢) راجع في معنى أثر سيادة الدول المفرد بخصوص ميثاق هيئة الأمم من ٨١ - ٨٢ من مؤلف الدكتور محمد حافظ قائم « المنظمات الدولية » .

التاريخية وما شاب فكرة السيادة من أفكار غريبة عنها قد أدت إلى نسبة السيادة للملك ولهذا فإن المجتمع السياسي ظل حتى منتصف القرن الثامن عشر يتخذ صورة المملوكة ، وكان الملك يعتبر هو صاحب السيادة أو المالك للسلطة العامة أو السيادة .

٤ - إن المصدر الذي كان يستمد منه المالك هذه السلطة هو الحق الإلهي ،

وليس الشعب .

٥ - إن الملك كان - إلى جانب كونه مالك السيادة - هو المباشر أيضاً

لظواهرها العامة أي لوظيفة الحكم بصورها الثلاثة : التشريع والتنفيذ والقضاء .

٦ - أن الملك كان باعتباره يستمد سلطته من الله لا يسأل أمام الشعب ، وإنما

كان يعتبر نفسه مسؤولاً أمام الله وحده .

٧ - أن أفراد الشعب كانوا يعتبرون رعايا للملك ، ولهذا لم يكن لهم في مواجهته

حقوق ، وبالتالي لم تكن هناك مجالس نيابية تشارك الملك السلطة أو تراقبه في أدائها

أو تسمى حريات الأفراد .

٨ - ومن هذا يتضح أن نظام الدولة في ذلك الوقت كان يحمل في ثناياه عناصر

صراع جديد بين الحاكم والمحكوم بعد أن انتهت من صراعها السابق مع الهيئات

الثلاث التي كانت تحول من قبل دون ظهورها . وهذا الصراع الجديد هو الذي

سببت في الدولة تسكييفها الحديث بحيث ينقلها من صورة المملوكة إلى صورة الدولة

الحديثة التي تعتبر اليوم أساس القانون العام في أغلب الدول ، وهي الدولة التي تقوم

على أساس التفرقة بين الحاكم والدولة واعتبارها منفصلة عنه بعد أن كان اندماج

الدولة في شخص الملك هو المقرر حتى منتصف القرن الثامن عشر .

## المبحث الثالث

### مبدأ سيادة الأمة

انتقال السيادة إلى الأمة :

لم يكن الاتجاه السابق مقبولاً لدى الشعب ، ولذلك فقد بذل الشعب جهوداً

كبيرة لنقل السيادة من الملك إليه ، حتى تم له ذلك بنجاح الثورة الفرنسية .

في عام ١٤٨٤ عندما اجتمعت الهيئات الصومبية « Etat généraux » في فرنسا في

عهد الملك القاصر شارل الثامن ، صرح أحد النواب بأن « الشعب هو صاحب السلطة

وهو الذي يهبها للملك ، وعلى ذلك فطالما أن الملك قاصر فالشعب ممثلاً في الجلسيات الممومية مثلاً — لا الأمراء — هو صاحب الحق في تنظيم الوصاية<sup>(١)</sup> .

وكذلك عند ما قامت الحروب الدينية في القرن السادس عشر بين السكوثليوك والبروتستانت وبين الملك استند رجال الدين إلى المبدأ الديمقراطي ودافع الكتاب عن وجه نظرهم بأن الشعب هو صاحب السيادة ولكنه تنازل عنها للملك بشروط خاصة فإذا ما أدخل الملك بهذه الشروط فسخ العقد الذي بين الملك والشعب وأصبحت سلطته غير مستندة إلى أساس قانوني ويصبح حاكماً ظالماً ليس له على الشعب حق الطاعة بل على العكس لهم حق مقاومته والتخلص منه<sup>(٢)</sup> .

كانت هذه هي خلاصة الآراء الخاصة بفكرة السيادة التي سادت حتى القرن السابع عشر ، ثم جاء بعد ذلك جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau ووضع مؤلفه العقد الاجتماعي « le contrat social » ودافع فيه عن مبدأ سيادة الأمة . وطبقاً لرأى روسو يعتبر أصل السلطة العامة والدولة الحالية هو الاتفاق الاجتماعي الذي تم بين الأفراد الذين أمضوا هذا العقد الاجتماعي ، وتنتجبه لذلك فالدولة لا تتمتع بسلطة مطلقة بل بسلطة تقدر بالقدر الذي تنازل عنه الأفراد من حقوقهم وحررياتهم ، وهي تتمتع بهذا القدر لسبب تمكن من تحقيق غرض معين هو حماية القدر الآخر الذي احتفظوا به ولم يتنازلوا عنه من حقوقهم وحررياتهم ، فالدولة إذن ملزمة باحترام حقوق الأفراد وحررياتهم باعتبارها لم توجد إلا لحمايتهم . فإذا كانت السلطة للدولة فإن هناك إرادة تمنحها وتعتبر مظهراً لها ، وهذه الإرادة هي إرادة المجموع الذين وقعوا العقد ، وهذه الإرادة العامة متميزة ومستقلة عن إرادة الأفراد الموقعين أنفسهم وبناء على ذلك فهذه الإرادة العامة (volonté générale) هي المبررة من السيادة ومظهرها لأنها إرادة المجموع صاحب السلطان . وإذن فالسيادة للشعب والإرادة العامة هي المبررة عنها والمظهر لها .

ولما كانت الإرادة تعني بمجرد انتقالها ترتب على ذلك أن الشعب لا يمكنه التصرف في سيادته بحال من الأحوال ، وبالتالي لا يستطيع أن يتنازل عنها للملك ، وعلى ذلك فالشعب في مجموعه يظل صاحب السيادة (Titulaire perpétuel de la

(١) راجع ص ٩٩ من مؤلف الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت إبراهيم .

(souveraineté) وبعبارة أخرى يقرر روسو مبدأ عدم انتقال السيادة .  
ولكن نظراً لأن هذا المجموع صاحب السيادة لا وجود له من الناحية المادية وإنما يوجد فقط من الناحية المعنوية أو المجازية ، لذلك يجب إيجاد شخص أو أشخاص آدمية تستعمل هذه السيادة باسمه وتسير عن إرادته أي إرادة المجموع ، وإذن فهذا الآدمي الذي يستعمل السيادة باسم المجموع ليس إلا خادماً للمجموع يعمل باسمه ويمبر عن إرادته ، وبقاؤه في خدمته معلق بإرادة المجموع الذي يستطيع عزله في أي وقت ويخلع هذه الصفة عنه . والخلاصة أن السيادة — طبقاً لرأي روسو — للمجموع الشعب بصفة دأمة وأن لهذا المجموع إرادة عامة تعبر عنه ولكن بما أن هذا المجموع لا يوجد إلا من الناحية المجازية فإن بعض الأفراد الآدميين يستعملون هذه السيادة باسمه ويمبرون عن إرادته وبقاؤهم في هذا وذلك معلق على إرادة المجموع (١).

هذه هي خلاصة آراء روسو التي اعتنقها رجال الثورة الفرنسية . وقد ترتب على نجاح الثورة الفرنسية : أولاً القضاء على نظرية الحق الإلهي وأانياً ظهور فكرة سيادة الأمة « La souveraineté nationale » وما ترتب عليها من انتقال السيادة من الملك إلى الشعب ، وكان ذلك هدفاً سياسياً للثورة الفرنسية ، ثم جعلت منه حقيقة قانونية حين نصت المادة ٧٥ من دستور سنة ١٧٩٣ ، والمادة ٢ من دستور السنة الثالثة للثورة على أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين الفرنسيين . ومن فرنسا انتقل هذا المعنى القانوني إلى الدول الأخرى ومن بينها مصر .

#### التسامح بين سيادة الملك وسيادة الأمة :

تعتبر نظرية سيادة الأمة امتداداً لنظرية سيادة الملك من الناحية القانونية باعتبارها قد حلت محلها ، وبناء على هذا فإنه يرتب عليها نفس النتائج التي ترتبت على نظرية سيادة الملك ، مع اختلاف شخص صاحب السيادة ، ويتضح ذلك مما يأتي :

١ - أن سلطات الدولة أو السيادة بالمعنى الإيجابي التي كانت تتركز في الملك طبقاً لنظرية الحق الإلهي ، أصبحت تتركز في الأمة طبقاً لبدأ سيادة الأمة ،

(١) راجع ص ٣٦ من مؤلف لافريير ، و ص ٧٢ من مؤلف للبادي الدستورية العامة للدكتور عثمان خليل .

ولهذا تسمى السلطات الحديثة عن هذا المعنى بقولها إن الأمة « مصدر السلطات » وتسمى بالسلطات وظائف الحكم الثلاث : التشريع والتنفيذ والقضاء ، وبعضها يميز عن ذلك بقوله « السيادة للأمة » .

٢ - كان التشريع عبارة عن إرادة الملك الخاصة في ظل نظرية الحق الإلهي ، فأصبح عبارة عن الإرادة العامة للأمة في ظل مبدأ سيادة الأمة .

٣ - كانت سلطة الملك غير محدودة في تنظيم المجتمع في ظل نظرية الحق الإلهي ، وكذلك أصبحت سلطة الأمة أيضاً غير محدودة في هذا الصدد .

٤ - كما أن الملك كان لا يستمد حقه في السيادة من الدولة أو من التنظيم القانوني بل كان حقاً أصيلاً له بناء على الحق الإلهي ، فمكذلك تعتبر الأمة طبقاً لبدأ سيادة الأمة هي السيد الذي يملك السلطة العليا لآبناء على تنظيم قانوني قائم في الدولة ، ولكن بناء على حق سابق على الدولة وعلى كل تنظيم دستوري فيها .

### النتائج المترتبة على انتقال السيادة إلى الأمة :

من الاستعراض السابق الموجز نلاحظ أن هناك ستة أمور يجب التنبية إلى ما أصابها من تطور ، هي : مضمون السيادة ومصدرها ومالكها والمباشر لها ومدى الرقابة عليه ومدى ما يرد عليها من قيود خاصة بحرية الأفراد :

١ - مضمون السيادة : يعتبر مضمون السيادة في ظل مبدأ سيادة الأمة إيجابياً بمعنى أنها تعني السلطة العامة ، كما كانت تعني ذات المضمون في ظل سيادة الملك .

٢ - كان مصدر السيادة هو الحق الإلهي ، بينما في ظل مبدأ سيادة الأمة أصبح إرادة الأفراد .

٣ - كان الملك للسيادة هو الملك ، فأصبحت الأمة كمشخص معنى بناء على أن السيادة تعتبر حقاً لها .

٤ - كان الملك هو الذي يباشر مظاهر السيادة أي وظائف الحكم الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فأصبحت الأمة هي التي تباشرها إما بصورة مباشرة ( الحكومة الديمقراطية المباشرة ) وإما بواسطة ممثلها ( الحكومة الديمقراطية النيابية ) وإما بالاشتراك مع ممثلها ( حكومة الديمقراطية شبه المباشرة ) .

٥ — مدى الرقابة على من يباشرها : كانت هذه الرقابة سواء السياسية أو القضائية معدومة في ظل مبدأ سيادة الملك الشخصية ولا يسأل إلا أمام الله دون الشعب، ولكن في ظل مبدأ السيادة الشعبية تخضع الهيئات التي يباشرها — وخاصة في النظام الديمقراطي النيابي وشبه المباشر — للرقابة من الناحيتين السياسية والقضائية . وهذه الهيئات في الوقت الحاضر — وخاصة طبقاً للنظام النيابي — هي :

البرلمان لوضع القواعد العامة ، ورئيس الدولة وأعوانه لتنفيذ هذه القواعد العامة ، والمحاكم لتطبيق هذه القواعد على المنازعات التي تقوم بين الأفراد وتعرض عليها .

والذي يجب أن نوضحه في هذا الصدد أن هذه الهيئات لا تعتبر في ظل مبدأ سيادة الأمة مالكة لمظاهر السيادة العامة التي يباشرها ، كما كانت الحال بالنسبة للملك وهو يباشرها في ظل نظرية الحق الإلهي رغم قيامها بدور الملك نفسه ، وإنما يباشر هذه الهيئات السلطات « المأوكة للأمة » في حدود ما نصت عليه الدساتير والقوانين بقصد حماية الحقوق والحريات العامة ، ولذلك فإن الرقابة بصورتها السياسية والقضائية تستهدف التحقق من مدى تنفيذ هذه الهيئات التزامها بحماية هذه الحقوق والحريات .

٦ — كانت سيادة الملك الشخصية مطلقة لا ترد عليها قيود من حريات الأفراد

أو حقوقهم وبالتالي لم يكن لهم حقوق في مواجهته وكانوا يعتبرون رعاياه ولهذا لم يكن ملتزمًا بتأسيس مجالس نيابية تمثلهم تشاركه في السلطة أو تراقبه في أفعالها أو تسأله عن كيفية مباشرتها . وعلى العكس في ظل مبدأ سيادة الأمة فإن الحكومة تقوم أساساً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ولهذا فإن التنظيم الحكومي لا بد أن يستهدف هذه الحماية ، ولهذا توجد المجالس النيابية المنتخبة من الشعب تشارك الحاكم السلطة وتراقبه في أفعالها وتعمل في نفس الوقت على حماية الحقوق والحريات الفردية .

هل السيادة في ظل مبدأ سيادة الأمة تعتبر لائمه أو المرونة أو الشعب ؟

١ — هل السيادة لائمه :

واضح من النسخ السابق لبدا سيادة الأمة الذي أصبح مبدأ قانونياً مقررأ في كثير من دساتير الدول أن السيادة طبقاً لهذا المبدأ تعتبر حقاً للأمة .



## ٢ — قبل السيادة للدولة كمنشئ معنى :

تعرض هذا المبدأ لاتقادات فقهية كثيرة<sup>(١)</sup> ، وإنما يمتينا في هذا المبدأ فقد واحد  
— ديجي وبارتلي — يتعاقب بمدى سيادة الدولة في ظل هذا المبدأ ، ويتلخص هذا النقد في أن  
الاعتراف بالشخصية المنوية للأمة يتعارض مع الاعتراف بالشخصية المنوية للدولة أيضاً ،  
وذلك لأنه لا يصبح أن يوجد شخصان منويان يتنازعان السيادة : الدولة من جهة والأمة  
من جهة أخرى . وقد أراد بعض الفقهاء — إسمان — الرد على هذا النقد بقوله إن الدولة  
هي التشخيص القانوني للأمة « la personification juridique de la nation »  
وبعبارة أخرى تعتبر الدولة والأمة شيئاً واحداً ، فالأمة هي الدولة من حيث الأفراد  
والدولة هي الأمة من حيث القانون .

وقد رد البعض على هذا الرد بقولهم إنه إذا كان لا يوجد تعارض بين الدولة والأمة  
باعتبارها شخصاً واحداً ، فإن نظرية سيادة الأمة تصبح إذن عديمة الفائدة لأنها تؤدي في  
النهاية إلى نسبة السيادة إلى الدولة ولا تفسر من هو صاحب السيادة في داخل الدولة<sup>(٢)</sup> .

### (١) نقد مبدأ سيادة الأمة من الناحية القانونية :

كان هذا المبدأ محل نقد من جانب بعض الفقهاء من الناحية القانونية ، ويتلخص هذا النقد في :  
أولاً : إذا كانت السيادة ليست لأفراد الأمة أو لفردي أو لجهة معينة بل منسكا للأمة  
فباعتبارها شخصاً منوياً قائماً بذاته ومستقلاً عن كيان الأفراد فما هو المبرر لقول بوجود  
شخصية للأمة مستقلة عن شخصية أفرادها ذات إرادة غير إرادتهم ؟  
ثانياً : لو سلمنا جملًا بوجود إرادة مستقلة للأمة عن إرادة الأفراد فما هو السر في أن تكون  
تلك الإرادة أعلى من إرادة الأفراد ؟

ثالثاً : حتى لو سلمنا نظرياً مبدأ سيادة الأمة أي بوجود إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد فإنه  
من الناحية الواقعية لا تبدو إرادة الأمة إلا في شكل إرادة أغلبية أفراد الأمة ، إذن فالسيادة  
للأغلبية وليست لسكان الأمة ، وإذن ما هو السبب القانوني في حق إخضاع الأغلبية للأقلية ؟  
رابعاً : أن مبدأ سيادة الأمة من أخطر النظريات على الحريات الفردية وذلك لأنه يسلم بشرعية  
هذه السيادة وعلى ذلك فسكن عمل يرتسكن على هذا المبدأ يصبح شرعياً ومنطقياً مع القانون لأنه  
تأخر عن إرادة الأمة ولا شك في خطر ذلك على الحريات والحقوق الفردية التي لا يصبح لها وجود  
بجانب إرادة الأمة .

خامساً : هذا المبدأ يؤدي إلى استبعاد البرلمانات بعد التلخص من استبعاد الملوك ما دامت تستند  
إلى سيادة الأمة وأنها تباشر هذه السيادة باسم الأمة ويرجع ذلك إلى أن نظرية سيادة الأمة  
قد أدت فقط إلى انتقال السيادة عن الملك إلى الشعب . راجع في بيان هذا النقد من ١١٧  
وما بعدها من مؤلف ديجي « دروس القانون العام » ، وكذلك من ٧٤ وما بعدها من مؤلف  
مطول القانون الدستوري لبارتلي .

### (٢) راجع من ١ — ؟ من مؤلف إسمان وهو نسبة السيادة للدولة كمنشئ معنى :

ومن هذا النقد يتضح أن مبدأ سيادة الأمة لا يقطع فيمن يعتبر صاحب السيادة وهل هو الدولة أم الأمة كشخص معنوي ؟

٣ — هل السيادة للشعب أو للمبدأ سيادة الشعب :

كانت بعض الدساتير الفرنسية — مثل دستور ١٧٩١<sup>(١)</sup> — قد أخذت بمبدأ سيادة الأمة *la souveraineté nationale* . ولكن دستور سنة ١٩٤٦ قد أخذ بمبدأ آخر هو سيادة الشعب *la souveraineté du peuple* ولهذا نصت المادة الثالثة منه على أن سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي . . . وأن الشعب يباشرها في المسائل الدستورية عن طريق أصوات ممثليه أو بالاستفتاء<sup>(٢)</sup> .

وقد شرح المقرر العام للجنة الدستور ذلك في تقريره عن الدستور ، فذكر أنه قد تقرر إحلال مبدأ «سيادة الشعب» محل مبدأ «سيادة الأمة» ، وبذلك فقد تحلّى الدستور عن النظرية القديمة الخاصة بسيادة الأمة التي قام على أساسها دستور سنة ١٨٧٥ .

وقد علل المقرر ذلك بقوله إنه طبقاً لنظرية سيادة الأمة ، فإن الأمة — كشخص حقيقي ولكن معنوي — لها إرادة مختلفة عن إرادة أفرادها ، ولهذا فإن ممثلي الأمة يقومون بمهمة التعبير عن هذه الإرادة ، وأنه منذ وقت طويل قد اتضح الميب الأساسي لهذه النظرية بحيث كان محلاً للشكوى ، وهذا الميب هو أن الإرادة الزعومة للأمة ليست إلا إرادة الأغلبية ، فالشعب عند استشارته في أمر فإنه يتخذ صورة الأغلبية والإرادة التي تظهر هي إرادة المواطنين الذين يكونون هذه الأغلبية وليست شيئاً آخر ، ولهذا فإن مشروع الدستور قد أحل محل نظرية سيادة الأمة المجردة والتي لا وجود لها من الناحية القانونية نظرية صحيحة ومنتجة هي نظرية سيادة الشعب *la souveraineté populaire* . وطبقاً لهذه النظرية الأخيرة تتركز السيادة في الشعب الذي يتكون من مجموع المواطنين وليس في الإرادة العامة للأمة بصفتها شخصاً معنوياً .

تتو وكذلك من ٦٩ من مؤلف كاربه دي بلوج ويرى أن السيادة بالحق السامي تتركز في الدولة ، وكذلك راجع التفرقة بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة في ص ٥٠ وما بعدها في مؤلف الأستاذ بارنسي .  
(١) نصت المادة الأولى من الباب الثالث على أن :

« *la souveraineté ... appartient à la Nation* »

« *la souveraineté nationale appartient au peuple français* » (٢)

وقد أوضح المقرر أن الاختلاف بين سيادة الأمة وسيادة الشعب ليس مجرد فرض مدرسي ، بل إن له نتائج عملية هامة لتخصها المشرع ( الدستوري ) في أنه طبقاً لمبدأ سيادة الأمة فإن ممثلي الشعب المنتخبين هم الذين يملكون المباشرة الإيجابية لظاهر السيادة ، بينما طبقاً لمبدأ سيادة الشعب فإن السيد *souverain* — أي الشعب — لا يسره أن يتخلى عن القيام بدوره ( كل أربع سنوات ) بانتخاب ممثليه ، بل يمكن دعوته إلى ممارسة سيادته بطريقة مباشرة في أثناء هذه المدة عن طريق الاستفتاء .

وقد أوضح الفرق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب بالفرق بين ماهو دائم *permanent* وماهو مؤقت بمدة قصيرة *éphémère* ، فالأمة تمثل الاستمرار التاريخي وتضامن الأجيال المتعاقبة وثبات استمرار المصالح الكبرى الجماعية ، بينما اصطلاح « سيادة الشعب » يشير على العكس ففكرة هيئة الناخبين *corps électoral* التي تظهر في لحظة معينة والتي تعبر عن إرادتها عن طريق الأغلبية *par voie majoritaire*

فبدأ سيادة الأمة يستند السيادة إلى شخص مثالي غير مادي ، ولهذا فقد ذهبت السيادة إلى إيجاد شخص لم يمكن تسكيته ليحتكر الدولة ، الأمر الذي أدى بهذا المبدأ إلى حبس السيادة في نوع من السرية ، وبذلك قضت السيادة على كل محاولات تعيين الأفراد والأغلبية أياً كانت ، ولهذا فإن ما يميزها أنها في الساعة التي توجد فيها أغلبية الناخبين تعمل على أن تحل استبداد الأحزاب محل السيادة .

بينما بالنسبة لسيادة الشعب فالأمر يختلف إذ تستند على فكرة أن السلطة السياسية لا تملكها هيئة معنوية ، ولكنها تنقسم بين الأفراد الذين يكونون هذه الهيئة . ولكن هذا المبدأ في الحقيقة مبدأ فوضوي وخطير لأنه يسمح للعائرين بصفة مؤقتة للسلطة بأن يتصرفوا كسادة مطلق السلطة *maîtres absolus* بحجة أنهم منتخبين من المدد الأكبر من الشعب ويأمن ركزوا في أنفسهم كل عناصر الأمة . وقد رد المقرر على ذلك بقوله إنه لا يقبل هذه التفرقة بين الأمة والشعب لأن الأمة الفرنسية ليست شيئاً آخر غير الشعب الفرنسي ولهذا فهو يقترح نصاً يتضمن بقاء سيادة الأمة مع النص على أن الشعب الفرنسي هو الذي يملكها .

وقد ذهب المقرر إلى أن النص على سيادة الشعب هو خطوة في سبيل الديمقراطية الحقيقية (١).

### إنظار صبرا سيادة الرخصة :

تعرض هذا المبدأ رغم تقريره قانوناً في نصوص وضعية امدت انتقادات - فقهيية سبق أن أشرنا إلى بعضها - حتى أن البعض قد أنكره كلية وأنكر فكرة السيادة عموماً ، وخاصة الأستاذ دييجي في نظريته الخاصة بأساس الدولة والقانون وهي نظرية التضامن الاجتماعي ، وكذلك الأستاذ كلسن ومدرسته المسماة مدرسة فينا في نظرية سيادة القانون ، كما أن بعض الفقهاء الاشتراكيين - مثل كارل ماركس وأنجلز - يرون أن هذه السيادة إنما هي نتيجة صراع الطبقات في ظل النظام الرأسمالي .

ولما كانت دراستنا قاصرة أولاً على الدراسة الواقعية أو التاريخية باعتبارها الصور المختلفة لمراحل الصراع بين الحاكم والمحكوم ، وثانياً على الدراسة الوضعية باعتبارها المظهر القانوني لما أسفر عنه هذا الصراع ، لهذا وذلك لن نتعرض لهذه النظريات السابقة الخاصة بإنكار فكرة السيادة باعتبارها مازالت دراسات فقهيية لم تتخذ بعد الطابع الوضعي .

(١) راجع رأي المقرر في ص ٩٤١ وما بعدها من وثائق لافريير في القانون الدستوري سنة ١٩٤٧ . وقد كانت هذه النظرية وما استندت إليه من حجج محل نقد الأستاذ لافريير إذ ذكر أن المناقشة في الحقيقة حول سيادة الأمة وسيادة الشعب لا تتمثل أن تؤدي إلى نتائج محددة ، ولهذا لم يقبل رأي المقرر الخاص بأن مبدأ سيادة الشعب يعتبر خطوة أو تقدماً نحو الديمقراطية الحقيقية كما ذكر أن اصطلاحاً الأمة والشعب تعتبر شيئاً مجردة *abstraite* ، وأياً كان تكييف صاحب السيادة *titulaire* فإنها ستباشر بواسطة الأفراد الذين يكونون هيئة الناخبين وستكون إرادة الأفراد الذين يكونون الأهلية دائماً هي التي تصدر القرار النهائي .

وأياً كان الرأي فإن سيادة الأمة لا تستبعد إطلاقاً أن يباشر السيادة صاحبها بصفة مباشرة وكذلك فإن مبدأ سيادة الشعب لا يفرض أن يباشرها الشعب بنفسه ، ولكن الأمر يتوقف في الحالتين على نصوص التشريع . والحكومة النيابية والحكومة شبه المباشرة متساويتان تماماً في مابين الفكرتين واستشهد على ذلك بدستور السنة الثالثة للثورة الذي قرر مبدأ سيادة الأمة ومع ذلك أقر بحق استفتاء الشعب في المسائل الدستورية في نطاق أو سمع مما قرره دستور سنة ١٩٤٦ الذي يقرر مبدأ سيادة الشعب ، كما استشهد بأن دستور سنة ١٨٤٨ - الذي أخذ سيرة نفس دستور السنة الثالثة للثورة - قد أسس الحكومة النيابية البحتة .

ولهذا فقد انتهى لافريير إلى أن موضوعي نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب وفكرة قيام الشعب بالاستفتاء مختلفين وكل منهما منفصل عن الآخر . ثم حتم رأيه بأن الفائدة الحقيقية أو النتيجة العملية لمبدأ سيادة الشعب هو أنه يؤدي أو يسمح بأن يؤدي إلى الوكالة الإلزامية بيناً مبدأ سيادة الأمة على العكس يستتبع ذلك بتقريره أن النائب يمثل الأمة كلها . ( راجع ص ٩٤٢ من مؤلف السابق ) .

## خاتمة

رأينا الخالص في فكرة السيادة :

تلخص هذا الرأي في النقاط الآتية :

١ - أن المجتمع السياسي الحديث يتخذ صورة الدولة وليس المملكة التي ظهرت ابتداء من القرن السادس عشر والتي كانت ترتبط وجوداً وعمداً بشخص الملك ، والدولة الحديثة بهذا المعنى تتميز بالترقية بينها وبين شخص القائم بالحكم فيها .

٢ - أن مصدر السلطة العامة في الدولة الحديثة مدني وليس دينياً ، ولهذا فالدولة في الوقت الحاضر دولة مدنية وليست دولة دينية .

٣ - يمكن تعريف الدولة بمفهومها الحديث في رأينا بأنها عبارة عن « شخص من معنى المجتمع مستقر يملك من السيادة ما يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله ، ويمارس مظاهر هذه السيادة نيابة عنه بعض أفراد هذا المجتمع » .

٤ - أن فكرة السيادة فكرة قانونية وليست سياسية ، ثم هي فكرة قانونية وضعية أي لها آثار قانونية في الخارج في مواجهة الدول الأخرى وفي الداخل في مواجهة أفراد الدولة .

٥ - سبق أن بينا أن السيادة لها معان ثلاثة هي المعنى السلبي والمعنى الإيجابي والمعنى الموضوعي .

(١) بالنسبة للمعنى السلبي : نرى أن الدولة الحديثة كشخص من معنى لها السيادة بهذا المعنى ، أي أنها لا تخضع لسلطة دولة أخرى وأنه لا توجد هيئة في الداخل لا تخضع للدولة أو مساوية لها ، وبناء على ذلك فالدولة تتمتع بالاستقلال ولا تخضع إلا لأحكام القانون الدولي وما تتضمنه الماهدات التي تقدمها برضاها من التزامات .

كما أنها تسمح للدولة بأن تنظم شؤونها في الداخل دون أن تقف في سبيل هذا الحق أيه عقبة قانونية خارجية أو داخلية ، ولهذا يكون لها الحق قانوناً في تنظيم المجتمع

على النحو الذي يحقق أهدافها بأية وسيلة سواء كانت قانونية سلمية أو طبقاً للقواعد القانونية المقررة في النظام القانوني للدولة ، أو سياسية غير سلمية أو مخالفة لهذه القواعد الوضعية .

(ب) بالنسبة للمعنى الضيق : لم يعد الشخص الذي يباشر السلطة العامة يمتلك السيادة كما كان الحال بالنسبة للملك في نظام الملكية ، وإنما أصبح من يباشر السلطة في الدولة الحديثة -- سواء كان رئيس الدولة أو البرلمان أو القضاء -- مجرد مباشر لبعض مظاهر السلطة العامة في حدود ما نصت عليه القوانين والساتير ، ولهذا فهو يعتبر مباشراً لاختصاصات محددة وليس صاحب حق ، بحيث أصبح من الممكن رقابته في أداء هذه الاختصاصات سواء بالطريق القضائي أو السياسي .

(ج) بالنسبة للمعنى الإيجابي : أي السلطة العامة وما يترتب عليها من حق إصدار الأوامر والنواهي ، نلاحظ أن هذه السلطة العامة تعتبر الشرط الأساسي لقيام المجتمع السياسي وأنها توجد منذ قيام المجتمعات السياسية . ولهذا فهي ليست في حاجة إلى تبرير معين لصدورها أو ملكيتها ، لأن قيام المجتمع السياسي نفسه هو البرر الأوحد في وجودها ، وإذن فالمشكلة بالنسبة لها لا تنحصر فيمن يملكها بل فيمن يباشر مظاهرها ؟ والذي يباشرها في الوقت الحاضر طبقاً لمبادئ الديمقراطية التقليدية هو الشعب إما بنفسه أو بواسطة ممثليه .

ويجب أن نلاحظ أن مباشرة مظاهر السيادة كالتشريع والتنفيذ والقضاء بواسطة ممثل الشعب لا يحول دون الرقابة القضائية والسياسية على القائمين بمباشرة هذه الظواهر .

٦ -- إذا كان المقرر في ظل مبادئ الديمقراطية التقليدية أن الشعب كله أو الأمة هي التي تباشر مظاهر السيادة ، فإننا نلاحظ أن الذي يباشرها طبقاً لمبادئ الديمقراطية الاجتماعية هو جزء من الشعب -- وهو عادة الجزء الغالب والمنتج في نفس الوقت أي الطبقات العاملة -- وذلك نتيجة ضرورة سياسية تقتضي في تدعيم هذه المبادئ في المجتمعات التي ظهرت فيها .

كما أنه أحياناً يباشر هذه الظاهر أو بعضها فرد أو هيئة صغيرة من الشعب نتيجة ظروف خاصة عارضة بهذا الشعب كالثورات أو الانقلابات الناجحة وعادة يكون ذلك لفترة مؤقتة بانتهاء الظروف المارضة التي أدت إلى مباشرتهم مظاهر هذه السلطة ، وبمباراة أخرى نتيجة ضرورة سياسية تلتخص في استقرار الأوضاع العامة بمد هذه الظروف المارضة .

والذي يجب أن نلاحظه بصدده الحالة الأخيرة أن الذين يباشرون مظاهر السلطة العامة يستندون دائماً إلى أنهم يباشرونها لصالح الشعب حتى يتم تنظيم مباشرتها بواسطة الشعب نفسه ، ولهذا فالرقابة على أعمالهم — سواء من الناحية السياسية أو القضائية — تتوقف على الظروف التي أدت إلى مباشرتهم لمظاهر السلطة ، وأهداف النظام الذي يعملون على تحقيقه ديمقراطياً أو دكتاتورياً .

## الفصل الثاني

### موضوع المشكلة

أو

#### مظاهر الصراع بين الحاكم والمحكوم

تبينا من الفصل السابق أن فكرة السيادة هي المحور الذي تدور حوله المشكلة الدستورية ، وبعبارة أخرى المحور الذي يدور حوله الصراع بين الحاكم والمحكوم . وهذا الصراع لا يمكن تفاديه نظر لأنه النتيجة الحتمية لوجود المجتمع السياسي نفسه . فالإنسان كما هو معلوم لا يستطيع أن يعيش بمفرده ولذلك فهو مضطر للحياة مع غيره ، وتنظيم علاقته بالغير يستدعي وجود هيئة تنظم هذه العلاقة ، وهذه الهيئة تسمى الحاكم ، وباقي الأفراد يسمون بالمحكومين ، فالأصل أن الإنسان حر ، ولكن ضرورات الحياة هي التي تضطره للتعاون مع غيره ، وهذا التعاون يظهر في صورة أوامر من الحكام ، فإذا كان الإنسان قد قبل الخضوع لسلطة غيره ، فإنه يعني بذلك الخضوع بديلا ، وهذا البديل هو سد حاجته ، وإشباع رغباته ، وأهم هذه الحاجات والرغبات هو ما يبقى عليه الحياة نفسها ، ويظهر ذلك في أمرين . الأول : توفير القوت والثاني : دفع اعتداء الغير على حياته . ولهذا تنحصر أساساً مهمة الهيئة الحاكمة في تحقيق الأمرين ، وتحقيق هذين الأمرين يستتبع تمتع الحكام بسلطة تتناسب مع تحقيقهما وتقيده في نفس الوقت حرية الأفراد في حياتهم الخاصة ، وفي علاقة بعضهم ببعض . ولكن تحقيق هذين الأمرين لا يستتبع سلب كل حريات الأفراد ، بل هم يحاولون الاحتفاظ بقدر كبير من حرياتهم ، ولا شك أنه كلما زادت حرية الأفراد كانت قدرة الهيئات الحاكمة على تحقيق الأمرين السابقين أقل ، والعكس بالعكس .

ولهذا فموضوع المشكلة ينحصر في التوفيق بين ما يتمتع به الحكام من سلطة ، وما يتمتع به الأفراد من حرية ، وبعبارة أخرى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وهذا التنظيم قد مر بمراحل مختلفة .



وهذا الصراع خالد وأبدى فلا تكاد إحدى مراحلها تنتهي حتى تبدأ مرحلة جديدة ، وتختلف مراحل الصراع من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان . ولهذا فقد بدأ هذا الصراع منذ بدء وجود المجتمعات السياسية ولن ينتهي إلا بانتهائها .

وهذا الصراع قد يتخذ الطابع القانوني وقد يتخذ الطابع الواقعي .

ومن استقراء التاريخ يمكن أن نلاحظ أن هذا الصراع قد اتخذ صوراً متلاحقة من الناحية التاريخية ، ومنطقية من حيث تسلسلها ، فهو يبدأ أولاً : بين مجتمع سياسي معين وبين مجتمع سياسي آخر له سيطرة عليه ، وثانياً : بين حاكم هذا المجتمع السياسي المعين وبين الأفراد المكونين له ، وثالثاً : بين أفراد هذا المجتمع المعين .

ونوضح هذه الصور المختلفة للصراع ، مع ملاحظة أن هناك حالة شاذة تقوم على أساس الصراع بين فرد واحد أو هيئة معينة وبين أفراد المجتمع ؛ ونبين كل صورة من الصور الأربع في مبحث خاص .

## المبحث الأول

الصراع بين مجتمع سياسي معين وبين مجتمع سياسي آخر

هذه الصورة هي الخاصة بتحقيق استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى بحيث تستطيع أن تصرف شئونها وتنظم مجتمعتها بما يتفق ومصالحها الخاصة وفي ذات الوقت لا تمتد على استقلال الدول الأخرى . وهذه الصورة من الصراع تؤدي في حالة نجاحها إلى ما نسميه السيادة الخارجية . وقد سبق بيان مراحل هذا الصراع في فرنسا كمثل على هذه الصورة ، مع ملاحظة أن الصور المتعددة لتحقيق هذا الاستقلال أو السيادة الخارجية لا تقع تحت حصر ، وإنما تتوقف صور الصراع فيها على نوع رابطة الخضوع التي توجد بين هذا المجتمع السياسي المعين والمجتمع السياسي الآخر الذي له سيطرة عليه ، ومثالها الولايات بالنسبة لإمبراطورية ما ، أو الدول الخفية أو التابعة أو المحتلة أو التي تحت الانتداب أو الرصاية بالنسبة للدول القائمة بالحماية أو التبوعة أو المحتلة أو القائمة بالانتداب أو الرصاية .

والذى يعني في هذا الصدد هو أن تنظيم السلطة بين الحاكم والمحكوم في داخل هذا المجتمع يتوقف على تحقيق هذا الاستقلال أو السيادة الخارجية ، وبعبارة أخرى حرية الدولة في مواجهة سلطة الدول الأخرى . فإذا تحققت حرية الدولة انتقل الصراع بين الحرية والسلطة إلى داخل الدولة . وهذه هي الصورة الثانية .

## المبحث الثاني

### الصراع بين الحاكم والمحكومين في المجتمع السياسي الواحد

إذا تحققت حرية الدولة وتخلصت من سلطة غيرها من الدول ، فإن الصراع يبدأ صفة أخرى بين حكام هذا المجتمع وأفراده ( أى المحكومين ) لتقرير صاحب السلطة في تنظيم هذا المجتمع . ويتركز هذا الصراع في هذه الصورة حول نقطتين أساسيتين هما : أولاً السيادة الداخلية بما يترتب عليها من حق الأمر والنهي أى وظائف الحكم الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وثانياً كيفية مباشرة وظائف الحكم .

أوروبا — السيادة البرلمانية :

ويثور بصدد فكرة السيادة الداخلية صراع بين الحاكم والمحكوم حول المسائل الآتية :

١ — مصدر السلطة : وهل هو إلهي أم دنيوي ؟ وبعبارة أخرى ديني أم مدني ؟

٢ — مالك السلطة : وهل هو الملك أم الدولة أم الأمة أم الشعب ؟

٣ — المباشر للسلطة : وهل هو الملك أم أفراد الشعب ؟

وقد سبق الإشارة في الفصل السابق إلى مظاهر الصراع التي حدثت في فرنسا — باعتبارها خير مثل لهذا النوع من الصراع — حول هذه المسائل الثلاث ، وما استقر بشأنه الرأي إلى أن مصدر السلطة أصبح مدنياً ، وأن السلطة قد أصبحت إما للدولة كـ شخص مدني أو للأمة كـ شخص مدني أو للشعب ولـ سكانها على أية حال ليست للملك أو للحاكم أيًا كانت صفته ، ولذا فإن الشعب قد أصبح هو المباشر للسلطة ، وأنه إما أن يباشرها بنفسه ( الديمقراطية المباشرة ) وإما بالاشتراك مع ممثليه ( الديمقراطية شبه المباشرة ) وإما بواسطة ممثليه ( الحكومة النيابية ) .

ثانياً - كيفية مباشرة وظائف الحكم :

بما أن الصراع أسفر عن أن الشعب هو الذي يباشر مظاهر السيادة ، وبما أن الاتجاه الناب في الوقت الحاضر أن الشعب يباشرها بواسطة ممثليه - أى عن طريق ما يعرف بالحكومة النيابية - فإن هناك مظاهر صراع متعددة تارت بصدد كيفية مباشرة وظائف الحكم عن طريق هذه الحكومة النيابية ، وقد ظهرت هذه المظاهر أولاً في مدى اشتراك الشعب في مباشرة السلطة وهذه هي مشكلة الانتخاب ، وثانياً في مدى تقرير ما للشعب من حقوق وحرمان كقيد على السلطة العامة ، وثالثاً في مدى تنظيم العلاقة بين الهيئات الثلاث التي تقوم نيابة عن الشعب بمباشرة وظائف الحكم الثلاث ، وبعبارة أخرى مشكلة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة ، ورابعاً في مدى تقرير النتائج التي أسفر عنها الصراع بين الحاكم والمحكوم في نصوص قانونية مكتوبة أو عرفية ، وخامساً في تطبيق أحكام هذه النصوص بحسن نية من جانب الحاكم .

ويجب أن نلاحظ أننا لن نتعرض لشرح هذه المسائل بالتفصيل لأن ذلك يخرج عن موضوع هذا البحث وإيماناً كئفي في هذا الصدد ببيان مظاهر الصراع التي تورد بشأنها :

#### ١ - مدى اشتراك الشعب في مباشرة السلطة أو مسكطة أو انتخاب :

نلاحظ أنه رغم تقرير مبدأ سيادة الأمة ، فإن الشعب لا يشترك كله في انتخاب ممثليه بل قد تفرض بعض قيود على أفراد الشعب الذين يحق لهم الاشتراك في مباشرة هذه السلطة عن انتخاب ممثليهم ، ويسمون بالناخبين ، ومثالها :

- (١) من حيث السن وعادة يتقرر هذا الحق لمن بلغ إحدى وعشرين سنة ،
- (٢) ومن حيث الجنس فعادة كان الانتخاب قاصراً على نصف الشعب دون النصف الآخر وأعني بذلك حرمان النساء من حق الانتخاب<sup>(١)</sup> ، (٣) ومن حيث قيام الناخب بانتخاب ممثليه مباشرة أى على درجة واحدة وهذه هي مشكلة الانتخاب

(١) راجع في بيان مدى تمتع النساء بحق الانتخاب في الدول المختلفة هامش رقم (٢) من ص ٢٣٦ من مؤلف الأستاذ الدكتور عثمان خليل في المبادئ الدستورية العامة سنة ١٩٥٦ . وراجع أيضاً المجمع المختلفة حول منح النساء هذا الحق أو حرمانهن منه في ص ٢٣٥ وما بعدها من نفس المؤلف .

المباشر وغير المباشر ، (٤) ومن حيث مساواة الناخبين في الاقتراع ، (٥) ومن حيث النصاب المالي ، وبعبارة أخرى ضرورة اشتراط أن يكون الناخب مالكا لعقار أو حائزاً أو شاغلا له أو ممولا أو ذا دخل معين<sup>(١)</sup> ، (٦) ومن حيث اشتراط درجة معينة من التعليم أو الكفاية<sup>(٢)</sup> .

ونلاحظ بصدد مشاكل تكوين هيئة الناخبين أن مظهر الصراع فيها لا يقتصر على الحلول القانونية المختلفة لكل مشكلة منها ، بل قد يتخذ صورة واقعية تتمثل في تزوير إرادة الناخبين أو التهديد أو الضغط أو الرشوة رغم النصوص التي تمنح الشعب حقه كاملا في صدد هذه المشاكل ، ولا شك أن هذا الصراع الواقعي يتوقف على مدى وعي الشعب السياسي وإيمانه بالنظام الذي تجرى الانتخابات في ظله .

وتثور في هذا الصدد أيضاً مشكلة أخرى وهي مدى حق الأشخاص المعيّنين بطريقة أو أخرى في تمثيل الشعب في مباشرته سلطته ، وتظهر هذه المشكلة في حالتين : الأولى الرئيس المعين بالوراثة ، أي الملك . والثانية أعضاء البرلمان ، وخاصة في المجلس الأعلى ، المعينين بصفة دائمة أو مؤقتة بواسطة رئيس الدولة ، ويظهر أثر ذلك في مدى ما يتمتع به هذا المجلس الأعلى من اختصاصات دستورية .

## ٢ --- عمري تقرير ما لأصعب من مفروق وحريبات كغير على السلطة العامة :

لم يكن للشعب حقوق أو حريات في مواجهة الحاكم ولكن بعد أن قامت الدولة الحديثة إثر نجاح الثورة الفرنسية ، تغير الوضع فأصبح للشعب حقوق وحريات -- طبقاً لآراء روسو التي قامت على أساسها الثورة الفرنسية -- في مواجهة الحاكم على أساس أن الحكومة ما قامت إلا لتمثلي هذه الحقوق والحريات ، ولذلك تعتبر قيماً

(١) راجع ص ٢٢٢ من المرجع السابق ، وراجع تطور هذا الشرط في إنجلترا في ص ١٥٤ من حكومة الوزارة للدكتور السيد صبرى طبعة سنة ١٩٥٣ .  
(٢) نلاحظ أن الاقتراع العام رغم نجاح الثورة الفرنسية قد تقرر لأول مرة في دستور سنة ١٧٩١ ثم عدل عنه ولم يقرر بعد ذلك إلا في دستور سنة ١٨٤٨ .

على السلطة العامة وعلى الأعمال الصادرة من القائمين بمباشرة المظاهر الثلاثة للسلطة العامة .

وقد سبق أن تبينا عند دراسة مبدأ سيادة الأمة صور الصراع المختلفة التي ثارت أساساً بمناسبة تقرير هذه الحقوق والحريات للأفراد كنبداً أساسى فى الدولة الجديدة . وبهنا فى هذا الصدد أن نذكر أن الصراع بين الحاكم والمحكوم حول هذه الحقوق والحريات يظهر أولاً فى صورة تقريرها كنبداً أساسى للحكم ، وثانياً فى تجديد المظاهر المتعددة لهذه الحقوق والحريات ، وثالثاً فى روح تطبيق النصوص الخاصة بها إذ لا يكفى مجرد النص عليها بل يجب التزم الحاكم حدودها والنزول عند أحكامها وإيمان الشعب بها واستعداده للدفاع عنها .

ونلاحظ فى هذا الصدد أن ما يقرر للشعب من حقوق وحريات فى ظل نظام معين قد يظل مقررأ حتى فى النظم التى تليها وتقوم على أسس مخالفة للنظام الذى تدرت فى ظله ، ومثال ذلك ما تضمنه دستور سنة ١٨١٤ الصادر فى ظل النظم الملكية بعد دستورى سنة ١٧٩١ وسنة ١٧٩٣ .

### ٣ — مدى تنظيم المواقف بين الهيئات التى تقوم بمظاهر الحكم :

تقوم عادة فى الوقت الحاضر بمظاهر الحكم الثلاثة هيئات ثلاث هى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية . وتوجد بصدد تنظيم العلاقة بين هذه الهيئات مشا كل متعددة ، ومثالها العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية ومدى حق البرلمان — باعتباره ممثلاً للشعب — فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من الناحية السياسية وبعبارة أخرى المسئولية الوزارية ، وعلى العكس حق السلطة التنفيذية فى إنهاء مهمة البرلمان وذلك بحله وإعادة انتخاب برلمان جديد ، وكذلك فى مدى تمتع كل من السلطين بحق التشريع ووضع القواعد العامة ( أى القوانين ) بمنها ( المادى ) المنظمة للمجتمع ، وكذلك حقها فى وضع الميزانية وإقرارها والمسائل المالية عموماً ، وكذلك تظهر العلاقة بين السلطة القضائية وبين السلطين التشريعية والتنفيذية فى مدى حقها فى الرقابة على أعمالها وتظهر بالنسبة للسلطة

التشريعية في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وبالنسبة للسلطة التنفيذية في مبدأ رقابة مشروعية أعمالها .

ونلاحظ في هذا الصدد أن الصراع الذي يثور بمناسبة تنظيم هذه المشا كل قد يتم حله بنصوص قانونية صريحة لصالح هذه الهيئة أو تلك ، وقد يتم بطريقة واقعية كأن يسمى رئيس الدولة حق الحل مثلا ، أو أن يقرر القضاء حقه في الرقابة عن طريق السوابق القضائية .

ونظراً لأهمية مشكلة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة فإن الدساتير توليها عناية كبيرة من حيث التنظيم ، ومع ذلك فقد يؤدي التطبيق العملي للنصوص إلى حلول تخالف منطوقها ، وقد تكون هذه المخالفة لصالح الهيئات المستبرة أكثر تمثيلاً للشعب .. وبالتالي البرلمانات .. أو حماية له كالفضاء ، وقد تكون على العكس لصالح السلطة التنفيذية سواء في مواجهة البرلمان أو القضاء .

#### ٤ -- مدى وضع النتائج التي أسفر عنها الصراع في نصوص قانونية :

ويظهر الصراع أيضاً في صورة أخرى تتلخص في ضرورة وضع النتائج التي أسفر عنها الصراع بين الحاكم والمحكوم في نصوص قانونية يلتزم الحاكم بها ويستند إليها المحكوم في الدفاع عن حقوقه وخاصة إذا كان الصراع يتجه إلى الديمقراطية . وهذه النصوص قد تكون مكتوبة وقد تكون عرفية ، وهذه الصورة من الصراع تظهر في وضع الدساتير باعتبارها أعلى القوانين في المجتمع السياسي .

#### ٥ -- تطبيع أم لا ؟ هذه النصوص بحسن نية من جانب الحاكم :

إن كان الصراع بين الحاكم والمحكوم قد يسفر عن تقرير حقوق الشعوب وحريتها وحتمها في مباشرة مظاهر السلطة المامة بشكل أو بآخر وتقييد سلطة الحاكم لصالح حرية الشعوب ووضع كل ذلك في نصوص ، فإن الصراع لا يوقف عن ذلك لأنه قد يظهر من ناحية أخرى هي الناحية العملية أو بمباراة أخرى بصدد تطبيق هذه النصوص من جانب الحاكم ومدى حسن نيته في هذا التطبيق بحيث لا يجعل منها أداة ضد الشعوب . ولذلك فإن عدم تطبيق الحاكم للنصوص الدستورية بحسن نية قد يؤدي إلى

الثورات من جانب الشعوب أو الانقلابات من جانب بعض الأفراد أو الحكام بقصد وضع الأمور في نصابها أو إعادة تنظيم العلاقة بين الشعب والحكام في صورة جديدة.

## المبحث الثالث

### الصراع بين أفراد المجتمع الواحد

إذا أسفر الصراع بين الحكام والمحكومين عن مبدأ سيادة الشعب وحقه في مباشرة مظاهر السلطة العامة وحده دون الحكام الذي يعتبر مجرد صاحب اختصاصات معينة تحددها النصوص القانونية في المجتمع السياسي ، فإن الصراع بين السلطة والحرية لا يتوقف بل يتخذ صورة أخرى هي الصراع بين أفراد الشعب نفسه وأهم أحق بمباشرة السلطة دون الآخر ، ولذلك نلاحظ في هذا الصدد انقسام الشعب إلى أحزاب وهيئات سياسية تمثل كل منها آراء سياسية معينة ومصالح اقتصادية خاصة .

والصراع في هذه الحالة يتخذ مظهرين : الأول أن هذا الصراع لا يفتي حق كل منهما في مباشرة السلطة إذا توافرت له أغلبية الناخبين بمعنى أن الحكم يكون متداولاً بين الأحزاب المتعددة الموجودة في المجتمع السياسي ، وسند كل حزب منها في ذلك هو كسب الرأي العام وأغلبية هيئة الناخبين .

الثاني أن يكون أساس الصراع هو استبعاد فئة معينة من حق مباشرة السلطة العامة وقصرها على فئة دون أخرى ، وبعبارة أخرى أن تكون مباشرة السلطة العامة قاصرة على حزب واحد مع عدم السماح لغير الأعضاء المنتهين له بتشكيل أحزاب أخرى تسمى إلى مباشرة السلطة العامة . ويظهر ذلك الصراع عادة في المجتمعات السياسية التي تأخذ بالنظام الاشتراكي أو الشيوعي باعتبار أن فكرة الحزب الواحد هي الوسيلة الجيدة لتحقيق المبادئ التي يقرم عليها هذا النظام .

وقد توجد أيضاً فكرة الحزب الواحد في غير الدول الاشتراكية وذلك لظروف عارضة بهذا الشعب كالغاء معاهدة أو تجميع أمة معينة في دولة واحدة أو توجيه الرأي العام نحو هدف معين وغير ذلك من الظروف العارضة ، وعادة لا تستمر فكرة الحزب الواحد في الحالة الثانية بل تسكون مؤقتة بهذه الظروف العارضة .

## المبحث الرابع

### الصراع بين فرد أو هيئة وبين أفراد المجتمع

وتظهر هذه الصورة في حالة رغبة فرد معين أو هيئة في الاستئثار بمباشرة مظاهر الحكم وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويعرف هذا النوع بالدكتاتورية الشخصية ، وكان منتشرًا في المصور القديمة حيث كان الحكم الفردي سائدًا ، ولكن هذه الصورة كادت تندثر في المصور الحديثة بعد تقرير مبدأ سيادة الأمة ، وإذا ظهرت الدكتاتوريات حديثًا فمادة يدعى أصحابها أنها لصالح الشعوب كعلاج مؤقت لا كنظام دائم ، ولهذا تسمى هذه الدكتاتوريات إلى تسكوين أحزاب في داخل المجتمع لتدعيم أفسكارها ونشرها بين أفراد المجتمع حتى تتمكن من جعل هذه المبادئ أساس نظام الحكم في المستقبل ، وتتميز هذه الدكتاتوريات غالبًا بأنها مؤقتة إما بحياة الشخص الذي قام على أكتافه هذا النظام وإما بتطورها نحو نظام آخر قد يتفق مع أهداف الدكتاتورية أو يخالفها وذلك طبقًا لما يسفر عنه الصراع بين أفراد المجتمع وهذا الفرد أو الهيئة . وأوضح مثل للدكتاتوريات الشخصية هو محاولة كل من نابليون الأول ونابليون الثالث إقامة نظام حكم معين دائم في فرنسا أطلق عليه النظام الإمبراطوري لصالح أسرته ، وكذلك محاولة محمد علي إقامة نظام خاص في مصر مختلف عن نظام الولايات العثمانية الأخرى لصالح أسرته ، وقد انتهى كل من هذين النظامين نتيجة لهزيمة كل منهما عسكرياً .



## الفصل الثالث

### العوامل التي تؤثر في حل المشكلة

تمهيد :

إذا كان تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم يتوقف أساساً على الصراع بينهما ، فإن هناك عوامل أخرى تؤثر فيه تأثيراً مباشراً يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وهذه العوامل يمكن أن نحددها بالاستقراء التاريخي في أربعة هي الدين والاقتصاد والاعتبارات الدولية وأخيراً الظروف المحلية الخاصة بكل مجتمع سياسي على حدة .

وقبل شرح هذه العوامل نلاحظ أنها لم تلعب دورها بنسبة واحدة في كل مجتمع سياسي أو في كل عصر ، وإنما يختلف أثر كل عامل منها في المجتمعات السياسية المختلفة والأزمنة المختلفة ، ولكننا نلاحظ بصفة عامة أن العوامل التي تؤثر في نظم الحكم لا تخرج عن هذه الاعتبارات الأربعة . ونوضح كل عامل من هذه العوامل في مبحث خاص .

### المبحث الأول

#### العامل الديني

كان للدين أثر كبير في تحديد شكل المجتمع ونظم الحكم فيه منذ بداية البشرية ، ويرجع ذلك إلى الاعتقاد القديم الذي كان سائداً لدى القدماء ، من أن الآلهة هي التي تحكم الأرض حتى إذا ما أصلحت من أمرها ارتفعت إلى السما وأصبح يحكمها أبناء هذه الآلهة فأصبح الملوك في نظر شعوبهم أبناء الآلهة ، ولم يكن الأقدمون يتصورون أن يحكم الأفراد أنفسهم دون سند إلهي أو صلة بين الإله والحاكم إلا بعد فترة متأخرة حين سادت الديمقراطية في المدن السياسية ، ولذلك سميت هذه الديمقراطية

بحكومة الفوغاء أو الرعاع ولم يكن منظوراً إليها نظرة احترام أو تقدير . وباختصار كان الحكم في العصور القديمة سواء الملوك في الممالك أو الحكام في المدن السياسية يتمتعون برضاء الآلهة ، وكان ذلك من أقوى الأسباب في تدعيم بقائهم في الحكم .

ويظهر أثر الدين واضحا في أهم الممالك القديمة التي عرفت في التاريخ وهي المملكة المصرية حتى لقد بالغ بعض ملوكها في اعتبار أنفسهم آلهة . وكذلك ظهر أثر الدين في تدعيم حكم المدن السياسية ، وفي تدعيم الإمبراطورية الرومانية حتى أن الإمبراطور كان يدعى أنه إله حال حياته وتقام شعائر عبادته حال حياته في الولايات الرومانية وبعد مماته في روما ، كما ساعد الدين أيضا على تدعيم حكم البطالمة والرومان في مصر بادعائهم أنهم أبناء آلهة الفراعنة ، وكذلك لجأ الإمبراطور الروماني قسطنطين في القرن الرابع الميلادي إلى الدين المسيحي يستمد منه التأييد لسلطته السياسية .

وقد ظلت فكرة الربط بين حكم الشعوب وحق الحاكم في هذا الحكم على أساس من الدين أمدا طويلا تجوس خلال القرون حتى تجاوزت في نظرية الحق الإلهي التي استمرت قائمة في أوروبا حتى أواخر القرن الثامن عشر ؛ إذ استند إليها ملوك فرنسا في مقاومة حق الشعوب في حكم نفسها بنفسها ، فكان الملوك يعتبرون أنفسهم قد تولوا العرش بإرادة الله ، وأن الله هو الذي اختارهم لهذه المهمة إما بصفة مباشرة أو بتبعية الظروف لاختيارهم ولهذا لا يسألون إلا أمام الله دون الشعب الذي عليه واجب الطاعة لهم .

كما أدى الإسلام أيضا منذ ظهوره في القرن السادس الميلادي إلى قيام الدولة الإسلامية وما ظهر فيها من نظم مختلفة للحكم على مر الأيام .

وقد أدى الربط بين الأديان عموماً ونظم الحكم إلى نتائج متعددة منها تبرير سلطة الحكام وتدعيم نظام الحكم الفردي والحيولة دون ظهور الحقوق والحريات ، ولهذا يذكر المؤرخون أن ربطا قسطنطين للإمبراطورية الرومانية بالدين المسيحي قد ساعد على اختفاء نظم الحكم الرومانية التي كانت قائمة على أساس المجالس النيابية وحق الشعب في الاشتراك في الحكم وإحلال نظام الملكية المطلقة التي تحوطها بركة الإله عمليا ، كما أنه قد أدى إلى اختفاء الحرية المدنية التي كان يتمتع بها المواطنون الأحرار

من الرومان ، وأحل محلها طاعة عمياء تدين بها رعية خاضعة لتلك الملكية المطلقة ، وما يصدق على الدين المسيحي يصدق على غيره من الأديان التي سبقته ولحقته في الشرق إذ كانت المجتمعات السياسية فيها تقوم على أساس سلطة الحاكم المطلقة بحيث لا يشاركه من الأفراد أحد في السلطة بأية صورة من الصور ، كما أن الأفراد كانوا لا يتمتعون بأى حق من الحقوق أو الحريات العامة أو المجالس النيابية ، وكل ما لهم من أمل هو عدالة الحاكم وسراعاة الإله في تصرفاته . ولعل الأديان أيضاً قد ساعدت على عدم تسكوين فكرة ممارسة الشعوب للحكام اعتقاداً منهم أن هذه الممارسة تعتبر موجهة للإله الذي أراد أن يباشر هذا الحاكم السلطة في الدولة وتولى أمر أفرادها .

من هذا يتضح أن العامل الديني كان له أثر مباشر بصفة عامة في المجتمعات السياسية على اختلاف أنواعها وفي مختلف العصور ، يتلخص في تقوية الحكم الفردى وإضفاء حرية الأفراد ، وبعبارة أخرى أنه قد ساعد على تثبيت السلطة على الحرية ، وقد استمرت هذه الحال حتى قامت الثورة الفرنسية فقضت عليها إلى حد كبير في أوروبا . وما زال حتى اليوم للأديان آثار في نظم الحكم تظهر في بعض الدول الشرقية ، كما أن بعض الدول في الوقت الحاضر مازالت تقوم على أساس الاعتبارات الدينية البحتة كدولة الفاتيكان ، وفي بعضها الآخر مازال الأديان أثر خطير في منطلقاتها وأحزابها السياسية التي يقوم بعضها - سواء في الدول الأوروبية أو الشرقية - على أساس الأفكار الدينية<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### العامل الاقتصادي

تعتبر مشكلة الإنسان الأولى هي حصوله على قوته ، وتتخلص المشكلة الاقتصادية في توزيع ما تنتجه الدولة على أفرادها ، ولما كان هذا التوزيع يستدعي هيئة أو سلطة تقوم بينهم لتنظيم هذه المشكلة ، لهذا فإن الحياة الاقتصادية تنحط دائماً بالحياة الاستمرارية

(١) راجع أثر النظريات الدينية في الحكم من ١٤٣ من دروس القانون العام لديجي .

والسياسية لكل مجتمع سياسى تؤثر فيها وتتأثر بها ، ويظهر التأثير المتبادل فى أمور عديدة منها :

١ - أن الحاكم كلما تولى بنفسه تنظيم المشكلة الاقتصادية احتاج إلى درجة كبيرة من السلطة تقيده من حرية الأفراد ، وعلى العكس إن ترك لهم تنظيم حياتهم الاقتصادية فإن هذا يستدعى تقليل درجة سلطته عليهم وبالتالي زيادة حريتهم . وتوضح هذه الحقيقة من الاستقراء التاريخى ، فى المصور القديمة على الرغم من أن أثر العامل الدينى كان هو فى الثالب فى نظم الحكم فإن العامل الاقتصادى كان له أثر أيضاً فى نظام الحكم ، وكان هذا العامل يتلخص فى أن الملك كان - وفقاً للراى الراجح - هو الملك أيضاً لكل ما يوجد فى الدولة من مصدر الإنتاج ، وقد ساعد على ذلك ، بجانب الدين ، على جعل سلطة الملك مطلقة ، أى تغليب السلطة على الحرية . ويظهر كذلك أثر العامل الاقتصادى فى نظام الحكم فى العصور الوسطى حيث ساد نظام الإقطاع الذى كان يتلخص فى سلب الأفراد حريتهم بصورة شبه كاملة حتى أنهم كانوا يعتبرون مانحين بالأرض لا يحق لهم مفادرتها مهما تغير شخص الملك عليها ، ولكن فى مقابل ذلك كان الشريف ملتزماً بتوفير القوات لهم ، وبعبارة أخرى تغليب السلطة على الحرية . فلما تخلص المجتمع من نظام الإقطاع وبدأت تظهر شخصية الدولة الحديثة وقامت النظم الحكومية الديمقراطية ، فإنها قد استندت إلى أساسين : الأساس الأول من الناحية السياسية هو حرية الفرد وحرية الأمة فى حكم نفسها بنفسها ، والأساس الثانى من الناحية الاقتصادية هو الحرية الاقتصادية أى ترك الأفراد أحراراً فى تنظيم شؤونهم الاقتصادية ، وبعبارة أخرى تغليب الحرية على السلطة . ولما تطورت الحياة الاقتصادية وظهرت الصناعة وأصبحت الحرية الاقتصادية خطرة على الأفراد وخاصة على الهال بدأت الاتجاهات الاشتراكية تنادى بضرورة حماية هؤلاء الهال والطبقات الدنيا من الشعب ، وفعلت حكومات اشتراكية فى الدول لتحقيق هذا الغرض ، وأهم ما يلاحظ بصدده هذه الحكومات أنها فى سبيل تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع قد باشرت فدرأً حكيماً من السلطة على حساب حرية الأفراد ، ولا زال العالم يتنازعه هذان الاتجاهان : الاتجاه الذى يغلب الحرية مع الاهتمام بالشؤون الاقتصادية ،

والاتجاه الذي يغلب الحرية الاجتماعية وتمهين التوازن الاقتصادي بين الأفراد على الحرية السياسية<sup>(١)</sup>.

٢ --- ويظهر أثر العامل الاقتصادي أيضاً في نظام الحكم في أنه قد دفع بعض الدول ذات الموارد المحدودة إلى السيطرة على الدول ذات الموارد الغنية ، وهذا ما يعرف بالاستعمار إذ أغلب دوافعه اقتصادية ، والاستعمار يؤثر بطريق مباشر في نظام الحكم في الدول المستعمرة ، وعادة يكون نظام الحكم فيها مطلقاً لصالح المحتل أي تنفص السطة فيها على الحرية ، والحرية في هذا الصدد تعني تخليص الدولة من الاستعمار ، وبعبارة أخرى حرية الدولة نفسها واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى أي السيادة الخارجية

٣ --- ويظهر هنا الأثر أيضاً في الدول المستقلة إذ نظام الحكم فيها يعتبر صورة للصراع الاقتصادي بين الطبقات في الداخل ، ففي المصور القديمة حينما كان الملك هو الحاكم المطلق كان يمثل قوة اقتصاديه بالنسبة لشعبه لأنه كان هو ، دون شعبه ، المالك --- حسب الرأي الراجح --- لسبب ما يوجد في الدولة من ثروات طبيعية ، وكذلك لما قام حكم الأرستقراطية في المدن السياسية كانت تمثل أيضاً طبقة الأغنياء من الأشراف ، وكذلك الحال حينما قام حكم الأوليجارشيه فقد كانوا يمثلون طبقة الأغنياء من غير الأشراف ، وكذلك في المصور الوسطى حينما قام الإقطاع فقد كان الأشراف هم الثورة الاقتصادية في الدولة وكذلك في الدول الحديثة حينما قامت الثورة الفرنسية كانت ثورة الطبقة البرجوازية أي الطبقة المتوسطة ، وأخيراً حينما قامت الثورة الاشتراكية كانت حكومات هذه الدول الاشتراكية هي حكومات الطبقات العاملة من شعوب هذه الدول .

كما أن الأحزاب في الوقت الحاضر في أغلب الدول --- حتى تلك التي تأخذ بالنظم الديمقراطية التقليدية --- تستند إلى أسس اقتصادية ، أي أنها تمثل طبقات معينة من الشعب ، ولهذا فالصراع بينها يعتبر صراعاً اقتصادياً بين طبقات معينة من الشعب ومثال ذلك حزب العمال وحزب المحافظين في إنجلترا إذ كل منهما يمثل طبقة اقتصادية خاصة ، وكذلك الأحزاب في فرنسا إذ أنها رغم تعددها تمثل طبقات اقتصادية معينة من الشعب .

٤ --- ويظهر أثر العامل الاقتصادي أيضاً في تغيير نظام الحكم بالقوة سواء من

(١) راجع أثر المناصب الاقتصادية في ص ١٤٤ من مؤلف ديجي السابق

طريق الثورة أو الانقلاب ، فعادة يسبق الثورة أو الانقلاب انهيار اقتصادى فى الدولة أو عجز فى ميزانياتها ، ويمتد هذا وذلك سندا سياسيا فى تبرير الثورة أو الانقلاب . ومثال ذلك سوء الحالة الاقتصادية فى فرنسا قبل الثورة الفرنسية وقبل انقلاب نابليون ضد حكومة الديركتوار سنة ١٧٩٩ ، وكذلك فى مصر قبل حركة الجيش فى يولييه سنة ١٩٥٢ .

٥ - ويظهر أثر العوامل الاقتصادية أيضا فى النظريات والمبادئ السياسية والدستورية ، ومثال ذلك أثر مذهب أو آراء الطبيعيين *les physiocrates* باعتبارها من مصادر إعلان حقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٧٨٩<sup>(١)</sup> ؛ وكذلك فى دفاعهم عن الحكومة المسكينة المطلقة دون الحكومات النيابية<sup>(٢)</sup>

٦ - وكذلك يظهر أثر العوامل الاقتصادية فى وضع بعض الدساتير ، ومنها أثر التجارة الدولية فى وضع الدستور الاتحادى الأمريكى فى سنة ١٧٨٧<sup>(٣)</sup> ، وفى تغيير مضمون الدساتير ، الأمر الذى يتضح بجلاء فى الدساتير الحديثة التى صدرت بعد كل من الحرب العالمية الأولى والثانية إذ أصبحت تتضمن نصوصا خاصة بمعالجة الحالة الاقتصادية فى الدول ، وكذلك فى دراسة موضوعات جديدة فى القانون الدستورى ، وخاصة المبادئ الاشتراكية بالنسبة للدول الاشتراكية الحديثة . وسنوضح ذلك عند دراسة تعريف القانون الدستورى والدستور .

## المبحث الثالث

### العامل الدولى

على الرغم من أن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم يعتبر مشكلة داخلية بحته فإن العامل الدولى أى الاعتبارات الدولية تؤثر أحيانا فى هذا التنظيم ، وبسببها أخرى فى نظام الحكم ، إلى حد كبير . ويظهر هذا التأثير إما بصورة مباشرة وإما بصورة

(١) راجع ص ٢٨ ، ٥٦ من مؤلف لاغريير فى القانون الدستورى .

(٢) راجع ص ٢٨ — ٢٩ من المؤلف السابق .

(٣) راجع ص ٢٤ من المؤلف السابق .

غير مباشرة ، كما أن هذا التأثير قد يظهر في التطبيق العملي لنصوص الدستور حتى في البلاد المستقلة . ونلاحظ في هذا الصدد أن هذا التأثير قد يكون أحياناً لصالح الحاكم أى يقلب السلطة على الحرية ، وأحياناً لصالح المحكوم أى يقلب الحرية على السلطة . ونوضح ذلك بلى :

١ — يظهر أثر الاعتبارات الدولية بصفة مباشرة في نظام الحكم في الدول غير كاملة السيادة كاللؤلؤ التابعة أو التي تحت الانتداب أو الوصاية أو المحتلة أو المحمية ، وبصفة عامة الدول التي تخضع لدولة أخرى بإحدى روابط الخضوع ، وكذلك الدول أو الولايات المشتركة مع غيرها في اتحاد مركزي ، ففي مثل هذه الدول لا تترك الدولة المسيطرة (أى الدول المتبوعة أو القائمة بالانتداب أو الوصاية أو القائمة بالاحتلال أو الحامية أو دولة الاتحاد المركزي) الدولة الخاضعة لسيطرتها حرية في تنظيم شئونها الداخلية ، بل تتدخل في وضع نظام الحكم فيها إما بناء على نص قانوني في معاهدة أو ميثاق دولي أو اعتماداً على قوتها أو مركزها الممتاز من الناحية الفعلية ، ومثال ذلك القانون النظامي لسنة ١٨٨٣ في مصر الصادر بناء على تقرير اللورد دوفرين الذي كلفته الحكومة البريطانية بدراسة الحالة في مصر واقترح النظام الذي يراه مناسباً لها ، وكذلك صدور دستور سنة ١٩٢٣ بناء على التبليغ البريطاني على لسان المندوب السامي البريطاني اللورد اللنبي إلى السلطان أحمد فؤاد في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وقد جاء فيه ما يفهم منه أن بريطانيا لا تمارض في أن تضع مصر دستوراً يتضمن قيام حكومة مسؤولة وبرلمان يختص بحق الإشراف والرقابة على السياسة والإدارة المصرية ، ومع ذلك فقد احتفظت إنجلترا من الناحية الواقعية بحق التدخل في شؤون مصر الدستورية ، وهذا الأمر واضح بجملة في حياتنا الدستورية منذ سنة ١٩٢٣ ، ومثال ذلك تصريح وزير الخارجية البريطانية ( السير سمويل مور ) في نوفمبر سنة ١٩٣٥ بعدم سماح إنجلترا بعودة الحياة الدستورية في مصر ، وما حدث في مصر قد حدث مثله في سوريا ولبنان في الوقت الذي كانتا خاضعتين فيه لفرنسا ، وكذلك الحال بالنسبة لتأثير المتسلطات الحرة البريطانية<sup>(١)</sup>

(١) راجع الأمثلة على هذا الأثر المباشر في الدول المحمية والذات الوافعة تحت الانتداب المتسلطات والحرة البريطانية وجملة الولايات المتحدة اتحاداً مركزياً في ص ٣٤ — ٤٠ مؤلف الدكتور وحيد رأيت والدكتور وايت إبراهيم في القانون الدستوري .

٤ --- وإذا كان تدخل الدول في نظام الحكم في الدول غير كاملة السيادة مفهوماً فإنه يكون غير مفهوم بالنسبة للدول المستقلة ، ولكن مع ذلك يحدثنا التاريخ أن هذا التدخل الدولي في نظام الحكم في الدول المستقلة كان متبهماً من قبل ؛ ومثال ذلك « التحالف المقدس la Sainte Alliance » بين النمسا وبروسيا والروسيا في أوائل القرن التاسع عشر الذي كان من أهم أغراضه وأهدافه التدخل في شؤون الدول الأوروبية الأخرى بقصد قمع الثورات والمحافظة على النظام الملكي الذي كان سائداً في ذلك الوقت ، وكان هذا الهدف يعتبر رد فعل لسياسة نابليون في أوروبا . وقد أصدرت الدول المتحالفة في نوفمبر سنة ١٨٢٠ - في مؤتمر تروبر Troppau - قراراً صريحاً باستخدام التحالف لمحاربة الثورات في كل مكان ، وقد جاء فيه «أن البلاد التي تتغير حكوماتها نتيجة لقيام ثورة فيها تطرد من المجتمع الأوروبي وتبقى كذلك حتى تقدم الضمانات عن عودة النظام إليها ، وإذا نشأ عن هذا التغيير خطر يهدد سلام الأمم الأخرى فإن الدول تتخذ كافة الوسائل السلمية والقهرية إذا اقتضى الأمر لإرجاع الأمن إلى نصابه وإعادة الأمم المنسقة إلى دائرة المنصبة<sup>(١)</sup> » .

وهناك بعض الفقهاء والكتاب ينتقدون ترك الحرية المطلقة لسكل دولة في اختيار نظامها الدستوري خوفاً من أن تؤدي حرية الدولة إلى قيام حكومة استبدادية ظالمة فيها لا يرضاهم الشعب وقد تعمل في نفس الوقت على تمكين السلام العالمي ، وقد عبر عن هذا الرأي الأستاذ سمبالي Cembali الإيطالي بقوله : « إن ترك كل دولة حرة في شؤونها الدستورية والاعتراف بكل حكومة مهما كان شكلها ومبادئها ما دامت تؤدي التزاماتها الدولية . . . هذا للمبدأ قد يصل إلى أن يكون في بعض الأحيان جريمة ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup> » .

ونلاحظ أن التاريخ يقدم أمثلة دولية تتجاوب مع مثل هذه الآراء الفقهية ، ومثال ذلك أن بعض دول أمريكا الوسطى قد عقدت معاهدة في واشنطن بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ « قررت فيها عدم الاعتراف بأية حكومة تقوم في إحداها ويكون

(١) ص ٤٢ --- ٣٤ من المرجع السابق .

(٢) ص ٣٤ من المرجع السابق .



مصدرها قلب نظام الحكم القائم coup d'Etat أو الثورة على الحكومة الدستورية القائمة بالم يعترف بهذه الحكومة الجديدة ويسلمها الصفة الشرعية نواب تختصهم الأمة في انتخابات حرة»<sup>(١)</sup>.

ولكن مبدأ التدخل الدولي السافر السريع في اختيار نظم الحكم في الدول الأخرى قد اختلف في الوقت الحاضر وأصبح هذا التدخل يعتبر اعتماداً على سيادة الدول ، وأصبح المبدأ المقرر في الوقت الحاضر هو أن الدول حرة في تنظيم حياتها الدستورية طالما تحترم التزاماتها الدولية ، فالدول أصبحت حرة في تغيير نظامها ولو من النظام الديمقراطي إلى النظام الدكتاتوري مثلاً أو اختيار النظام الجمهوري بدلاً من النظام الملكي أو النظام القائم على الأسس الاشتراكية بدلاً من النظام القائم على أسس الحرية الاقتصادية والمعروف بالنظام الرأسمالي . فالدولة المستقلة لها كامل الحق في تغيير نظامها الدستوري ولو كان هذا التغيير قد تم بطريق العنف والثورة أو الانقلاب ما دام لا يمس تمهدهاتها الدولية نحو الدول الأخرى ، وقد تأكد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت السادة الثانية منه على أنه « تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها » وعلى أنه « يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة »<sup>(٢)</sup>.

٣ — ورغم مبدأ حرية الدول في اختيار نظام الحكم فيها فهناك حالات أو مواقف دولية تؤدي إلى تقييد حرية الدول المستقلة في اختيار النظام الدستوري فيها وشكل الحكومة ، ومثال ذلك معارضة إيطاليا — في عهد موسوليني — في السماح بإعادة أسرة هابسبورج إلى عرش دولتي النمسا والمجر ، أي إعادة النظام الملكي فيها ، وكذلك معارضة كل من ألمانيا وإيطاليا — في عهد هتلر

(١) ص ٣٤ من المرجع السابق مع ملاحظة أن المؤلف قد حلل هذه المعاهدة بقوله إن سببها هو الفوضى الزمنية والثورات المستمرة التي تشكو منها أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية على العموم منذ قرن أي منذ إعلان استقلالها .

(٢) راجع ص ٨١ — ٨٢ من مؤلف المنظمات الدولية للدكتور محمد حافظ تام .

وموسليني -- في إقامة حكومة شيوعية في أسبانيا ، والأشلة على هذا التدخل السياسي في الشؤون الدستورية للدول الأخرى كثيرة في التاريخ .

٤ -- ونظراً لتقرير مبدأ حرية الدول في نظامها الدستوري فإن التدخل الدولي في الشؤون الدستورية للدول الأخرى في الوقت الحاضر أصبح يتخذ صوراً أخرى ، فلم تعد الدول تطالب صراحة بنظام حكم معين ولكنها قد تطالب بتغيير وزارة معينة ، أو تعيين شخص معين رئيساً للوزارة وهذه الصورة كثيرة الوقوع في الوقت الحاضر ، وخاصة في الدول التي تربطها بأخرى رابطة من روابط الخضوع أو المهادت ، بعد أن أصبحت الأحزاب في الدول المختلفة تمثل اتجاهات دولية معينة ، الأمر الذي كان لا يتوافر في الماضي حينما كانت الأحزاب تمثل اتجاهات داخلية بحتة . ومثال هذا التدخل في وزارة معينة ما حدث في مصر في ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ وما حدث اليوم في بعض الدول كالجبر .

كما أن هذا التغيير في الوزارة قد يتم بصورة غير مباشرة وذلك في حالة مساعدة دولة لحزب معين في دولة أخرى بوسيلة أو أخرى للفوز بالأغلبية في الانتخاب .

٥ -- ويظهر أثر الاعتبارات الدولية في تنظيم الحكم أيضاً في حالة قيام حرب وما يترتب عليها من نصر أو هزيمة . وهذا الأمر قد يتم بإرادة الدولة نفسها في حال انتصارها أو هزيمتها ، وقد يتم بإرادة الدولة الأخرى المنتصرة ، ومثال الحالة الأولى تعيين أكتافيوس أغسطس في عام ٢٧ ق . م امبراطوراً للدولة الرومانية وتأسيس النظام الإمبراطوري فيها نتيجة لانتصاراته الحربية بعد أن كانت هذه الدولة تتخذ الطابع الجمهوري ، وكذلك تعيين نابليون بونابرت في عام ١٨٠٤ قنصلاً ومدى الحياة كجزء لانتصاراته الحربية في إيطاليا وألمانيا . وكذلك انهيار النظام الإمبراطوري الذي أقامه نابليون في فرنسا نتيجة هزيمة الحلفاء له عسكرياً في عام ١٨١٤ وذلك بإصدار الحلفاء قرارهم بأنهم لن يتعاونوا مع نابليون ولا مع أي فرد من أعضاء أسرته ، وكذلك القضاء نهائياً على النظام الإمبراطوري الذي أعاده نابليون بعد عودته إلى فرنسا نتيجة هزيمته في معركة واترلو Waterloo في يونية سنة ١٨١٥ ، وتقرير عودة النظام الملكي تحت حكم أسرة البوربون .

ويظهر أثر الحروب أيضا بالنسبة للدساتير ، ومثال ذلك إنهاء بعض الدساتير كدستور سنة ١٧٩١ نتيجة الحرب بين فرنسا والنمسا ، أو إيقاف أحكامها كإيقاف دستور سنة ١٧٩٣ حتى يتم النصر لفرنسا وكذلك دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي منذ احتل الألمان أرض فرنسا في عام ١٩٤٠ ، أو تغيير روح تطبيق الدساتير ومثال ذلك موقف نابليون في تفسير أحكام الدستور بعد عودته إلى فرنسا في مارس سنة ١٨١٥ (١) .

وكذلك يظهر أثر الحروب أيضا في إقامة حكومات مؤقتة أو فعلية على خلاف أحكام الدساتير حتى تستطيع هذه الحكومات مواجهة حالة الحرب وتحقق النصر للدولة والتاريخ مليء بالأمثلة على ذلك ، أو مجازاة لرغبة المحتل كنظام حكومة فيشي في فرنسا .

ويظهر أثر الحرب أيضا — في الحالة الثانية — في أن الدول المنتصرة غالباً ماتفرض على الدول المهزومة صورا معينة من نظم الحكم وهذا واضح بعد هزيمة نابليون ، وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى إذ فرض عليها النظام الديمقراطي ، وكذلك بعد هزيمة موسوليني والميكادو في الحرب العالمية الثانية إذ ساد الحكم الديمقراطي في كل من إيطاليا واليابان ، كما أن ألمانيا يسودها الآن نظامان مختلفان من الحكم : الأول في ألمانيا الشرقية ، والثاني في ألمانيا الغربية ، ويرجع ذلك إلى أثر كل من روسيا والحلفاء في كل قسم منها .

من كل ما سبق يتضح أثر العامل الدولي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نظام الحكم أو في الدستور أو في روح تطبيقه ، وتستوى في ذلك الدول ناقصة السيادة والدول المستقلة .

## المبحث الرابع

### العوامل المحلية

لما كانت العوامل الثلاثة السابقة تؤثر بصفة عامة في نظام الحكم في المجتمعات السياسية المختلفة ، مع اختلاف تأثير كل منها باختلاف الزمان والمكان ، فإنه يمكن

(١) راجع ص ١٤٧ وما بعدها من مؤلف لألمير .

وصفها بأنها عوامل عامة . ولكن يوجد إلى جانبها عوامل خاصة ، وهي العوامل المحلية الخاصة بكل مجتمع سياسي على حدة ، وهي تؤثر أيضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نظام الحكم في هذا المجتمع السياسي المعين ، وهذا التأثير قد يكون دائما وقد يكون مؤقتا وذلك طبقا لطبيعة هذه العوامل المحلية .

وهذه العوامل المحلية لا يمكن حصرها ولكن يمكن بحثها بالنسبة لسلك مجتمع سياسي على حدة ، ومثالها موقع الدولة الجغرافي أو تكوين أفرادها من جنسيات متعددة أو من أتباع ديانات مختلفة ، أو بدرجة ثقافة الشعب ووعيه القومي أو ميله إلى نوع معين من الحكم دون غيره أو وجود جزء من الشعب كبندو رحل يختلف نظام حياتهم عن باقي أفراد المجتمع .

وقد أشار منتسكيو Montesquieu إلى أهمية هذه العوامل المحلية في تنظيم المشكلة السياسية ولهذا يرى أن المنظمات السياسية *institutions politiques* هي نتيجة العوامل الخاصة بكل شعب (١) .

\*\*\*

إن هذه العوامل المختلفة من عامة وخاصة تتفاعل مع قدرة كل من الحاكم والمحكوم في وقت معين على الصراع في سبيل تسليم السلطة على الحرية أو العكس ، بحيث تكون النتيجة التي يسفر عنها الصراع في هذا الوقت المعين هي الحل السياسي للمشكلة الدستورية بين الحاكم والمحكوم أو التوفيق بين الحرية والسلطة ونستعرض هذا الحل السياسي في الفصل التالي .

(١) ص ٢٥ من مؤلف لافريير .

## الفصل الرابع

### الحل السياسي للمشكلة

أو

### نتائج الصراع بين الحاكم والمحكوم

إن الصراع بين الحاكم والمحكوم لا بد أن يسفر عن نتائج معينة ، وبما أن أساس هذا الصراع هو وجود فكرة السيادة أو السلطة العامة كأساس لتنظيم حياة الناس ، مع التسليم بضرورة بقاء هذه السلطة العامة ، لذلك فإن هذا الصراع قد ظهر أولاً بصدد ملكيتها ، وثانياً بصدد مباشرة مظاهرها .

وقد أدى الصراع حول ملكية السلطة العامة إلى وجود نوعين أساسيين مختلفين للمجتمع السياسي هما الملكية والدولة الحديثة<sup>(١)</sup> ، كما أدى الصراع حول مباشرة السلطة إلى وجود ثلاثة أنواع رئيسية للحكومة .

وبناء على هذا فإن دراسة الحل السياسي للمشكلة الدستورية تظهر في أمرين : الأول شكل المجتمع السياسي ، والثاني فيمن يباشر السلطة العامة في هذا المجتمع السياسي أو شكل الحكومة ، ويجب أن نلاحظ أن دراستنا لهذين الموضوعين ستكون قاصرة على فكرة الصراع بين الحاكم والمحكوم أي من هذه الزاوية فقط دون دراستهما تفصيلاً لأن هذه الدراسة التفصيلية بالنسبة للموضوع الأول تدخل في دراسة الدولة وبالنسبة للموضوع الثاني تدخل في دراسة الحكومة .

وبناء على ذلك ندرس هذا الفصل «الحل السياسي للمشكلة الدستورية» في مبحثين :  
نخصص الأول لدراسة شكل المجتمع السياسي ، والثاني لدراسة شكل الحكومة وبمسار أخرى من الذي يباشر السلطة العامة وهل هو الحاكم أم الشعب ؟

(١) تم نشر على صورة المدنية السياسية باعتبار أنها اندثرت في العصور القديمة ولم تستمر خلال الزمن ، ففي اليونان قمن عليها نهائياً بتأسيس الإسكندر مملكته الوحيدة في القرن الرابع قبل الميلاد عام ٣٣٤ ق . م وكذلك في إيطاليا بتأسيس الإمبراطورية الرومانية في صورة نظام الملكة في عام ٤١ ق . م

## المبحث الأول شكل المجتمع السياسي أو ملكية السيادة

يحدثنا التاريخ أن السلطة العامة كانت في وقت ما تعتبر مملوكة للحاكم ، وفي وقت آخر للشعب أي للمحكوم ، وبناء على ذلك اختلف شكل المجتمع السياسي باختلاف مالك السلطة ، وقد اتخذ المجتمع في هذا الصدد صورتين رئيسيتين هما :

أولاً - الملكية وفيها يملك الحاكم السيادة ، وبالتالي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على نحو يغلب جانب السلطة على الحرية ، وثانياً - الدولة الحديثة وفيها يملك الشعب السيادة وبالتالي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على نحو يغلب الحرية على السلطة ، ونشرح فيما يلي كلا من هاتين الصورتين في مطلب خاص .

### المطلب الأول نظام الملكية

اتخذ المجتمع السياسي منذ العصور القديمة صورة الملكية ويمكن تعريف الملكية بأنها المجتمع السياسي الذي يرتبط وجوداً وعدمياً بشخص الملك . ونلاحظ في الملكية أن الملك كان يعتبر صاحب السلطة والسيادة في المجتمع وأنه كان يستمد حقه في الحكم من الآلهة ، ولهذا كانت سلطته مطلقة على الأفراد فيياشر وحده كافة الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية . ولم يكن يوجد بجانبه أحد من الشعب يشاركه هذه السلطة ، وبناء على ذلك لم تسكن هناك مجالس نيابية منتخبة من الشعب . كما أن الملك لم يكن ملتزماً باحترام حقوق الأفراد وحرابهم بل على العكس كانت له عليهم سلطة قد تمس أحياناً حق الحياة .

ولما كانت الملكية ممرامية الأطراف كان من المعتاد على الملك أن يياشر كل هذه الوظائف بنفسه ولهذا فقد كان يستعين بموظفين ليساعده في مباشرة هذه الوظائف ، ولكن لم يكن لهؤلاء الموظفين مركز قانوني في مواجهته بل كانوا مجرد أعوان له ،

وبمناة عيون له . كما كان الأفراد في ذلك الوقت يعتبرون مجرد رعايا الملك . ولم يكن لهذا المجتمع السياسي صفة الدوام إذا تغير شخص الملك بل كان كما قلنا يرتبط وجوده وعدمه بشخص الملك ، وذلك نتيجة لعدم معرفة فكرة الشخصية المعنوية للمجتمع السياسي ، ونتيجة لهذا أيضاً كانت المعاهدات التي تقدمها الممالك بعضها مع بعض تعتبر معقودة بين ملكين لا بين شعبين أو بين دولتين ، لهذا كانت لا تعتبر ملزمة للملوك الذين يخلفونهم إلا إذا قبلوها برضاهم . كذلك كانت المالية العامة لهذه المجتمعات السياسية « الممالك » تختلط بالسياسة الخاصة للملوك ، ولا يوجد بينهما فارق كما هي الحال في الوقت الحاضر . كما كانت مصادر الإنتاج في المملكة من أرض وثروات طبيعية وغير ذلك تعتبر مملوكة ملكية شخصية للملك .

وأخيراً يلاحظ أن الذي ساعد على قيام نظام الحكم في الممالك على هذه الصورة هو الأديان باعتبارها مصدر سلطة الملوك وأن الملوك إنما يستمدون سلطتهم من الآلهة دون الشعوب . ولهذا كانوا يعتبرون أنفسهم مسئولين أمام هذه الآلهة لا أمام الشعب الذي لم يعترفوا له حتى بحق مشاركتهم في السلطة . وكان الملوك عادة يعينون بالوراثة كما كانوا يعتبرون كهنة للآلهة مصدر سلطتهم وقوادا للجيوش ، كما أن السلاطين التي كانت تستند إلى الدين والقوة معاً . وكان هذا النظام متنقلاً مع عقليّة الشعوب في ذلك الوقت .

ونلاحظ أن نظام المملكة قد استمر خلال القرون الوسطى فظهر في الإمبراطورية الرومانية ، وفي البلاد التي استقلت عنها فيما بعد كفرنسا في القرن السادس عشر مع بعض اختلافات بسيطة لا تغير من جوهره ولهذا فقد كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يقول : « إن الدولة هي أنا » « l'Etat c'est moi » ، كما استند إلى النظريات الدينية في تأييد سلطته السياسية . ولم يتخلص المجتمع السياسي من صورة المملكة إلا بعد نجاح الثورة الفرنسية وظهور الشخصية المعنوية للمجتمع السياسي وهذه هي الصورة الثانية له . ولكن رغم ذلك نلاحظ أن هناك بعض المجتمعات ، وخاصة ذات النظام الملكي والتأخره سياسياً ، ما زالت تحمل بعض خصائص نظام المملكة . ونجد من هذا العرض لنظام المملكة أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم كانت لصالح الحاكم على طول الخط ، وبعبارة أخرى أن السلطة كانت أقوى من الحرية .

ونلاحظ ، رغم القضاء على نظام الملكية في الوقت الحاضر في أغلب الدول ، أن بعض بقايا أو آثار نظام الملكية مازال موجوداً في الدولة الحديثة ومثال ذلك فكرة اعتبار رئيس الدولة هو رئيس القوات المسلحة فيها ، وأنه هو الذي تصدر باسمه الأحكام إذا كان ملكاً ، وكذلك مازالت بعض الدول الحديثة تحمل اسم الملكية إذا كان نظام الحكم فيها ملكياً .

كما أن الملك في الدول الملكية مازال يعتبر من الناحية الشكلية رئيساً للسلطة التنفيذية ، وأحياناً التشريعية ، ولو كان غيره من الوزراء هم الذين يباشرون اختصاصاته .

### المطلب الثاني

#### نظام الدولة الحديثة

يتخذ المجتمع السياسي في الوقت الحاضر منذ نجاح الثورة الفرنسية صورة الدولة . والدولة في الوقت الحاضر عبارة عن شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الحاكمين فيها ، وتعتبر السيادة في الدولة الحديثة حسب الرأي القالب ملكاً للأمة طبقاً لمبدأ سيادة الأمة أو للشعب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب . ونلاحظ أن الأحكام الخاصة بالدولة الحديثة هي عكس الأحكام السابقة الخاصة بالملكية ، ولهذا فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم تكون عادة منظمة على نحو يفلح صالح المحكوم ، وبعبارة أخرى ينطب الحرية على السلطة .

فبالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة من الناحيتين القانونية والسياسية نجدتها تقوم على رابطة الجنسية لا على رابطة الدين كما كانت الحال في الملكية ، كما أن الأفراد أصبحوا مواطنين في الدولة وليسوا رعايا للحاكم حتى ولو كان ملكاً .

واند أدت فكرة الشخصية المعنوية للدولة إلى استمرار قيامها رغم تغير أشخاص الحاكمين فيها ، واعتبار المعاهدات التي تمدها مع غيرها من الدول سارية إلى أن تعدل أو تلغى بالطرق القانونية لا بمجرد تغيير شخص الحاكم أو تغيير نظم الحكم فيها ، كما أدت أيضاً إلى اعتبار القائمين بالوظائف العامة في الدولة من تنفيذية وتشريعية



وقضائية موظفين بالدولة ذوى مراكز قانونية تحددها القوانين وليسوا مجرد عمال لدى الحاكم ، كما أدت أيضاً إلى انفصال مالية الدولة العامة عن مالية الحكام الخاصة .

كما أن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ظل نظام الدولة الحديثة قد تقرر بشكل يعنى مصالح المحكوم باعتباره صاحب السيادة العامة ولهذا فهو الذى يباشر مظاهر السيادة سواء بنفسه أو بواسطة ممثليه ، كما أنتم الحاكم باحترام حقوق الأفراد وحررياتهم وبعبارة أخرى إن تنظيم العلاقة بين السلطة والحرية قد تقرر بصورة تسمح بتغليب الحرية ولا تحول دون وجود القدر اللازم من السلطة العامة أو السيادة اللازمة لقيام المجتمع السياسى أى الدولة .

### تغليب السلطة على الحرية أهميانياً في الدولة الحديثة :

ومع ذلك فقد ظهر في الدولة الحديثة اتجاه يتلعب السلطة على الحرية مع الأفراد بملكية الأمة أو الشعب للسيادة ، ويظهر هذا الاتجاه في صورتين :

١ — أن النظام الحر الذى قامت على أساسه الدولة الحديثة يؤدي إلى الحرية الاقتصادية ، ولكن تطور الحياة الاقتصادية الحرة ، وخاصة بالنسبة للصناعة ، قد أوضح أن هذه الحرية الاقتصادية قد أصبحت ضارة بطبقة العمال ، كما أنها قد أدت بصفة عامة إلى الإجفاف بالطبقة الفقيرة إذ مكنت من زيادة ثراء الأثنياء و فقر الفقراء ، لذلك ظهر ، في هذا العصر الحديث وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، اتجاه معضاد للاتجاه السابق يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للشعب دون الاهتمام كثيراً بالنظم الديمقراطية القائمة على أساس الحرية الفردية التى كانت سبباً في هذا البؤس والشقاء للعامة من الشعب . ولذلك يذهب هذا الاتجاه الأخير إلى ضرورة استخدام السلطة العامة لصالح الشعب ويرى أن صالح الشعب في تنظيم حياته الاقتصادية ، ولكنه مع ذلك لا ينكر سيادة الشعب ، ولا حق مباشره للسلطة العامة عن طريق قيام مجالس نيابية ، ولهذا يقيد مباشرته لهذه السلطة بحيث تكون وسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد الشعب الأمر الذى لا يمكن تفهينه إلا إذا كانت السلطة أقوى من الحرية . وهذا الاتجاه يبرره أصحابه بأن تهرية السلطة في خدمة الشعب وليست

في خدمة الحاكم ، وذلك هو الذي يميز هذا الاتجاه عن نظام الملكية رغم تغليبها للسلطة على الحرية . ويعبر أصحاب هذه الاتجاه عن نظمهم بأنها الديمقراطية الاجتماعية على عكس النظم السابقة التي يعبر أصحابها عنها بالديمقراطية التقليدية . ويأخذ بهذا الاتجاه في الوقت الحاضر الدول التي تأخذ بالنظم الاشتراكية .

٢ --- ظهر هذا الاتجاه الخاص بتغليب السلطة على الحرية أيضا في بعض الدول الأخرى لتحقيق أغراض وطنية ، غير تحقيق التوازن الاقتصادي ، كما نقاد البلاد من فوضى جارية أو إعادة أمن مضطرب أو دفع محتمل أو تخليصها من مساهمة ظالمة أو إعادة مجد غابر أو تجميع أمة واحدة في دولة واحدة أو غير ذلك من الظروف الخاصة بكل مجتمع سياسي .

وتتميز عادة نظم الحكم في هاتين الصورتين اللتين تقوم فيهما الحكومة لصالح الشعب بقيام فكرة الحزب الواحد المكون من أفراد الشعب المؤيدين لأهداف هذا النظام ولا تقر هذه النظم فكرة تعدد الأحزاب القائمة على أساس حرية الأفراد في تكوين برامج متعددة يعملون على تحقيقها بكسب الأنصار لها وتولى الحكم عن طريق الانتخابات العامة كما هو الشأن عادة . بل وقد تبالغ هذه النظم في عدم السماح لغير من لا يؤمن بأفكارها بحق تولى الوظائف العامة في الدولة أو الاشتراك في المجالس النيابية التي تقوم فيها .

## المبحث الثاني

### شكل الحكومة

أو

المباشر للسلطة العامة : الحاكم أم الشعب

درسنا فيما سبق موضوع المشكلة الدستورية أي تنظيم العلاقة بين الحرية والسلطة وبمباراة أخرى بين الحاكم والمحكوم ، كما تبيننا أن أساس هذه المشكلة هو ضرورة وجود حق الأمر والنهي أو السلطة العامة أو السيادة حتى يتوافر قيام مجتمع سياسي ،

فالحرية ضرورية للأفراد وكذلك السلطة ضرورية أيضا لقيام المجتمع، والتوفيق بينهما يتخذ صورة حل هو عبارة عما نسميه اصطلاحاً بالحكومة . ونستعرض فيما يلي الحلول التي وصلت إليها المجتمعات السياسية في مختلف الأزمنة والأمكنة وسيكون أساس استعراضنا لهذه الحلول هو معيار العضو الذي يباشر السلطة العامة من طرفي المشكلة وهل هو الحاكم أم الشعب ؟ أم العاير المختلفة لتقسيم أنواع الحكومات فإنها تخرج عن نطاق بحثنا .

### أنواع الحكومات طبقاً لهذا المعيار العضوي :

يمكن تقسيم الحكومات طبقاً لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع : الأول ما يقوم على أساس حكم الفرد ( أي الحاكم ) ، والثاني ما يقوم على أساس حكم الشعب ، والثالث ما يقوم على أساس حكم بعض هيئات أو طبقات من الشعب ، وهذا النوع الأخير وسط بين النوعين السابقين . ونلاحظ أن هذا التقسيم الثلاثي قد ظهر على السواء في الوقت الذي كانت فيه السيادة مملوكة للحاكم وفي الوقت الحاضر حيث السيادة للشعب ، ويجب أن نلاحظ أن الحكم الفردي وحكم بعض الهيئات أو الطبقات يعتبر في الوقت الحاضر منصباً على مباشرة السلطة لا على أساس ملكيتها كما كانت الحال في الماضي . وبناء على هذا الإيضاح نستعرض أنواع الحكومات الثلاث في ثلاثة مطالب .

### المطلب الأول

#### الحكومة الفردية

يندرج تحت الحكومة الفردية أولاً الحكومة المطلقة والملكية المستبدة التي ظهرت في العصور القديمة ، ونلاحظ بمسدها أن الحاكم كان مالكا للسلطة العامة ومباشراً لها في ذات الوقت ، وثانياً الحكومة القائمة على أساس الدكتاتورية الشخصية أي التي يتعلق مصير نظام الحكم فيها بشخص معين ، وهذه الدكتاتوريات قد ظهرت في العهد الحديث في أكثر من دولة ، والحاكم فيها

يباشر مظاهر السيادة مجتمعة بنفسه وبواسطة أعموانه ويجمع على الأقل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية حتى يوجه أمور الدولة طبقاً لأهدافه ، والذي يجب أن يكون واضحاً في هذا الصدد هو أن هذا الدكتاتور رغم مباشرته للسلطة العامة لا يعتبر مالكا لها ، وإنما هو مجرد مباشر لها فحسب ، ولهذا يحاول أن يسبغ على نظام حكمه صفة الشرعية عن طريق الاستفتاءات وغيرها من الوسائل الدستورية حتى يبدو أنه إنما يباشر مظاهر السلطة العامة بإرادة الشعب ، وفي ذلك تأكيد للمعنى الذي نريد إبرازه وهو أنه لا يعتبر مالكا للسلطة وإن كان مباشراً لمظهرها ، وأوضح مثل لذلك في العصر الحديث حكومة الديمقراطية القيصرية التي أقامها كل من نابليون الأول ونابليون الثالث في فرنسا إذ عمل كل منهما على جمع السلطة في يده مع اتخاذ إجراءات دستورية في ظاهرها لتدعيم نظام الإمبراطورية وتبريره من الناحية القانونية باعتباره مستمداً للسلطة من الشعب ، وكانت وسيلة كل منهما في ذلك هي الاستفتاء على الدستور الذي وضعه .

كما سبق يتضح الفرق بين الملكية المطلقة أو السعيدة والدكتاتورية الحديثة في أن هدف كل منهما مختلف رغم أن الحاكم في كل منهما يباشر السلطة وحده فالملكية كانت تعمل لصالحها وصالح أسرتها ، بينما الدكتاتورية الحديثة (وخاصة تلك التي ظهرت في ألمانيا في عهد هتلر وفي إيطاليا في عهد موسوليني) تعمل لصالح الشعب لا الحاكم . كما أن الملكية القديمة كانت قائمة على النظام الوراثي أي أن الملك يباشر الحكم عن طريق الميراث عن آباءه وأجداده ، بينما الدكتاتور الحديث يباشر الحكم بوسيلة أو أخرى ليس الميراث من بينها ، وهذه الوسيلة تعتمد على شخصه وظروف الدولة . كما أن الملكيات القديمة كانت تستند في تبرير سلطتها إلى نظريات دينية كمنظورية الحق الإلهي ، بينما الدكتاتورية الحديثة تبرر حكمها من الناحية السياسية بصالح الشعب ، وتحاول تبريره من الناحية القانونية في نفس الوقت ببعض الإجراءات الدستورية كالاستفتاء . كما أن الملكيات المطلقة كانت لا تعتبر نفسها مسؤولة أمام الشعب وإنما أمام الله فقط ، ولهذا لم تسمح للشعب بالاشراك معها في مباشرة مظاهر السيادة العامة ولم تعتبر نفسها ملتزمة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم ولهذا لم تظهر في نظام

حكومة الملكيات المطلقة أو المستبدة المجالس النيابية ذات الاختصاصات الفعلية في حكم البلاد ، وعلى عكس ذلك نجد أن الدكتاتوريات الحديثة لا تستطيع أن تذهب في تجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم إلى حد الملكيات القديمة ولهذا نجد نفسها مضطرة إلى تشكيل هيئات نيابية من الشعب تشاركها السلطة ولو في الظاهر ، كما أنها لا تستطيع أن تنتسكح لحقوق الأفراد وحرياتهم ، ولكن يقتصر احترامها لهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية على القدر الذي لا يتعارض مع تحقيق أهدافها من إقامة النظام الدكتاتوري . كما أن الملكيات المطلقة كانت تسخر الحكم مادة لتحقيق مجد شخصي ، بينما الدكتاتوريات الحديثة تسخره لتحقيق مجد للشعوب مقترن بأسمائهم أو لمعالجة اضطرابات داخلية في الدولة أو لمواجهة مواقف دولية تقتضيها مصالح الدولة أو لتنظيم الحياة الاقتصادية فيها على النحو الذي يخفف العبء عن طبقة العامة من الشعب التي تتحمل عادة المفارم والتضحيات البشرية والمالية . كما أن الملكيات القديمة كانت تتمتع نظراً ، وعلى العكس تعتبر الدكتاتوريات الحديثة نظراً مؤقتة بظروفها المارضة أو بحياة الدكتاتور أو بمدى نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها .

### المطلب الثاني

#### حكومة الشعب

والمقصود بها أن الشعب هو صاحب السيادة وأنه هو الذي يباشرها بنفسه وتسمى هذه الصورة بالحكومة الديمقراطية المباشرة ، ولا شك أن هذه الحكومة هي الصورة المثالية للحكومة الديمقراطية . ولهذا فقد دافع عنها روسو على أساس أن الأمة لا تكون ممثلة إلا بنفسها ، فالإرادة العامة لا يمكن تمثيلها . ولكن أثبت الواقع أنه يتمدر تطبيق هذه الصورة من الحكومة في الوقت الحاضر ، وخاصة في الدول الكبيرة ، فضلاً عما أدت إليه هذه الحكومة من نتائج غير مشجعة في البلاد التي طبقت فيها ، ولهذا فإن الاتجاه الغالب قد عدل عن هذه الصورة المثالية إلى الأخذ بصورة أخرى واقعية تلتمس في اختيار الشعب نواباً يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه لمدة معينة ، وتسمى في هذه الصورة بالحكومة النيابية . ومن هنا يتضح أن الشعب لا يباشر مظاهر السيادة بنفسه ، وبالتالي لا يحكم نفسه بنفسه في ظل الحكومة

النيابية ، وإنما يحكم نفسه بواسطة نواب منه إذ ينتخب رئيساً للدولة ( في الدول الجمهورية ) و برلماناً في الدول الجمهورية والملكية وقضاة ( في بعض الدول ) . وإذن فصورة الحكومة النيابية لا تعتبر مثلاً أعلى للديمقراطية وإنما الذي جعل الدول تأخذ بها هو الضرورة الناجمة من عدم إمكان تحقيق الصور المثالية للديمقراطية ، ولذلك فقد هاجمها روسو ، باعتباره الدافع عن مبدأ السيادة الشعبية ، بقوله إن كل قانون لم يوافق عليه الشعب بنفسه باطل ، ولا يمكن أن نسميه قانوناً ، وأن الشعب الذي يأخذ بالنظام النيابي يظن أنه شعب حر ولكنهم وهم في ظنه ، فهو ليس حراً إلا في فترة انتخابه لأعضاء البرلمان فإذا ما تمت الانتخابات عاد الشعب عبداً وفقد حرته .

وعما أن المقصود من حكم الشعب نفسه بنفسه هو حماية حقوقه وحرياته هدف مبدأ سيادة الأمة ، وبما أن الصورة المثالية الديمقراطية عميرة التطبيق ، وبما أن الحكومة النيابية بعيدة عن هذه الصورة المثالية ، إزاء مسند الحقائق فإنه لا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوفيق بين هدف سيادة الأمة ( حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ) وبين الواقع الذي يحول دون مباشرة الشعب لمظاهر السيادة بنفسه ، ولهذا فالحكومة النيابية لكي تقوم بعملية التوفيق بين الأمرين السابقين أصبحت تستند على :

أولاً — انتخاب من يباشرون الوظيفة التشريعية أو أغلبهم ، وهذا مقرر في كل الدول التي تأخذ بالنظام النيابي ، أما بالنسبة للوظيفتين التنفيذية والقضائية فتختلف الدول في ذلك فالبعض ( كالولايات المتحدة ) يأخذ أيضاً بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية والقضاء ، والبعض الآخر ( كالدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ) يأخذ بمبدأ تعيين رئيس الوزراء والقضاة ولكنه يجعل للبرلمان — باعتباره الهيئة الوحيدة المنتخبة من الشعب — حتى الرقابة السياسية على أعضاء السلطة التنفيذية وتنظيم السلطة القضائية ، ومن هنا يوضح أنه في المطالبين يكون المرجع النهائي في مباشرة مظاهر السلطة العامة الذين ينتخبهم الشعب .

ثانياً — ربما لو ترك الأمر لأولئك الذين ينتخبهم الشعب دون أي قيد عليهم فإن هذا يؤدي إلى احتمال استبداد الهيئات الحاكمة ، كما كان شأن الملوك من قبل ، خاصة

وأن الاستبداد في هذه الصورة يكون أشد خطورة على الحريات الفردية لأنه يستند في الظاهر إلى إرادة الشعب ، ولهذا أجمعه الرأي إلى وضع الدعوات الآتية ضد استبداد الهيئات الحاكمة :

١ - النص على حقوق الأفراد وحررياتهم في نصوص مكتوبة ، ولهذا سادت فكرة الدساتير المكتوبة التي تتضمن حقوق الأفراد وحررياتهم كما تتضمن تحديد اختصاصات الهيئات الحاكمة ولو كانت منتخبة من الشعب .

٢ - كما تقرر مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تخصص هيئة بوضع القواعد العامة ( الوظيفة التشريعية ) وهيئة أخرى بتنفيذ القواعد العامة ( الوظيفة التنفيذية ) وهيئة ثالثة بتطبيق هذه القواعد على المنازعات ( الوظيفة القضائية ) ، مع استقلال كل هيئة منها عن الأخرى ، وقد رأى أصحاب هذا المبدأ أن في تقريره صوتاً للحرية ومنعاً للاستبداد الذي ينجم عن ترك الأمر في يد هيئة واحدة حتى ولو كانت منتخبة من الشعب .

٣ - وقد تبين مع الزمن أن الفصل بين هذه السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى لا يكفي وحده لتحقيق المقصود من مبدأ سيادة الأمة إذ من المحتمل أن تخرج كل هيئة عن الاختصاص الذي حدده لها الدستور ، ولهذا تقررت فكرة الرقابة المتبادلة بينها ، وقد اتخذت هذه الرقابة صورتين : الأولى رقابة سياسية ، والثانية رقابة قضائية . وتظهر الرقابة السياسية من جانب في اختصاص البرلمان بحق مساعدة الوزارة سياسياً وهذا هو مبدأ المسؤولية الوزارية التي يترتب عليه استقالة الوزارة من الحكم ، ومن جانب آخر في حق رئيس الدولة في حل البرلمان حلاً سياسياً أو وزارياً . أما الرقابة القضائية فتظهر في حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ومشروعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية ، وكذلك في رعاية المحاكم لحقوق الأفراد وحررياتهم من الاعتداء عليها سواء من الهيئات الحاكمة أو من الأفراد .

ثالثاً - لما كانت الحكومة النيابية تقصر مباشرة مظاهر السلطة على نواب الشعب دون الشعب نفسه الذي يعتبر صاحب السلطة الحقيقي ، فقد ذهب الأنحاء إلى الرجوع للأمة في معرفة رأيها من وقت إلى آخر في المسائل التي لم تكن معروضة على الشعب وقت انتخاب نوابه ، وهذا الأمر واضح في إنجلترا ، ولهذا فقد جرى العمل فيها على

استعمال حق حل مجلس المموم قبل انتهاء الفصل التشريعي وذلك إذا ما عرض على البرلمان قانون بالغ الأهمية أو طراً أس بالغ الخطورة حتى يمكن معرفة رأى الأمة فيه وبذلك ازدادت أهمية الشعب في المساهمة في الحياة السياسية بحيث لم يقتصر الأمر على مجرد الانتخاب في فترات معينة ، وقد أطلق البعض على هذا النظام المقرر في إنجلترا نظاماً نصف نيابي أو شبه نيابي ، والواقع أنه أكثر من أن يكون نيابياً إذ أنه يتضمن مظاهر النظام النيابي مع معرفة رأى الشعب في المسائل الخطيرة .

رابعاً --- لما كان النظام النيابي يقتصر وظيفة الشعب على مجرد الانتخاب في فترات معينة كما سبق ، الأمر الذي لا يتفق مع الديمقراطية الثالثة ، فقد ذهب الاتجاه في بعض الدول إلى إشراك الشعب مع نوابه في مباشرة بعض مظاهر الحكم وفي الرقابة على الأشخاص القائمين بالحكم ، وهذا هو نظام الحكومة شبه الديمقراطية إذ تكون مباشرة وظائف الحكم شركة بين الشعب ونوابه ، وبذلك تصبح هيئة الناخبين سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية . وتظهر مشاركة هيئة الناخبين في وضع القواعد العامة ، أي القوانين ، في الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي ، كما تظهر رقابتهم السياسية على الأشخاص القائمين بالحكم في حق إقالة الناخبين للنواب ، وحق الناخبين في عزل الهيئة النيابية ( البرلمان ) وهذا هو السروف بالحل الشعبي ، وأخيراً في حق الشعب في عزل رئيس الدولة في النظام الجمهوري .

خامساً --- لما كان النظام النيابي قائماً على أساس اختيار نواب بواسطة الأمة فإن هيئة الناخبين يجب أن تكون شاملة لأكثر عدد من أفراد الأمة ، ولهذا ترى أن بعض الدول تأخذ بإمكان أكبر عدد من الناخبين من مباشرة انتخاب ممثلهم ، ولهذا تقرر مبدأ الاقتراع العام والسماح للنساء بالاشتراك في الانتخاب باعتبارهن يكون نصف الأمة ، وإقصاء من الناخبين ، والسماح للمسكرين بمباشرة هذا الحق ، كما أن بعض الدول تحاول أن تجعل نتيجة الانتخاب تناسب حقيقة مع اتجاهات أصوات الناخبين ، وذلك بالأخذ بمبدأ تمثيل الأقليات السياسية والتمثيل النسبي ، كما أن بعضها تحاول أن تجعل الأمة كلها تسهم في مباشرة حق الانتخاب ، وذلك عن طريق جعل



التصويت إجباريا . من كل هذا تتضح محاولة الدول لجعل الحكومة النيابية أصدق تمثيلا للشعب حتى تقترب من الصورة المثالية للديمقراطية .

سادسا --- نلاحظ أنه رغم كل هذه الأتجاهات والضمانات والمحاولات للتوفيق بين حقيقة الحكومة الديمقراطية التي تستدعي صورة الديمقراطية المباشرة ومنطوق الواقع الذي لا يشمل بصفة عامة إلا الحكومة النيابية ، فإن هدف الحكومة الديمقراطية الذي يتلخص في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم لا يتحقق --- أيا كانت الأنس والمبادئ التي تقوم عليها منظمات الحكومة النيابية --- إلا إذا كان وراءها رأى عام قوى من الشعب تحمها هذه المنظمات السياسية (البرلمان والحكومة) وتعمل له حسابا بحيث تنزل على أتجاهه دون الاحتماء وراء أمور شكلية أو قوة عارضة . فالرأى العام هو الدعامة الحقيقية في الحكومة الديمقراطية التي تدعم حقوق الأفراد وحررياتهم ، وتحول دون استبداد الهيئات الحاكمة وخاصة استبداد الأغبيات البرلمانية (الدكتاتورية البرلمانية التي تعتبر أشد أنواع الدكتاتوريات ) ومن ذلك يبدو أن النظام الديمقراطي لن ينتج آثاره المرجوة ولن يحقق أغراضه إلا بقوة الرأى العام ، أما المنظمات الديمقراطية فهي قد تقرب من تحقيق الهدف ولكنها لن تستطيع تحقيقه إلا بقوة الرأى العام . وفي هذا دليل واضح على أن الصراع بين الحاكم والمحكوم لا ينتهى من حيث الواقع حتى ولو فصلت النصوص القانونية فيه لصالح المحكوم .

### المطلب الثالث

#### حكومة بعض طبقات من الشعب

إذا كانت حكومة الشعب تقوم أساسا على المساواة القانونية بين أفراد المجتمع بصفتهم مواطنين مجردين عن أى اعتبار آخر ، فإن هناك صورة أخرى للحكم وسطا بين حكومة الفرد وحكومة الشعب تجعل السيادة في يد بعض أفراد الشعب دون سائر أفرادهم . وقد ظهرت هذه الحكومة في الماضى كما تظهر في الوقت الحاضر . ففي الماضى ظهرت في المدينة السياسية التي اتخذ الحسم فيها صوراً متعددة إذ انتقل من الملكية إلى حكومة الأقلية بصورتها الأرستقراطية والأوليغارشية وكان القمود بالحكومة

الأرستقراطية هو تركيز السيادة في يد عدد قليل هم أفضل الناس وأحسنهم ، بينما الحكومة الأوليغارشية كانت أيضاً عبارة عن حكومة عدد قليل من الناس يتميزون بالثراء ، فكلاهما الصورتين تشابهان في أهم ما صورة واحدة للحكومة التي تتركز السيادة فيها في يد فئة من الناس أو بعض العائلات أو بعض الطبقات . ويذكر الفقه هاتين الصورتين كمثل الحكومة الأقلية باعتبار أن هذه الطبقات كانت قليلة العدد بالنسبة لمجموع السكان ، ونحن نرى أنه يمكن إدماج هذه الصورة مع كل صورة أخرى للحكم تقتصر فيها السيادة على طبقة معينة دون باقي أفراد الشعب حتى ولو كان عددها كبيراً ، أي أننا لا نتخذ العدد قلة وكثرة أساساً لتقسيم هذه الصورة من الحكومات ولسكننا نرى تقسيمها على أساس من يباشر السيادة وهل هو الشعب أم بعض أفراد قلة عددهم أم أكثر .

وبناء على ذلك تندرج تحت حكومة بعض الطبقات صورة الحكومة الديمقراطية القديمة في المدينة السياسية لأنها رغم تسميتها بالديمقراطية كانت في الواقع حكومة فئة معينة من الشعب ، إذ كانت السيادة تتركز في عدد معين من سكان هذه المدينة الذين كان لهم حق الاشراف في الحكم والتمتع بالحقوق السياسية دون غيرهم من باقي السكان، وتأييناً لهذه الحقيقة كان استعمال الحقوق السياسية في أثينا قاصراً على عشرين ألف مواطن دون باقي السكان الذين كانوا يبلغون مائتي ألف مواطن ، فالحكم في هذه المدن كان قائماً على أساس الطبقات لا الأفراد كمواطنين مجردين عن أي اعتبار آخر .

ويظهر أيضاً هذا النوع من حكومة بعض الطبقات في الوقت الحاضر في بعض الدول إذ تقتصر مباشرة أهم مظاهر الحكم على فئة معينة من الشعب هي الفئة التي تنسب إلى حزب الهيمنة الحاكمة ، ولذلك يقوم نظامها السياسي على أساس فكرة الحزب الواحد ، على نقض الحكومات الديمقراطية التي تقوم على أساس فكرة تعدد الأحزاب نتيجة لتعدد اتجاهات أفراد الشعب جميعاً ، وهذا النظام واضح في الدول الاشتراكية إذ لا تعترف إلا بحزب واحد هو الحزب الشيوعي ويستهدف نظام الحكم هناك تحقيق مصالح الطبقات السامة وواضح أن هذه الطبقات تعتبر جزءاً من الشعب وليست كل الشعب ، ولهذا نرى أن هذه الصورة تعتبر من صور الحكومات القائمة على

أساس ركيز السيادة المامة في طبقة معينة من الشعب وبذلك تشابه مع غيرها من  
المسور سابقة الذكر في أنها حكم طبقة معينة وإن كانت تختلف عنها من الناحية  
الواقعية في أن عدد أفراد الطبقة كبير ولذلك نجد أن هدفها يختلف عن هدف  
الحكومات سابقة الذكر ، إذ بينما تستهدف الأولى مصالح الطبقة العليا في الشعب  
تستهدف هذه الحكومات صالح الطبقات الدنيا من الشعب . ونلاحظ أيضاً على كل  
صور الحكومات القائمة على أساس حكم طبقة معينة أنها تنفق في عدم تقريرها لحقوق  
الأفراد وحرياتهم المامة ، وتختلف في أن الصورة الحديثة لهذه الحكومات تستهدف  
بذلك تحقيق الصالح الاقتصادي والاجتماعي للطبقة الماملة تمويصاً لهم عن الحرية ،  
بينما في الصور القديمة كانت تستهدف الصالح الاقتصادي والاجتماعي للطبقات الحاكمة .  
يتضح من استمرار الصور المختلفة لهذا النوع الثالث من الحكومات أن السانلة  
دأماً كانت أقوى من حرية مجموع أفراد الشعب مع تبرير ذلك في الوقت الحاضر  
بالصالح الاقتصادي والاجتماعي ، وبعبارة أخرى استخدام السيادة في صالح الأفراد  
اقتصاديًا لا سياسيًا<sup>(١)</sup> .

---

(١) كان يودنا الإشارة إلى نظام الحكم في الإسلام باعتباره صورة خاصة مشيرة عن الأنواع  
الثلاثة للحكومات السابقة ونظراً لأهمية هذا الموضوع في الدول الإسلامية نرجو أن تتمكن من  
معالجته في بحث خاص .

# الفصل الخامس

## الكادر القانوني لحل المشكلة

### أو

### الدستور

تمهيد :

تتخذ النتائج التي يسفر عنها الصراع بين الحاكم والمحكوم سواء بالنسبة لشكل المجتمع أو الحكومة صورة القواعد القانونية بحيث تصبح مازمة للطرفين ، ولهذا فهي تعتبر بمثابة الكادر القانوني لحل المشكلة الدستورية ، وبعبارة أخرى لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو للتوفيق بين السلطة والحرية ، ويطلق على هذه القواعد الدستور أو القانون الدستوري .

ويرد بعض الفقهاء ( وخاصة الأستاذ فيدل ) سبب تسمية هذه القواعد الخاصة بنظام الحكم « القانون الدستوري » بأنها أصبحت تدعج في صلب دستور مكتوب (١) . ورغم هذا التبرير فيجب أن نلاحظ أن اصطلاح دستور « constitution » في الحياة السياسية والقانونية هو اصطلاح حديث ، ففي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان يستعمل في فرنسا ، إلى جانب اصطلاح دستور اصطلاحات أخرى مثل « la charte » « constitutionnelle » وقوانين دستورية « lois constitutionnelles » وقوانين أساسية « lois fondamentales » وأعمال دستورية « actes constitutionnels » « Senatus- consulte organique » (٢) .

(١) راجع ص ٥ من مؤلفه في القانون الدستوري طبع سنة ١٩٤٩ .

(٢) راجع في بيان أسماء النسابات الفرنسية الأربعة عشر الصادر من سنة ١٧٨٩ إلى سنة

١٩٤٦ : يوليو ، ص ٣٧ - ٣٨ .

وراجع في بيان ذلك أيضاً : لا فريير ، ص ٢٦٩ ؟ والدكتور متولي ، مباحث رقم ١ ص ٧٤ من كتابه المنصل .

أما في مصر فإن اصطلاح « دستور » لم يستعمل إلا منذ سنة ١٩٢٣ بمناسبة صدور دستور سنة ١٩٢٣<sup>(١)</sup>.

التي عفا صمغ الخاصة بالمشور :

ونستعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بالدستور أو بهذه القواعد الدستورية في ظل فكرة الصراع بين الحاكم والمحكوم أو التوفيق بين السلطة والحرة :

أولاً — المجتمع السياسي شرط لوجود الدستور :

لما كان الصراع قرين المجتمع السياسي باعتبار أن السلطة أو السيادة — محور المشكلة — هي الشرط الأساسي لقيام المجتمع السياسي ، فإن هذه القواعد تظهر مع ظهور المجتمع نفسه ، ويترتب على ذلك أمران : الأول هو أن قيام المجتمع السياسي من الناحية القانونية هو الشرط الأساسي للدستور أو للقواعد الدستورية<sup>(٢)</sup> ، فإن انعدم قيام هذا المجتمع من الناحية القانونية بحيث كانت السيادة فيه لعناصر أجنبية عنه فإنه لا يتصور وجود الدستور أو القواعد الدستورية ، وهذه صورة المجتمع الخاضع لسلطة مجتمع آخر بحيث يتركز الصراع فيه حول توافر السيادة الخارجية ، وبعبارة أخرى أن الشرط الأساسي للدستور هو وجود الدولة ولو كانت ناقصة السيادة . أما إذا انهدمت السيادة في مجتمع ما فلا يتصور وجود دستور فيها<sup>(٣)</sup> .

(١) كان يستعمل للدلالة على الوثائق القانونية التي تتضمن النصوص الخاصة بنظام الحكم في مصر تسمية « اللامعة الأساسية » ثم « القانون النفاذ » .  
(٢) من هذا الرأي الأستاذ كزبه دملرج ويمر عنه في ص ٤٩٩ من الجزء الثاني من مؤلفه الدولة بقوله :

“ Au fond, toutes les observation qui viennent d'être faites, se ramènent à cette vérité, qui peut paraître naïve et qui est cependant profonde, à savoir que le droit constitutionnel présuppose toujours une constitution en vigueur. Par droit constitutionnel il faut entendre, non pas un droit qui aurait pour objet de constituer l'Etat, mais un droit qui n'existe que dans l'Etat déjà constitué et pourvu d'organes réguliers.

ومن هذا الرأي الأستاذ موريس هوريو : راجع ص ١١٩ من مؤلفه موجز القانون الدستوري الطبعة الثانية سنة ١٩٢٩ ( نقل عن الدكتور مصطفى أبو زيد مامش رقم (٧) من ص ١٠ من مؤلفه الدستور المصري الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ ) . وراجع كذلك ص ٧٩ من كتاب الفصل في القانون الدستوري للدكتور عبد الحميد متولى .

(٣) ولهذا يمكن التساؤل هل يجوز أن يطلق اصطلاح دستور للدلالة على الوثائق القانونية التي ظهرت في مصر قبل دستور سنة ١٩٢٣ كالتوانين العثمانية والوثائق التأسيسية ؟ هنا ما نشك فيه ، وسننتج إلى ذلك عند دراسة نظم الحكم في مصر في الفترة السابقة على سنة ١٩٢٣

أانيا — الدساتير مماهولة لوجود المجتمع السياسي :

أما الأمر الثاني المترتب على الحقيقة السابقة فهو أن الدستور معاصر لقيام المجتمع السياسي ، أو بمباراة أخرى أن الدساتير قديمة قدم المجتمع السياسي نفسه ، وليست كما ذهب البعض إلى القول بأنها من خصائص العصور الحديثة التي سادت فيها الحريات العامة . وقد عبر عن هذا المعنى الفيلسوف الألماني فرديناند لاسال «Ferdinand Lassalle» بقوله : «إنه يوجد لكل دولة ، بصفة دائمة وفي كل العصور ، دستور . وإنه ليس أكثر مخالفة للحقيقة ولا أبلغ في الخطأ من الرأي السائد المنتشر القائل بأن وجود الدساتير من خصائص العصور الحديثة ، وإنما الحقيقة هي أن لكل دولة من الناحية الواقعية ، وبصفة حتمية ، دستوراً — أيًا كان جوهره أو طبيعته صالحاً أو غير صالح — مقررًا بطريقة أو أخرى ، وذلك لأنه لا بد في كل بلد من وجود علاقات بين القوات أو الهيئات الحقيقية القائمة فيها بوظائف الحكم» (١) .

ويبدو لنا أن السبب الذي دعا البعض إلى القول بغير ذلك هو أن الدساتير في الماضي كانت عرقية وكان نظام الحكم قائمًا على أساس نظام الملكية التي لا تعترف بالحقوق والحريات العامة ، بينما في الوقت الحاضر أصبحت الدساتير مكتوبة بعد أن أصبح نظام الحكم قائمًا على أساس الدولة الحديثة التي تقوم أساسًا على حماية الحقوق والحريات العامة . ونخلص من ذلك إلى أنه يوجد في كل مجتمع سياسي قديم أو حديث (أي الدولة في الوقت الحاضر) دستور من الناحية الموضوعية أو المادية حتى ولو لم توجد فيها وثائق قانونية تتضمن الأحكام الخاصة بنظام الحكم وما دامت توجد فيها قواعد — ولو عرقية — تنظم شكل الحكم فيها والهيئات الحاكمة والعلاقة بينها وبين الحكوميين أيًا كان أساس تنظيم هذه العلاقة .

ثالثاً — المصدر الرسمي لقواعد الدستور :

إن المقصود بالمصدر الرسمي هو المصدر الذي يعطى القواعد القانونية قوتها الملزمة ، وبالنسبة للدستور فإن هذا المصدر يتخصص إما في العرف وإما في التشريع .

كانت القواعد الخاصة بنظام الحكم في ظل نظام الملكية غير مدونة ولكنها كانت قواعد عرفية وتعتمد قوتها للثمة من العرف ، ولهذا فقد كان العرف هو المصدر التقليدي لهذه القواعد التي يتكون منها الدستور ؛ بل كان مصدرها الوحيد . ويبدو لنا أن السبب في ذلك يرجع إلى أن نظام الملكية كان يقوم على أساس تمليح السلطة على الحرية ، وبمباراة أخرى لم يكن للأفراد حقوق في مواجهة الحاكم ولهذا فإن هذه القواعد الدستورية كانت قاصرة على تنظيم وظائف الحكم ولما كان هذا التنظيم مركزاً كله في يد الملك فإن الأمر لم يكن يحتاج إلى تدوينها ،

ولهذا عندما يتزايد الصراع بين الحاكم والمحكوم بحيث تصبح سلطة الحاكم مهددة من جانب الشعب ، فإننا نرى في هذه الحالة أن بعض القواعد تدون في وثائق ؛ ويظهر ذلك بصفة خاصة في المراحل الأخيرة لنظام الملكية التي تعتبر في نفس الوقت المراحل الأولى لظهور الدولة الحديثة ، وهذا التدوين قد يكون لصالح الحاكم أي لصالح السلطة وقد يكون لصالح المحكوم أي لصالح الحرية ، ومثال هذه النصوص ما كان يوجد في دستور فرنسا الناجم بالمهد القديم ( السابق على الثورة ) والذي كان يسمى "Lois du royaume ou lois fondamentales" وكان هذا الدستور يتضمن نصوصاً لحماية السلطة ولتقرير بعض حقوق للجمعيات العمومية<sup>(١)</sup> ، وكذلك ما حدث في إنجلترا من تدوين بعض القواعد لصالح المحكوم ، أي الحرية ، رغم بقاء نظام الملكية ، ومثلها الوثيقة الشهيرة العهد الأعظم "Magna Charta" الصادرة سنة ١٢١٥ الخاصة بتسجيل حقوق الأفراد ، ووثيقة ملتئم الحقوق "Petition of rights" الصادرة سنة ١٦٢٨ ، ووثيقة إعلان الحقوق "Bill of Rights" الصادرة سنة ١٦٨٨<sup>(٢)</sup> .

ونخلص من هذا الاستطراء إلى أن القواعد العرفية كانت المميز الأول للدساتير الملكية أو الدساتير التي تتلب السلطة على الحرية ، وأنه عندما تبدأ الحرية في فرض مبادئها على الحكم تبدأ القواعد المدونة في الظهور ، وقد تطور الأمر حتى أصبحت

(١) راجع ص ٢ - ٨ من مؤلف لافريير السابق .

(٢) راجع ص ٧ من دروس الأستاذ الدكتور عثمان لطيفة الدكتوراه سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ .

القاعدة العامة هي تدوين الدساتير بعد أن أصبحت مبادئ الحرية هي أساس الحكم في العصر الحديث وبالتالي أساس ظهور الدولة الحديثة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الدستور المكتوب

أخذت الدول منذ القرن الثامن عشر في تدوين هذه القواعد العرفية تدريجياً في وثائق قانونية أصبح يطلق عليها اسم الدستور . وقد كانت الولايات المتحدة من أقدم الدول التي وضعت دستوراً مكتوباً أو مدوناً ، وكان ذلك في سنة ١٧٧١ ثم دستورها الحالي الصادر في سنة ١٧٨٧ ، وكذلك أخذت فرنسا بفكرة تدوين الدساتير منذ سنة ١٧٩١ . وأصبح تدوين الدساتير هو الوضع الغالب في الدول المختلفة فيما عدا إنجلترا إذا ما زال الجانب الأكبر من دستورها يتخذ صورة القواعد العرفية .

ويرجع السبب الأساسي في تدوين الدساتير في ظل الدولة الحديثة إلى حماية الحقوق والحرريات العامة ، ففي الدولة الحديثة -- وعلى الأقل في مبدأ ظهورها -- تغلبت الحرية على السلطة ، ولكي يتقرر هذا المعنى عمد رجال الثورة إلى تدوين القواعد الدستورية ، وبعبارة أخرى إلى فكرة الدساتير المدونة ، باعتبارها وسيلة فعالة في تربية الشعب سياسياً لأن « من شأنها أن تنشر بين المواطنين الدراية والمعرفة بحقوقهم ، كما تفرس في نفوسهم شعور الحرص على تلك الحقوق »<sup>(٢)</sup> . ونفس السبب هو الذي يبرر بقاء دستور إنجلترا عرفياً ، إذ لم تظهر حاجة إلى تدوينه نتيجة إيمان الشعب بحقوقه ودفاعه عنها في خلال التاريخ الدستوري الإنجليزي ، ونزول الحكم الإنجليزي عند أحكامه التي أسفر عنها الصراع بين الملك من جانب والبرلمان والشعب من جانب آخر .

ونلاحظ بصد تدوين القواعد الدستورية ، أي قواعد القانون الدستوري ، وهي الخاصة بنظام الحكم ، أممين ؟ الأول : إن هذه القواعد قد تقرر كلها في وثيقة واحدة ، وأحياناً قد تقرر في عدة وثائق يطلق عليها اصطلاح دستور ، ومثالها دستور الجمهورية

(١) راجع دراسة العرف كصدر لقواعد القانون الدستوري في الفصل الثامن من الباب الثاني من هذا الجزء الشهيدى .

(٢) راجع ص (١٤٣) من الفصل المذكور متولى .



الفرنسية الثالثة الصادر في سنة ١٨٧٥ فقد صدر في شكل ثلاثة قوانين دستورية بتواريخ ٢٤ ، ٢٥ فبراير ، ١٦ يولية سنة ١٨٧٥ وكانت كلها تسمى بدستور سنة ١٨٧٥ .  
 الثاني : أن الوثيقة المدونة قد لا تتضمن كل ما يتعلق بنظام الحكم وخاصة تنظيم عملية الانتخاب ، ولهذا نجد القواعد الأخرى التي لم يتضمنها الدستور المكتوب ينص عليها في قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية ، بل إن بعضها قد يصدر في لوائح صادرة من السلطة التنفيذية كالمراسيم بقوانين وتسمى بالقوانين المسكلة للدستور ، وفي هذه الحالة نجد أن القواعد الخاصة بنظام الحكم مدونة في الدستور والقوانين العادية واللوائح ، بل إن بعضها لا يدون في أية وثيقة وإنما يعالج العرف أحكامها بحيث يصبح مصدرها العرف بجانب القواعد المدونة .

رابعاً -- المعاني المختلفة لمصطلح دستور :

وتؤدي بنا الحقيقة السابقة إلى أنه قد أصبح للدستور معنيان : الأول هو المعنى الموضوعي أو المادي ، والثاني المعنى الرسمي أو الشكلي . فالدستور بالمعنى الموضوعي أو المادي هو عبارة عن القواعد المتعاقبة بنظام الحكم ، والدستور بهذا المعنى يتفق مع معنى القانون الدستوري الوضعي ، أما الدستور بالمعنى الرسمي أو الشكلي فهو عبارة عن الوثيقة أو الوثائق التي يطلق عليها اصطلاحاً اسم الدستور أو القانون الأساسي (١) .  
 ويرى الأستاذ فيدل أن المشاكل التي يثيرها الدستور بالمعنى المادي تعتبر مشاكل سياسية ، بينما المشاكل التي يثيرها الدستور بالمعنى الشكلي تعتبر مشاكل قانونية (٢) ، وفي هذا ما يوضح أهمية الجانب السياسي في دراسة القانون الدستوري الذي يتلخص -- في رأينا -- في أنه عبارة عن قواعد قانونية لمشاكل سياسية أو هو السياسة مقننة .  
 ومن هذا تتضح بعض جوانب الخلاف بين القانون الدستوري والدستور كما سنوضح ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني عند دراسة تعريف القانون الدستوري .  
 خامساً -- مضمون الدستور :

تطور مضمون الدستور المكتوب من ناحيتين : الأولى موضوعه ، والثانية أسسه .

(١) راجع في بيان التفرقة بين المعنيين للمادي والشكلي : ديفرجيه ص ٢٦-٢٧ ، والمذكور  
 تيان خليل ص ١٦ - ١٧ من كتاب البادئ العامة طبعة سنة ١٩٥٦ ، وفيدل ص ١١٣ .  
 (٢) راجع ص ١٣٣ من مؤلفه السابق .

١ — تطور مفهوم الدستور :

كانت الدساتير العرفية في الممالك تتضمن بداية كل ما يتعلق بنظام الحكم ، فلما تطورت الأمور وظهرت فكرة التدوين كوسيلة لحماية الحرية في الفترة السابقة على قيام الدولة الحديثة ، كان طبيعياً أن تتضمن الدساتير بعد تقرير مبدأ التدوين كل ما يتصل بنظام الحكم من قواعد وأحكام ، ويتضح ذلك مثلاً من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨٣٠ . ولكن مع تطور الأيام أصبحت الدساتير تشمل ، إلى جانب القواعد الخاصة بنظام الحكم ، موضوعات أخرى لا تتعلق بهذا النظام — أى لا تعتبر قواعد دستورية بالمعنى الموضوعي أو المادي — لسبب أو لآخر تستدعيه الظروف الخاصة بكل دولة عند وضع دستورها . وعلى العكس كثيراً ما تغفل الدساتير معالجة موضوعات متعلقة بنظام الحكم — أى موضوعات دستورية بطبيعتها — تاركة ذلك لأدوات تشريعية أخرى دون الدستور كالتوانين العادية أو اللوائح أو للمرف لسبب أو لآخر .

ومن هذا يتضح أن مضمون الوثيقة الدستورية قد طرأ عليه تطور ذو شقين ، وقد أدى هذا التطور إلى عدم توافق المعنى الموضوعي أو المادي والمعنى الشكلى أو الرسمى للدستور بصفة مطردة ، فإذا كان الأصل هو تطابق المعنيين ، إلا أن الحقيقة الواضحة في دساتير العالم هي أن الدساتير بالمعنى الشكلى (أى الوثائق القانونية) كثيراً ما تتضمن مسائل غير دستورية من الناحية الموضوعية ( أى لا تقتصر على الدستور بالمعنى المادي ) وعلى العكس كثيراً ما تقتصر الدساتير بالمعنى الشكلى ( أى الوثائق القانونية ) عن معالجة مسائل دستورية من الناحية الموضوعية ( أى لا تشمل الدستور بالمعنى المادي )<sup>(١)</sup> .

وفي هذا ما يوضح أيضاً بعض أوجه الخلاف بين القانون الدستوري والدستور التى سنتينها عند دراسة تعريف القانون الدستوري .

(١) وينوضح الفرق بين الدستور بالمعنى المادي والمعنى الشكلى عند دراسة المعيار الشكلى في تعريف القانون الدستوري في الفصل الأول من الباب الثانى .

٢ — تطور الأسس التي يقوم عليها الدستور :

الديساتير الهرة :

إن الديساتير التي ظهرت في الممالك كانت تقوم على أساس السلطة المطلقة للحاكم وقد سبق أن أوضحنا مبادئ نظام الحكم في المملكة . ولكن لما تطور شكل المجتمع السياسي وبدأت تظهر فكرة الدولة الحديثة فقد تنابت الحرية على السلطة وكان لذلك أثره المباشر على الأسس التي يقوم عليها الدستور . ولما كانت دراسة القانون الدستوري قد ظهرت حديثاً بمناسبة النظام العبر الذي قام في فرنسا ونص عليه دستور سنة ١٨٣٠ ، فإن الفكرة التي سادت في ذلك الوقت هي أن القانون الدستوري لا يتصور أن يكون موضوعه إلا النظام العبر<sup>(١)</sup> ، كما اقترنت هذه الفكرة أيضاً بالديساتير ، فأصبح المقصود بالدستور constitution من الناحية الموضوعية هو الوثيقة التي تتضمن نظاماً سياسياً حراً يستهدف حماية حقوق الأفراد الأساسية (أي الحريات العامة) ويقوم على أساس المبادئ الديمقراطية ، وليس أي نظام سياسي آخر غير حر ، أي أن عبارة دستور أصبحت مرادفة لعبارة حدود على سلطة الدولة أو لعبارة تقرير ضمانات لحقوق الأفراد إزاء الدولة .

وهذا المعنى الموضوعي لفكرة الدستور قد عبرت عنه المادة (١٦) من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة سنة ١٧٨٩<sup>(٢)</sup> بقولها : « إن كل مجتمع لا تسكون فيه حقوق الأفراد الأساسية مكفولة ولا مبدأً فصل السلطات مقررأ ، هو مجتمع لا دستور له »<sup>(٣)</sup> . وقد سيطر هذا المعنى على قصد واضعي دستور سنة ١٧٩١ في فرنسا أول ديساتير الثورة الفرنسية .

كما كان هذا المعنى هو السائد في الولايات المتحدة عقب استقلالها عن إنجلترا في سنة ١٧٧٦ .

(١) سنوضح ذلك بالتفصيل في ص ١٣٣ وما بعدها من هذا البحث بسدد شرح الميار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري .

(٢) Déclaration des droits de l'Homme et du Citoyen

(٣) "Toute société, dans la quelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de constitution".

كما ساد هذا المعنى الحر للدستور من الناحية الموضوعية بين مجاهير الشعوب ، فإنما ما طالبت بحكامها « بالدستور » في تلك العهود ، فإنها لم تكن تقصد مجرد وثيقة قانونية أيّاً كان شكل النظام السياسي وأياً كانت المبادئ التي يستهدفها هذا النظام ، وإنما كانت تعني طالب الحرية والتمثيل النيابي أي النظام السياسي الذي يستهدف حماية حقوق الأفراد الأساسية ( أي الحريات السامة ) والذي تقوم منظمته السياسية على أساس المبادئ الديمقراطية الحرة كبداً سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات<sup>(١)</sup> .

وقد ظل هذا المعنى الحر للدستور ، وبالتالي للقانون الدستوري من الناحية الموضوعية ، هو السائد لدى الفقهاء — فضلاً عن الشعوب — طوال القرن التاسع عشر ، وأوائل القرن العشرين حتى بداية الحرب العالمية الأولى . ولهذا فإن أغلب فقهاء القرن التاسع عشر كانوا يقصدون بدراسة القانون الدستوري دراسة دستائير الدول التي تقوم على أساس المبادئ الحرة والمنظمات السياسية الديمقراطية وتستهدف حماية الحريات العامة ، ويرفضون دراسة النظم غير الحرة ولو كانت مدونة في وثائق على أساس أن الدول التي تقوم نظمها السياسية على غير المبادئ الحرة لا تعتبر دولاً ذات نظم دستورية non-constitutionnel وبعبارة أخرى لا دستائير لها .

ولا زال المعنى الحر لمضمون الدستور يُجدد من يُويد في الفقه الدستوري الفرنسي ، فالأستاذ لابراديل Lapradelle يرى أن البلاد التي يُحكم حكماً مطلقاً لا دستائير لها<sup>(٢)</sup> .

بل لقد غالى البعض في هذا الاتجاه الحر في مضمون الدستور ، إذ قال بعض رجال الثورة الفرنسية — زيادة على شرطي التدوين والنظام الحر — بضرورة اشتراط أن يكون الدستور مقررّاً بإرادة الشعب الحرة الصريحة<sup>(٣)</sup> .

(١) برابو ، ص ٦ .

(٢) ص ١٠٠ من مؤلفه دروس في القانون الدستوري طبعة ١٩١٢ ؛ نقلاً عن الدكتور مشولى ، ماسش رقم (٣) من ص ٧٨ من كتابه الفصل .

(٣) راجع ملحق رقم ٢ من ص ٢٦٨ — ٢٦٩ من كتاب القانون الدستوري للأستاذ لافريير إذ جاء فيه :

«...Moanier ajoutait une notion qualitative ; que cet ordre (e.-à-d. : constitution) ne peut exister s'il n'a point été créé par le consentement libre et formel de la nation ou de ceux qu'elle a choisis pour

ومبالغة من رجال الثورة الفرنسية في ربط فكرة الدستور بالحرية فقد تضمنت بعض الدساتير الفرنسية نصوص إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في صدرها ومثال ذلك دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ وكذلك دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣، وكذلك دستور السنة الثالثة للثورة، (مع ملاحظة أنه تضمن في ذات الوقت بعض الواجبات بجانب الحقوق)، كما أن بعض الدساتير قد تضمنت، نصوصاً خاصة بهذه الحقوق والحريات تحت اسم ضمانات الحقوق مثل دستور سنة ١٨١٤ ودستور سنة ١٨٣٠ ودستور سنة ١٨٤٨.

فما صدر دستور سنة ١٨٣٥ دون أن يتضمن النص على إعلان الحقوق أو نصوصاً خاصة بها، ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول مدى أخذ هذا الدستور بمبادئ الحريات العامة، وبعبارة أخرى ثار خلاف حول مدى الصلة بين إعلان الحقوق، أي الحريات العامة، والدستور؛ ولهذا فقد ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى أن إعلان الحقوق أسمى مرتبة من النصوص الدستورية ذاتها ولهذا تعتبر الحقوق والحريات العامة التي لم ينص عليها ذلك الدستور أعلى منه وفي ذات الوقت تعتبر قيماً أعلى الجمعية التأسيسية التي وضعتهم، ويستندون في ذلك إلى أن هذه الحقوق والحريات تعتبر مقررة بالعرف الدستوري الذي تكون خلال التاريخ الدستوري الفرنسي، وقالوا إن هذا النوع من العرف الدستوري يعتبر فوق الدستور المكتوب *coutume supra-constitutionnelle* وأنه ليس مصدرًا لنصوص الدستور نفسه، بل مصدرًا للقواعد تفرض نفسها على الساطة التأسيسية *pouvoir constituant* فمستلًا عن السلطات المؤسسة *pouvoirs constitués* باعتبارها من قواعد القانون الطبيعي<sup>(١)</sup>.

la représenter: "quand la manière de gouverner ne dérive pas de la volonté du peuple clairement exprimée, il n'y a pas de Constitution, il n'y a qu'un gouvernement de fait qui varie suivant les circonstances ... L'établissement de l'autorité royale ne suffit sans doute pas pour créer une Constitution".

(١) وهذا الرأي ليس شبيهاً من أغلبية الفقه الفرنسي التي ذهبت إلى اعتبار إعلان الحقوق في ظل هذا الدستور عبارة عن مبادئ ليس لها صفة النصوص القانونية الوضعية، راجع ص ١٢٠ - ١٢١ من مؤلف فيدل في القانون الدستوري.

### وسائل حماية المستعمر الحر:

ونخلص مما سبق إلى أن الثورة الفرنسية حينما قامت لحماية الحرية وتناجيا على الساطة بحيث جعلتها قيماً عليها ، قد اتخذت من الدستور وسيلة هذه الحماية ، ولكي تكون هذه الوسيلة فعالة فقد ظهرت في الدول ذات النظم الحرة الشروط الآتية :

( أولاً ) أن يكون الدستور مدوناً ، ( وثانياً ) أن يكون الدستور قائماً على أساس النظم الديمقراطية باعتبارها الوسيلة السياسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، ( وثالثاً ) أن يكون الدستور مقرواً بإرادة الشعب الحر ، ( ورابعاً ) أن يكون الدستور جامداً بمعنى أن تكون إجراءات تعديله أكثر تعقيداً من إجراءات تعديل القانون العادي أو أن يحرم تعديله كلية أو ببعض نصوصه في فترة معينة ، الأمر الذي يؤدي إلى ثبات الدستور ، ( خامساً ) حق الشعوب في مقاومة طغيان الحكام وقد نصت عليه المادة الثانية من إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ الذي تضمنه دستور سنة ١٧٩١ ، والمادتان ٣٣ و٣٥ من إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في سنة ١٧٧٦ بمناسبة عيد الاستقلال مردداً ما قرره الإعلانات السابقة عليه . ( سادساً ) ، سمو الدستور أو علوه وسيادته وبعبارة أخرى اعتباره أسمى القوانين في الدولة ، وترتب على ذلك مبدأ الشرعية أو قاعدة تدرج القواعد القانونية بحيث لا ينسخ القواعد الدستورية إلا قانون دستوري آخر ، ولا يجوز لقاعدة تشريعية أدنى منه أن تخالف قاعدة دستورية ؛ الأمر الذي يؤدي إلى حق القضاء في رقابة دستورية القوانين ، ( سابعاً ) النص في مقدمة الدستور على إعلانات الحقوق كما سبقت الإشارة إلى ذلك أو تضمين ديباجة الدستور النص على حماية الحرية كدستور سنة ١٩٤٦ .

عنده هي أهم الشروط التي قال بها الفقه أو التي انبتمها الدول للمحافظة على المستعمر باعتبارها وسيلة لحماية الحرية ، وبعبارة أخرى باعتبار أن مضمونها هو الحرية أساساً ونظماً .

ونلاحظ أنه رغم تقرير هذه الوسائل فإن الوسيلة الفعالة لحماية الحريات هي قوة الرأي العام وإيمانه بهذه الحريات وقدرته على الدفاع عنها ، ولهذا فالدستور الإنجليزي

لا تتوافر له أغلب هذه الوسائل ومع ذلك يعتبر من أفضل الدساتير التي تحمي الحقوق والحريات العامة .

تطور مفهوم الدستور بحيث أصبح يشمل غير النظم الحرة :

سبق أن أشرنا إلى أنه ظهر في الدول الحديثة اتجاه جديد يغلب السلطة على الحرية رغم أنه يقر بالسيادة والسلطة للشعب ، وخاصة في الدول الاشتراكية . وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في أعقاب الحرب العالمية الأولى ثم الحرب الثانية ، ولهذا فإن دساتير هذه الدول تستهدف إما تحقيق المساواة الفعلية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع ولا تقف عند حد المساواة القانونية بينهم ، وإما تحقيق نزعات وطنية أو قومية أو عنصرية أو حرفية أو تواجه حالة خاصة بشعب معين .

وتتميز هذه الدساتير بأهمين : الأول التناضح عن الديمقراطية التقليدية أي المساواة القانونية وحريات الأفراد من الناحية السياسية والعمل على تدعيم مبادئ اقتصادية وسياسية أخرى ، الثاني تقوية السلطة التنفيذية لتحقيق هذه المبادئ سواء في المجال الدولي أو الداخلي . ولهذا فإن هذه الدساتير تتضمن أحياناً نصوصاً توجيهية وسياسية لتحديد الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه ، وأحياناً نصوصاً خاصة تستند عليها الظروف التي وضع فيها الدستور .

وبما أن هذه الدساتير قد سادت في دول تكاد تقطن نصف العالم ، فلم يسد في الإمكان إنكار صفة الدساتير عليها . ولهذا فإن بعض النقاد أصبح يربط القانون الدستوري بأنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن السلطة وليس العلم الذي ينظم صناعة أو فن الحرية .

ونلاحظ بصدده هذه الدساتير أنه لا تتوافر لها كل أو بعض الوسائل السابقة التي تقررت لحماية الدساتير الحرة وذلك طبقاً لمدى تقاربها أو تباعدها من فكرة الحرية .

وهناك دساتير أخرى أصبحت تجمع بين الاتجاهين : اتجاه الحرية ، واتجاه تقليد السلطة في ذات الوقت حتى توفق بين حرية الأفراد وصالحهم الاقتصادي أو السياسي في نفس الوقت . وإذا كانت النصوص في هذه الدساتير توفق بين الحرية والسلطة فإن التطبيق العملي لها لا بد أن يرجح إحداها على الأخرى .

### سادساً - طرفي وضع الدستور :

يذكر الفقه عادة في هذا الصدد أربعة طرق هي على التوالي الزمى المنحة والتنازل والجمعية التأسيسية والاستفتاء ، ودون الدخول في دراستها تفصيلاً فإننا نلاحظ أن هذه الطرق في تواليها الزمى تمثل فكرة الصراع بين الحاكم والمحكوم ، فحينما كان المجتمع السياسي يتخذ شكل الملكية ، وبعبارة أخرى كانت السيادة فيه ملكاً للملك ، كان طبيعياً إذا أسفر الصراع بينه وبين الشعب لصالح الحرية أن يتنازل عن بعض هذه الحقوق للشعب ، وبعبارة أخرى يعترف بما للشعب من حقوق في مواجهته ولهذا يطلق على النصوص التي تقرر تنازل الملك أو النظام الذي يضمه للحكم اسم المنحة أى أن الدستور قد تقرر في صورة منحة من صاحب السيادة ، وكلما ازداد الصراع بينهما تتخذ النصوص صورة التنازل بين الملك وهو يتنازل عن السلطة وبين الشعب وهو يكتسب هذه السلطة ، فإذا أسفر الصراع عن انتصار الشعوب فإن النتيجة المنطقية هي أن يضع الشعب إما بواسطة ممثليه ( الجمعية التأسيسية ) وإما بنفسه ( الاستفتاء ) النصوص الخاصة بنظام الحكم .

### سابعاً - معنى استقرار الدساتير

إن الدساتير هي عبارة عن الكادر القانوني لشكل الصراع بين الحاكم والمحكوم ولهذا فإن أفضل الدساتير هو ما يتضمن الحل الذي يتلاءم مع نتائج هذا الصراع والوسائل المختلفة التي تهيئ به والمؤثرة فيه ، وليس مجرد النص على حلول لا يؤمن بها الحاكم أو لا يستطيع أن يدافع عنها المحكوم ، وإلا لأدى ذلك إلى اختلاف التطبيق العملي عن النصوص ، وبعبارة أخرى اختلاف الواقع عن القانون . وهذا الاختلاف يؤدي دائماً إلى صورة جديدة للصراع تمثل إما في قيام الشعب بثورة ضد الدستور أو الحاكم ، وإما في حدوث انقلاب ، والانقلاب يأخذ إحدى صورتين إما انقلاب يهدف به الحاكم إلى تقوية سلطته ضد الشعب أو ممثليه عن طريق تغيير الدستور أو مخالفة بعض أحكامه على الأقل ، وإما انقلاب يهدف القامعون به إلى تدعيم سلطة الشعب التي لم تتضمنها النصوص أو التي لم يراعها الحاكم . ويتدرج على نجاح الثورات والانقلابات :



أولا قيام حكومات فعلية ، وثانيا وضع دساتير جديدة دأعة أو مؤقتة ، ويمكن تسميتها بدساتير الثورات وهذه الدساتير خصائص معينة تختلف عن الدساتير التي توضع في ظروف عادية ، وهذه الخصائص تتفق مع ظروف الثورات والانقلابات وأهدافها وأشخاص القائمين بها ، وتوضح هذه الحقيقة من كثرة الدساتير الفرنسية نتيجة عدم ملاءمتها بين المبادئ الجديدة التي كانت تستهدفها الثورة الفرنسية وبين القديم الذي كان مازال يتمثل في الواقع .

ويجب أن نلاحظ أن الدساتير المؤقتة التي يعلنها القامون بالثورة في حالة نجاحها لا تعتبر دساتير بالمعنى القانوني لأنهم ليسوا أصحاب السيادة في المجتمع ، وإنما تعتبر هذه الدساتير بمثابة التزام سياسي من جانبهم يحدد الأهداف التي يعمدون من أجلها حتى يتم إدماجها في صلب دستور دائم عن طريق صاحب السيادة أي الشعب .

كما أن فشل الثورة أو الانقلاب الذي يستهدف القامون به صالح الشعب يؤدي بالحكم ( وخاصة المارك ) إلى وضع دساتير تمثل اتجاهات تنبئ السلطة على الحرية ، وإن أقرت ببعض الحقوق والحرريات للشعب فهي أساس أنها منحة من الملك صاحب السيادة وليس باعتبارها حقاً أصيلاً للشعب طبقاً لمبدأ سيادة الأمة ( مثال ذلك دستور سنة ١٨١٤ الفرنسي الصادر في عهد ملكية البوربون ) .

\*\*\*

#### دراسة الدستور أو القانون الدستوري :

كان منطقياً أن تحمل دراسة القواعد التي يسفر عنها الصراع بين الحاكم والمحكوم في مجتمع سياسي معين في وقت معين اسم دراسة الدستور أو القانون الدستوري ، ولكن نظراً لما بينهما في الوقت الحاضر من فروق تبيها بعضها فيما سبق ، ونظراً لأن مقرر القانون الدستوري في الجامعات المختلفة في الوقت الحاضر لا يشمل كل ما يتعلق بنظام الحكم ، لهذا وذلك يجب دراسة القانون الدستوري بصفة مستقلة حتى نحدد ماهيته وعلاقته بغيره من المفاهيم والمواد الدستورية والسياسية والقانونية ومصادره وطبيعة قواعده ، وهذا هو موضوع الباب التالي .



## الباب الثاني

### ماهية القانون الدستوري

ندرس في هذا الباب الموضوعات الآتية<sup>(١)</sup> :

الفصل الأول : تعريف القانون الدستوري وتحديد نطاقه وعلاقته بغيره من المواد .

الفصل الثاني : مصادر القانون الدستوري .

الفصل الثالث : طبيعة قواعد القانون الدستوري .

---

(١) الموضوعات التي سنعالجها في هذا الباب ، رغم أهميتها ، لا تنال عناية كبيرة في المؤلفات العامة للقانون الدستوري ، وخاصة الفرنسية ، وقد أشار إلى ضرورة الاهتمام بدراستها الأستاذ برياو Prétot في هامش رقم (١) من ص ٢ من مؤلفه السابق الإشارة إليه ، وأسماعا التدخل لدراسة القانون الدستوري ، ورغم هذه الإشارة فإن الأستاذ برياو لم يعالجها كلها في مؤلفه المذكور ، وتبني أن يعالجها في مؤلف آخر .

أما في مصر فقد أولاهما كل من الدكتور عبد الحميد متولي ( في كتابه الفصل من ١٢ وما بعدها ) ؛ والدكتور سيد عصفور ( في كتابه القانون الدستوري من ٣ وما بعدها ) تسيلاً ملحوظاً .

## الفصل الأول

### تعريف القانون الدستوري وتحديد نطاقه

#### وعلاقته بخبره من المواد

ندرس في هذا الفصل أولاً تعريف القانون الدستوري ، ولسكي تبين حدوده طبقاً للتعريف الذي انتهى إليه لابد من تحديد نطاقه بالنسبة لبعض المفاهيم والاستطلاحات والمواد الدستورية والسياسية التي يخلط البعض بينها وبينه أحياناً ، وأخيراً بعد تحديد حدوده ندرس العلاقة بينه وبين فروع القانون العام الأخرى باعتبارها القانون الأساسي لها .

وبناء على ذلك الإيضاح تقسم دراسة هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف القانون الدستوري .

المبحث الثاني : التفرقة بين القانون الدستوري وبعض المفاهيم الدستورية الأخرى .

المبحث الثالث : العلاقة بين القانون الدستوري وبعض المواد الدستورية والسياسية

المبحث الرابع : العلاقة بين القانون الدستوري وفروع القانون العام الأخرى .

\*\*\*

## المبحث الأول تعريف القانون الدستوري

تمهيد :

نهدف لتعريف القانون الدستوري ببيان النقط الآتية :

١ - صرائح القواعد السياسية بقواعد نظام الحكم :

تنبينا من عرض المشكلة الدستورية في الباب السابق أن موضوع القانون الدستوري هو نظام الحكم في المجتمع السياسي ، ولهذا فإن قواعده قريبة كل مجتمع سياسي . ولو سايرنا المنطق لكان يجب على الفقه دراسة ماهية القانون الدستوري من تعريف ومصدر وطبيعة --- منذ وجد المجتمع السياسي نفسه بحيث كان يعتبر أقدم فروع القانون المختلفة من حيث البحث والتدريس ، ولكن التاريخ يدلنا على أنه يعتبر في هذا الصدد أحدثها جميعا .

ويبدو لنا أن السبب في هذا التناقض بين ما يوجبه المنطق وما أثبتته التاريخ هو أن حق الأمر ومباشرة مظاهره المختلفة كان مركزاً في الحاكم المطلق الأمر الذي أدى إلى أن الدراسة العميقة كانت عديمة الجدوى ، أو على الأقل ليست بالثة الأهمية ، فلما انتقل هذا الحق إلى الشعب ( أو الأمة ) وقامت هيئات مختلفة ( منتخبة ومعيّنة ) تباشر مظاهره المختلفة أصبح من الضروري دراسة اختصاص كل هيئة منها وتنظيم علاقة كل منها بالأخرى والأساس القانوني لمباشرة هذه الهيئات اختصاصاتها ودور الشعب في مواجئة هذه الهيئات ، وبعبارة أخرى دراسة القواعد الخاصة بنظام الحكم في المجتمع .

٢ - تسمية القواعد الخاصة بنظام الحكم بالقانون السياسي ثم بالقانون

الدستوري :

إن نظام الحكم في مجتمع سياسي معين في وقت معين هو --- كما سبق القول --- حل سياسي لمشكلة الصراع بين الحاكم والمحكوم ، ولهذا كان من المقبول تسمية

القواعد الخاصة بنظام الحكم بالقانون السياسي ، وفملا كان بعض الفقهاء الفرنسيين  
القدماى قبل الجمهورية الثالثة يطلقون عليها اصطلاح القانون السياسي<sup>(١)</sup> ، كما أن هذا  
الاصطلاح ما زال مستعملا فى بعض الدول فى الوقت الحاضر وخاصة إسبانيا<sup>(٢)</sup> .

ويبدو فى رأينا أن هذا الاصطلاح هو أدق الاصطلاحات لأن السياسة هى  
تصرف معين غير معلوم سلفاً بناء على حادث معين بقصد تحقيق غرض معين قريب  
أو بعيد ، ظاهر أو مستتر ، بينما القانون هو قواعد معلومة سلفاً يترتب عليها أن  
التصرف الذى يتم بناء على حادث معين يكون معلوماً سلفاً ولا عبرة بالغرض من  
التصرف لأن القانون قد قام مقام المتصرف فى هذا الصدد .

وحقيقة نظام الحكم تتفق مع التصرفات الهادفة إلى أغراض معينة بناء على حوادث  
معيّنة باعتباره يمثل نتأج إحدى مراحل الصراع بين الحاكم والمحكوم أو بين  
السلطة والحرية .

ولسكن مع ذلك فالغالب حالياً هو إطلاق اصطلاح القانون الدستورى على  
القواعد الخاصة بنظام الحكم بدلا من القانون السياسي .

ويرى الأستاذ بريلو أن السبب فى بجر اصطلاح القانون السياسي حالياً هو أن  
كلمة « قانون » وكلمة « سياسي » لا يتلاءمان فى كثير من الأحيان<sup>(٣)</sup> . أما الأستاذ  
فيدل فيعمل سبب تسمية هذا القانون السياسي أو هذا الجزء من القانون العام بالقانون  
الدستورى بأن الموضوع الذى يعالجه — وخاصة نظام الحكم — أصبح يدمج الآن  
فى صلب دستور مكتوب<sup>(٤)</sup> . فإذا كانت هذه القواعد سياسية من حيث المضمون  
بحيث يجوز أن يطلق عليها اصطلاح القانون السياسي فإنه يطلق عليها حالياً اصطلاح  
القانون الدستورى نتيجة لتدوينها فى وثيقة يطلق عليها اسم « الدستور » . ويتضح  
هذا المعنى أيضاً .

(١) راجع ص ١٢٤ — ١٢٥ من هذا البحث .

(٢) بريلو : ص ٥ من دروس القانون الإدارى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

(٣) ص ٥ من المرجع السابق ويبرعن هذا المعنى بقوله : « .. ne font pas toujours très bon ménage »

(٤) ص ٥ من مؤلفه عن القانون الدستورى طبعه سنة ١٩٤٩ .

في تعريف الأستاذ كاريه دى مابرج القانون الدستوري بأنه « ذلك الجزء من القانون العام — كما يدل عليه اسمه — الذى يتضمن القواعد أو المنظمات التى يتسكون من مجموعها فى المجتمع دستور الدولة » (١) .

٣ — مبررات ظهور اصطلاح القانون الدستوري فى الدراسات القانونية :

ولسا كان ظهور هذه الوثيقة أو « الدستور » فى الحياة السياسية للدول حديثاً ، لهذا كان طبيعياً أن يكون ظهور اصطلاح القانون الدستوري حديثاً أيضاً فى الدراسات القانونية فى الدول المختلفة .

١ — فى فرنسا لم يظهر هذا الاصطلاح إلا منذ قرن من الزمان تقريباً ، وكان ذلك فى عام ١٨٣٤ حينما قرر وزير المعارف وقتئذ مسيو « Guizot » إنشاء أول كرسي يحمل اسم « كرسي القانون الدستوري » فى كلية الحقوق فى باريس (٢) . وقد أُلنى هذا الكرسي فى عام ١٨٥٢ ، ثم أعيد مرة أخرى فى السككية فى قسم الدكتوراه عام ١٨٨٢ وفى قسم الليسانس عام ١٨٨٩ (٣) .

ويذكر بعض الفقهاء الفرنسيين أن استعمال اصطلاح « القانون الدستوري » « le droit constitutionnel » فى فرنسا ، إنما جاء من اللغة الإيطالية ، وذلك لأن أول أستاذ تولى تدريس هذه المادة فى كلية الحقوق بباريس عام ١٨٣٤ كان

(١) ص ١ من مؤلفه عن الدولة الجزء الأول : « Quant au droit constitutionnel, c'est — ainsi que son nom l'indique — la partie du droit public qui comprend les regles ou institutions dont l'ensemble forme dans chaque milieu étatique la Constitution de l'Etat »

وقد أكد هذا المعنى بقوله : إن القانون الدستوري يفترض دائماً دستوراً « ماهياً » : « Le droit constitutionnel presuppose toujours une constitution en vigueur » .

(٢) راجع هذا الموضوع فى مؤلف بريلو ، ص ٢ — ٣ ، وفى كتاب الفصل للدكتور متولى

ص ١٣ — ١٧ .

(٣) يرجع العميد نزار عديم دراسة القانون الدستوري فى برامج كليات الحقوق الفرنسية فى الفترة بين عامى ١٨٥٢ — ١٨٨٧ إلى أن « الحكومات ذات النزعة الديمقراطية كانت تفضي من أن الجامعة تعمل على نشر الأفكار المناهضة لها ، كما يرجع ذلك إلى أنه لم يكن قد عرف بعد أسلوب علمي لدراسة مسائل القانون الدستوري » : راجع الدكتور متولى ، هامش رقم (١) من ص ٢٥ من مؤلفه السابق .

إيطاليا ، وهو الأستاذ «Pellegrino Rossi» وكان حاصلًا على درجة الدكتوراه من جامعة «Bologne» بشمال إيطاليا ، حيث كان يُدرس القانون الدستوري «diritto costituzionale» في جامعات شمال إيطاليا ، التي أنشئ بها أول كرسي لهذا القانون عام ١٧٩٧ بفضل فرنسا التي كانت تحتل جيوشها — في أثناء الجمهورية الفرنسية الأولى — الأراضي الإيطالية<sup>(١)</sup> .

وأما قبل عام ١٨٣٤ ، وفي الفترة بين عامي ١٨٥٢ و ١٨٨٢ ، فكانت موضوعات القانون الدستوري تُدرس — مع موضوعات القانون الإداري — تحت اسم «القانون العام»<sup>(٢)</sup> Droit public كما أن الفقهاء الفرنسيين كانوا يطلقون عليه اسم «القانون السياسي» Droit politique وأحيانًا اسم «القانون السياسي أو الدستوري» أو اسم «القانون السياسي والدستوري» .

ومنذ عام ١٨٨٢ — بعد قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة — استقر اصطلاح «القانون الدستوري» بعد أن تقرر تدريس مادة القانون الدستوري بصفة نهائية في جميع كليات الحقوق بفرنسا ، وبصفة مستقلة عن مادة القانون العام سنة ١٨٨٩ ، وقد تجاوز اصطلاح القانون الدستوري بعد ذلك التاريخ حدود فرنسا إلى غيرها من الدول الأخرى .

٢ — أما في إنجلترا فإن اصطلاح القانون الدستوري Constitutional Law حديث أيضًا ، حتى أن بعض أساتذة الفقه الدستوري — وخاصة Blackstone — لم يستعمل هذا الاصطلاح في مؤلفاته الدستورية<sup>(٣)</sup> .

٣ — أما في مصر فإن اصطلاح القانون الدستوري حديث جدًا ، إذ لم يستعمل إلا بمناسبة صدور دستور سنة ١٩٢٣ ، وأما قبل ذلك التاريخ فكان يستعمل تعبير

(١) قررت الجمعية الوطنية الدستورية في عهد الثورة في فرنسا تدريس الدستور الفرنسي في كليات الحقوق ، وقد صدر في السنة الثانية عشرة للثورة مرسوم بهذا المعنى : راجع الدكتور متولى ، هامش رقم (٢) من ص ١٤ من مؤلفه السابق .

(٢) أنشئ كرسي القانون العام في فرنسا — حيث كان يتضمن دراسة القانون الدستوري — عام ١٨١٩ .

(٣) راجع Dicey من ٦ من مؤلفه .



« نظام السلطات العمومية » للدلالة على موضوعات القانون الدستوري : وتعبير « القانون النظمي » للدلالة على « الدستور كوثيقة » .

٤ - بعضهم الملاحظات :

يتضح من هذا الاستطراد التاريخي الملاحظات الآتية :  
أولاً : أن ظهور اصطلاح القانون الدستوري في الدراسات القانونية حديث نسبياً .  
ثانياً : أن دراسة القانون الدستوري -- كفرع مستقل من فروع القانون له برنامج خاص -- تعتبر أحدث من دراسة فروع القانون الأخرى في كليات الحقوق .  
ثالثاً : الملاحة الوثيقة بين القانون الدستوري وباقي فروع القانون العام وخاصة القانون الإداري .  
رابعاً : الرابطة الوثيقة بين القانون الدستوري وبين الدستور .

٥ - «صعوبة تعريف القانون الدستوري» :

رغم أن التعريفات العلمية -- وخاصة الجامعة السائنة -- من أدق الأبحاث الفقهية نظراً لما تثيره من مشاكل علمية معقدة ، إلا أنها ذات أهمية بالغة وخاصة بالنسبة للدراسات الأكاديمية ، لهذا فإنه من الطبيعي أن تبدأ بحث القانون الدستوري بتعريفه .

ولسكن رغم ذلك فإن تعريف القانون الدستوري لم ينل من أبحاث الفقهاء الفرنسيين -- الصادرة في ظل دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي -- أو من أبحاث الفقه المصري -- الصادرة في ظل دستور سنة ١٩٢٣ -- نصيباً جيداً ، رغم أهميته من الناحية العلمية .

ولقد حاول الفقه الفرنسي أخيراً تعريف القانون الدستوري ، وخاصة الأستاذ «Fretot»<sup>(١)</sup> ، كما ظهر صدى هذه المحاولات الفرنسية في الفقه المصري ، وخاصة في أبحاث الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصفور .

(١) راجع من ١ - ١٩ من مؤلفه السابق الإشارة إليه .

ويشير تعريف القانون الدستوري كثيراً من المشاكل العملية لمدة أسباب ، منها :  
أولاً : اختلاف تعريفه بصورة عامة باختلاف وجهات نظر الفقهاء والباحثين نظراً للتداخل  
بين دراسته كقانون وضعي ودراسة مراد أخرى مرتبطة به ، وثانياً : حداثة تدريس  
القانون الدستوري كمادة أو كفرع مستقل بمد أن كان مندرجاً في مادة أخرى وتدريس  
بعض موضوعات تتعلق به في فروع أسبق منه تدريساً بالجامعات ، وثالثاً : ربط  
تعريفه أيضاً بالمقررات الدراسية وهي مختلفة من جامعة إلى أخرى ، ورابعاً : ربط  
تعريفه كذلك بشكل نظام الحكم وهو أمر متغير بتغير الزمان والمكان ، وخامساً : ربط  
تعريفه أيضاً بنصر الدستور كوثيقة وهي متباينة كذلك زماناً ومكاناً ، وسادساً : ربط  
تعريفه بالدولة ودراستها تتعلق بالقانون الدستوري وغيره من فروع القانون الأخرى  
وخاصة القانون العام ، وسابعاً : الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والسياسة التي  
تتغير بتغير الظروف .

وإلى جانب ذلك هناك اعتبارات متعددة تلعب دوراً هاماً في تعريفه أيضاً  
وبعضها يختلف زماناً ومكاناً وأهمها الاعتبار الاقتصادية والاجتماعية والمنطقية  
واللغوية والتاريخية والأكاديمية .

٦ -- بعض ملاحظات على تعريف الفقه للقانون الدستوري :

يتضح للباحث من التعريفات المختلفة التي قال بها الفقهاء للقانون الدستوري  
في ظل الأسباب والحقائق والاعتبارات السابقة ما يأتي :

١ -- الموضوعات التي اتخذها الفقه أساساً لتعريف القانون الدستوري وتحديد  
مضمونه أربعة ، هي أولاً : الدولة . وثانياً : الدستور . وثالثاً : نظام الحكم . ورابعاً :  
المقرر الدراسي في الجامعات .

٢ -- أن بعض الفقهاء قد اتخذ أكثر من موضوع في ذات الوقت لتعريفه  
وتحديد مضمونه .

٣ -- أن البعض قد بحث القانون الدستوري على أساس الدراسة المجردة

«in abstracto» ، والبعض الآخر على أساس الدراسة الوضعية «in concreto»<sup>(١)</sup>  
٤ - أن البعض قد عرف القانون الدستوري من الناحية الشكلية<sup>(٢)</sup> ،  
والبعض الآخر من الناحية الموضوعية أو المادية<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن البعض قد أراد توسيع نطاق القانون الدستوري عما هو مألوف  
في الدراسات القانونية بحيث يشمل القانون العام والقانون الخاص في ذات الوقت<sup>(٤)</sup>.

٦ - أنه يمكن تركيز التعريفات المتعددة التي قال بها الفقه للقانون الدستوري  
في معايير أربعة تقابل الموضوعات الأربعة التي اتخذها أساساً لتعريفه وتحديد مضمونه ؛

(١) من أصحاب الرأي القائل بالدراسة الوضعية كاريه دي ملبرج ( راجع ص ٤٩٩ / ٥٠٠ من  
الجزء الثاني من مؤلفه الخامس بالدولة ) واسمان ( راجع ص ٤٠ / ٤١ من مؤلفه القانون الدستوري  
الطبعة الثامنة ) جورج رينارد ؛ راجع ص ٤٨٥ من مقاله المنشور في Melanges Carré de  
Malberg ، وهذا الاتجاه أصبح واضحاً في المؤلفات الفرنسية الحديثة .

(٢) من أصحاب اتجاه الناحية الشكلية ، كاريه دي ملبرج واسمان .

(٣) من أصحاب اتجاه الناحية الموضوعية جورج رينارد

(٤) ذهب إلى ذلك Georges Renard الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة نانسى في مقاله :  
«Qu' est - ce que le Droit constitutionnel ? le Droit constitutionnel et  
la théorie de d'institution»

وهو منشور في Melanges Carré de Malberg سنة ١٩٣٤ ص ٤٨٥ وما بعدها .  
ويتلخص رأيه في أن نطاق القانون الدستوري سابق على التفرقة بين القانون العام والقانون  
الخاص وذلك لأن مبدئه هي ببيان القانون الجماعي «la structure de droit collectif»  
ولذلك فهو يركز جزءاً من القانون الموضوعي droit objectif بحكم العلاقات القائمة بين عضو  
وعضو «d'organe à organe» ، وهذا الجزء سابق على قانون العلاقات الشخصية  
«de personnes à personnes» التي تقوم بين شخص وشخص

ولذلك يتخذ تطبيق نطاق القانون الدستوري على القانون العام فقط دون القانون الخاص ،  
ويرى أن هذا التطبيق يجب أن يمتد بحيث يشمل كل ما يتعلق بالعلاقات القائمة بين عضو وعضو  
أي بالذات الموضوعي في كل فروع القانون الثمانية سواء المدني أو التجاري أو الإداري أو فروع  
القانون العام الأخرى ، وبذلك يشمل القانون الدستوري - باعتبار أن مهمته بيان القانون  
الجماعي - بيان أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؛ وقد اتخذ « نظرية المنظمات »  
أساس دراسته للقانون الدستوري وفقاً للرأي الذي ذهب إليه ، وقد عد من ذلك في صفحة ٤٨٨  
من مقال بقوله : « le droit constitutionnel, pris dans la signification  
materielle du mot, port, en effet, dans ses flancs toute la «theorie  
de l' institution» ؛ ولم يأت هذا الرأي قبولا لدى الفقه الفرنسي .

هي المعيار اللغوي (ويقابل الدولة) والمعيار الشكلي (ويقابل الدستور) والمعيار الموضوعي (ويقابل نظام الحكم) والمعيار الأكاديمي (ويقابل المقرر الدراسي).

٧ - المعايير المختلفة لتعريف القانون الدستوري :

نشرح فيما يلي كل معيار من هذه المعايير الأربعة المختلفة مع بيان الاعتبارات التي أدت إلى بعضها في مطلب خاص .

### المطلب الأول

#### المعيار اللغوي

تعريف القانون الدستوري طبقاً للمعيار اللغوي :

يوجد اتجاه في الفقه المصري والفرنسي يربط تعريف القانون الدستوري بالدستور وبعبارة أخرى بالوثيقة الدستورية نفسها ، فإذا جارينا هذا الاتجاه فإن المنطق يوجب تعريف الدستور نفسه حتى يمكن أن نعرف القانون الدستوري .

فإذا حاولنا تعريف الدستور من الناحية اللغوية فإن المنطق يوجب أن نعرف الأصل الذي اشتقت منه كلمة دستور . وكلمة دستور constitution تعني في اللغة الفرنسية « الأساس » foundation أو « التنظيم » organisation أو « التكوين » structure d'un ensemble ، أما في اللغة العربية فإن كلمة دستور مشتقة من اللغة الفارسية وتعني « الأساس أو القاعدة » .

فإذا قلنا هذا المعنى المنطقي واللغوي لكلمة دستور إلى المجال القانوني لأدى ذلك — كما يقرر الأستاذ برباو<sup>(١)</sup> — إلى تعريف القانون الدستوري تعريفاً واسماً ، إذ يصبح المقصود بهذا القانون العلم الذي يبحث في التكوين القانوني لأية جماعة سياسية منظمة وخاصة الدولة في الوقت الحاضر ، وبعبارة أخرى يعتبر القانون

(١) راجع ص ٧ وما بعدها من مؤلفه : Précis de droit constitutionnel ١٩٤٨ وكذلك ص ٣ وما بعدها من دروسه للسنة الثانية : Cours de droit administratif ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

الدستورى هو مجموعة القواعد التى تحدد أساس الدولة وتكوينها أو التى تتعلق بهما .  
وبذلك تشمل دراسة القوانين الدستورى كل الموضوعات التى تتعلق بأساس الدولة  
وتكوينها ، التى بدونها لا يتصور قيام دولة ، وهى كما يذكرها الأستاذ برياو أربعة :  
١ - تنظيم السلطات العليا أو الحاكمة : أى القانون الدستورى السياسى أو

الحكوى Le droit constitutionnel politique ou gouvernemental

٢ - تنظيم السلطات التابعة أو التنفيذية : أى القوانين الدستورى الإدارى

Le droit constitutionnel administratif

٣ - تنظيم السلطات المختصة بحسم المنازعات وتطبيق القانون : أى القانون

الدستورى القضائى Le droit constitutionnel des juridictions

٤ - تكوين الجماعة التى تتكون منها الدولة : أى القانون الدستورى الخاص

بالأمة ( أى قانون الجنسية )<sup>(١)</sup> Le droit constitutionnel de la nation

يتضح مما سبق أن الميار اللغوى يربط بين الدولة والقانون الدستورى نتيجة  
لأن الدستور يعالج عادة كل أركان الدولة ، وهكذا تصبح كل عناصر الدولة  
ووظائفها موضوع القانون الدستورى .

أما فى إنجلترا فإن الاعتبارات اللغوية تؤثر تأثيراً ملموساً فى تعريف القانون  
الدستورى حتى أنه يمكن القول « بصورة عامة أن تعريف القانون الدستورى  
فى إنجلترا إذ يتأثر بالاعتبارات اللغوية تأثيراً ظاهراً ينجح إلى التوسع ويشمل كل  
ما يتصل بالدولة ونظام الحكم فيها . فالدولة تحتل مكاناً بارزاً فى تعريفات الفقهاء

---

(١) يرى البعض أن الذى يحول دون دراسة الجنسية ضمن مقرر القانون الدستورى هو أننا  
نقتصر القانون الدستورى على تنظيم الدولة دون سائر عناصرها ، ولهذا لا مناس من التسليم بعدم  
إمكان اعتبار الجنسية منه لأنها دراسة لتكوين العنصر الشخصى للدولة ، وهو يرى ضرورة وجود  
قانون يدرس سائر أركان الدولة ، وحتى يوجد هذا الفرع فلا مناس من أحد أمرين :  
إما التوسع فى موضوع القانون الدستورى واعتباره قانون أركان الدولة جميعها وبذلك يشمل  
موضوع الجنسية ، وإما تخصيص موضوع القانون الدستورى - كما هو الحال فعلاً - بالتنظيم  
الحكوى وإيجاد دراسة مستقلة لسائر أركان الدولة وخاصة الجنسية . راجع ص ٩٣/٩٤ من  
مؤلف الدكتور أمد مسلم السابق الإشارة إليه .

كما أن نظام الحكم يذكر بأوسع مقصوده «<sup>(١)</sup> كما أن موضوع الجنسية يمد من المسائل الدستورية في نظر رجال الفقه الإنجليزي»<sup>(٢)</sup>.

نقد تعريفات القانون الدستوري طبقاً للمعيار اللغوي:

لقد وجه الفقه إلى تعريف القانون الدستوري بناء على المعيار اللغوي الانتقادات الآتية .

١ — إن الأخذ بهذا التعريف المستند إلى المعيار اللغوي يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها من الناحية الأكاديمية ، إذ يترتب عليه أن يصبح للقانون الدستوري مجال أوسع مما استقرت عليه الاعتبارات الأكاديمية في الجامعات بحيث يشمل كل ما يتعلق بالإدارة والقضاء — والجنسية وهي الموضوعات الثلاثة السابقة الأخيرة — باعتبارها تتعلق بأساس الدولة وتكوينها ، مع أن كل موضوع منها يدخل في دراسة فرع آخر من فروع القانون ، فالوضع الثاني الخاص بتنظيم السلطات التابعة أو التنفيذية — الذي أطلق عليه بريلو اسم القانون الدستوري الإداري — خاص بالهيئات الإدارية والوظيفة الإدارية ، ويدخل في دراسة القانون الإداري (أحد فروع القانون العام) والموضوع الثالث الخاص بتنظيم السلطات المختصة بحسم المنازعات وتطبيق القانون — الذي أطلق عليه بريلو اسم القانون الدستوري القضائي — خاص بالهيئات القضائية والوظيفة القضائية ، ويدخل في دراسة قانون الإجراءات المدنية والتجارية (أحد فروع القانون الخاص) من جهة ، وقانون الإجراءات الجنائية (أحد فروع القانون العام) من جهة أخرى . والموضوع الرابع الخاص بتكوين الجماعة التي تتشكل منها الدولة — الذي أطلق عليه « بريلو اسم القانون الدستوري

(١) الدكتور سميد مصفور ، ص ٤٨ من مؤلفه . وراجع أيضاً تعريف القانون الدستوري في الفقه الإنجليزي وخاصة علاقته بالقانون الإداري في ص ٦٢ — ٧٠ من كتاب الفصل الدكتور متولى .

(٢) ولهذا لا مجال فقهاء القانون الدولي الخاص في إنجلترا ، بصفة عامة ، موضوع الجنسية في مؤلفاتهم : راجع هامش رقم (٣) من ص ٤١ من الجزء الأول من كتاب الدكتور عز الدين عبد الله السابق الإشارة إليه ، وهامش رقم (١) من ص ٢٦ من الجزء الأول من كتاب الدكتور أحمد مسلم السابق الإشارة إليه .

الخاص بالأمة - خاص بقانون الجنسية ويدخل - في بعض الدول<sup>(١)</sup> - في دراسة القانون الدولي الخاص (أحد فروع القانون الخاص) . وإذن فلا يدخل في الوقت الحاضر من الموضوعات الأربعة السابقة التي تتعلق بأساس الدولة وتكوينها إلا الموضوع الأول وهو الخاص بتنظيم السلطات العليا أو الحاكمة - وهو الذي أطلق عليه « بريلو » اسم القانون الدستوري السياسي أو الحكوي - وهو الخاص بالتنظيم السياسي للدولة (أى نظام الحكومة بمعنى الهيئات العليا الموجهة لسير الأمور في الدولة) .

ونخلص من ذلك إلى أن الأخذ بتعريف القانون الدستوري طبقاً للمعيار اللغوي يؤدي في الوقت الحاضر إلى قلب برامج الدراسة في كليات الحقوق رأساً على عقب وتعديلها تمديلاً كلياً رغم أن القوانين الأربعة السابق ذكرها ( وهى القانون الإداري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي الخاص ) كانت أسبق في تدريسها بكليات الحقوق من القانون الدستوري<sup>(٢)</sup> . ورغم وجهة هذا التقدم من الناحية الأكاديمية ، فيجب أن نذكر - لو سلمنا بالاتجاه الذى يربط تعريف القانون الدستوري بالدستور كوثيقة - أن بعض الساتير - في فرنسا ومصر على السواء - تخصص أبواباً أو فصولاً أو مواد تتناول فيها الأحكام والمبادئ العامة الخاصة بالجنسية والإدارة والقضاء من حيث التنظيم والاختصاص -

٢ - يرى بعض الفقهاء مع عدم الأخذ بهذا المعيار اللغوي استناداً إلى أن « الاصطلاحات القانونية لا يجوز تفسيرها تفسيراً لغوياً بحتاً ، لأن لكل علم لغته

(١) ومثلها مصر وفرنسا وبلجيكا وأسبانيا ، بينما لا يدخل في مقرر القانون الدولي الخاص في إيطاليا وألمانيا وإنجلترا والولايات المتحدة . راجع هامش رقم (٣) من ص ٤١ من مؤلف الدكتور عز الدين عبد الله السابق الإشارة إليه .  
بل إن بعض الفقهاء في فرنسا لا يدرسون الجنسية ضمن القانون الدولي الخاص ، وخاصة الأستاذ Arminjon والأستاذ Bartin ؛ راجع ص ٣٦/٣٧ وهامش رقم (١) ورقم (٢) من مؤلف الدكتور أحمد سام السابق الإشارة إليه .

أما في مصر فيدرسها الفقهاء المصريون في مقرر القانون الدولي الخاص .  
(٢) راجع ص ٢٢ - ٢٦ من كتاب الفيل الدكتور عبد الحميد متولى .

ولأن للكلمات الحق في أن يكون لها المعنى الذي جرى على لسان العرف ، وفي أمة علم القانون لم يجر العرف بل ولم يعرف بناتاً أن لاصطلاح القانون الدستوري ذلك المعنى الذي يجعله إياه ذلك التفسير اللغوي» (١) .

٣ --- إن الميار اللغوي يربط بين القانون الدستوري ، كجادة مستقلة أو كجزء من علم القانون ، وبين الدستور كوثيقة ، رغم الفوارق المتعددة بينهما والتي سنوضحها في المطلب التالي الخاص بالمعيار الشكلي .

### المطلب الثاني

#### المعيار الشكلي

أول اعتبارات التاريخية وأثرها في المعيارين الشكلي والموضوعي :

تأثر تعريف القانون الدستوري بالظروف التاريخية التي أحاطت بإنشاء أول كرسي له في كلية الحقوق بباريس عام ١٨٣٤ في عهد الملك لويس فيليب Louis-Philippe ، وتتلخص تلك الظروف التاريخية في أن الملك شارل العاشر Charles X خالف أحكام دستور سنة ١٨١٤ ، رغبة منه في إعادة الملكية المطلقة ، الأمر الذي أدى إلى قيام نزاع بينه وبين مجلس النواب ، فقرر الملك حل المجلس ، ولكن الشعب أعاد انتخاب معارضي الملك مرة أخرى ، فقرر الملك حل المجلس الجديد أيضاً قبل اجتماعه ، كما أدخل بأوامر ملكية تعديلات على قانون الانتخاب والصحافة مخالفاً بذلك أحكام الدستور . وقد أدت كل هذه المخالفات الدستورية من جهة والصراع الدستوري بين الملك ومجلس النواب من جهة أخرى إلى قيام ثورة ٢٧ - ٢٩ يولية ١٨٣٠ وسقوط الملك شارل العاشر ، وبعاد المجلس المنحل إلى الاجتماع ، واختار دوق أورليان "Duc d'Orléans"

(١) الدكتور متولى ص ٢٦ من كتابه الفصل .



ملكاً ، وأصبح يحمل اسم لويس فيليب . كما قرر المجلس أن الملك لا يتولى العرش باعتباره منحة من الله أو ميراثاً من سلفه وإنما يتولاه بناء على الإرادة الشعبية ، ولهذا أصبح لويس فيليب يسمى بملك الفرنسيين وليس بملك فرنسا . كما تقرر تعديل قانون الانتخاب وأصبح نظام الحكم الجديد — وكان يسمى بنظام يوليو régime de Juillet — نظاماً ملكياً دستورياً يقوم على أساس مساهمة البرلمان — المكون من مجلسين — مع الملك في حكم فرنسا . وقد تقرر هذا النظام في وثيقة قانونية — عرضها مجلس النواب على الملك الذي قبلها وتولى المرش على أساسها — أطلقوا عليها اسم “la Charte” ، كما أطلقوا بهذه الوثيقة موضوع الضمانات الفردية “les garanties individuelles”

ولقد وضع جيزو Guizot وزير المعارف وقتئذ — باعتباره من أكبر الناملين على تأييده النظام السياسي الجديد وأول من أنشأ كرسياً للقانون الدستوري بكلية الحقوق بباريس — برنامجاً لدراسة القانون الدستوري يستهدف تحقيق أمرين : الأول دراسة هذه الوثيقة القانونية ، والثاني تشكيل فلسفة سياسية معينة تؤيد النظام السياسي الجديد لفرنسا أي النظام الملكي الدستوري القائم على أساس نيابي برلماني .

فبالنسبة للوثيقة القانونية نص الأمر الصادر في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٣٤ على أن الفرض من تدريس القانون الدستوري هو شرح أحكام الوثيقة الدستورية la charte والضمانات الفردية les garanties individuelles وللنظرات السياسية les institutions politiques . وكانت الوثيقة la charte تتضمن الأحكام الخاصة بالملك وورثة العرش والوزراء والمجلسين . أما الضمانات الفردية فكان المقصود بها الحقوق الأساسية للأفراد أي الحقوق والحريات العامة .

أما الفلسفة السياسية التي كان يعمل جيزو على تحقيقها فكانت تستهدف أولاً كسب الرأي العام إلى جانب النظام الدستوري الجديد أي النظام الملكي النيابي البرلماني باعتباره نظاماً حراً من حيث التنظيم — إذ يقوم على أساس النظرات السياسية الحرة — ومن حيث الأهداف — إذ يعمل على إقرار الحقوق والحريات

العامّة ، وثانياً تكون مذهب خاص لفكرة الدستورية من الناحية السياسية  
une doctrine du constitutionnalisme يرتبط بفكرة الحرية .

وقد كان من نتيجة هذه الظروف التاريخية الفرنسية وأفكار جيزو — باعتباره  
أول من أنشأ كرسيا للقانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس والموجه الأول  
لموضوعات هذا القانون — ربط تعريف القانون الدستوري من الناحية الشكلية  
بالوثيقة القانونية ( أي أصبح عبارة عن قانون الدستور ) ومن الناحية الموضوعية  
بالفلسفة الدستورية القائمة على المبادئ الحرة تنظيماً وأهدافاً ، فأصبح من الممكن  
تعريفه بناء على ميار شكلي وآخر موضوعي .

وندرس الميار الشكلي في هذا المطلب ، كما ندرس الميار الموضوعي في  
المطلب الثالث .

#### تعريف القانون الدستوري طبقاً للميار الشكلي :

يُعتبر القانون الدستوري طبقاً لهذا الميار الشكلي أو الرسمي هو الدستور المطبق  
فعلاً والمنصوص عليه في وثيقة قانونية ، ويطلق على هذا الميار أيضاً الميار الرسمي ،  
وطبقاً لهذا الميار الشكلي أو الرسمي تصبح دراسة القانون الدستوري عبارة عن  
دراسة الدستور المطبق فعلاً في بلد في ما وقت ما ، وبعبارة أخرى دراسة نصوص  
وضعية مكتوبة في وثيقة رسمية . وإذن يكون تعريف القانون الدستوري مبنياً على  
ميار شكلي هو نص الوثيقة القانونية أي الدستور المكتوب ، وتكون دراسة  
القانون الدستوري هي دراسة قانون الدستور .

#### تعرّف القانون الدستوري طبقاً للميار الشكلي :

ويجوز الفقه إلى تعريف القانون الدستوري طبقاً للميار الشكلي الانتقادات  
الآتية (١)

١ — لا يمكن تعميم هذا الميار على تعريف القانون الدستوري في كل دولة  
وخاصة نوعين من الدول ؛ النوع الأول الدول التي لها دستور غير مكتوب أي

(١) راجع في ذلك من ٢٧ وما بعدها من كتاب المفصل للدكتور متول .

عرفى ، كما هي الحال فى إنجلترا إذ أغلب قواعد الدستور الإنجليزي قواعد عرفية . وأقلها قواعد مكتوبة . والنوع الثانى الدول التى لها دساتير مكتوبة ولكن توجد فيها بجانب القواعد المنصوص عليها فى الدستور المكتوب قواعد دستورية أخرى مصدرها العرف الدستورى دون النص الرسمى .

فبالنسبة للنوع الأول من الدول يتعذر تعريف القانون الدستورى فيها طبقاً للمعيار الشكلى لعدم وجود وثيقة قانونية مكتوبة تتضمن أحكام الدستور ، ويقتصر تعريف القانون الدستورى فيها على المعيار الموضوعى وهو القائم على أساس الموضوعات الدستورية بطبيعتها كما هو واضح فى تعريفات الفقه الإنجليزي للقانون الدستورى .

أما بالنسبة للنوع الثانى من الدول فيتعذر التعريف الدقيق للقانون الدستورى فيها طبقاً للمعيار الشكلى ، لأن العرف الدستورى قابل للتعديل والتغيير من وقت لآخر رغم بناء الوثيقة الدستورية .

٢ — وحتى بالنسبة للدول التى لها دساتير مكتوبة ، فإن نصوص الدستور وحدها لا تعطى فكرة صحيحة عن حقيقة نظام الحكم فى الدول وكيفية سير التنظيم السياسى فيها ، وذلك لأن الواقع أثبت — على اختلاف المكان والزمان — أن هناك خلافاً بين نصوص الدستور والتطبيق العملى لهذه النصوص فى الدولة . أى أنه يوجد فى الحقيقة دستور رسمى يتمثل فى الوثيقة القانونية ، ودستور فعلى يتمثل فى الحياة السياسية الواقعية ، وبعبارة أخرى يوجد دائماً « الدستور الذى اعتقد واضعوه أنهم صنوهو والدستور الذى أظهرته الحوادث فعلاً » أى أنه يوجد دائماً القانون ، أى الوثيقة الدستورية ، والواقع ، أى التطبيق العملى للوثيقة الدستورية<sup>(١)</sup> .

(١) وكلما زاد الخلاف بين نصوص الدستور (وخاصة فى النظم الديمقراطية) والتطبيق العملى . مهد ذلك إما لقيام الثورات الشعبية رغبة فى إعادة التوفيق بين ما يريد الشعب مستوراً فى نصوص الدستور وبين تطبيق الحكام السلي ، لهذه النصوص ، ولما لقيام الانقلابات التى يستهدف القانون بها مخالفة أحكام دستور رغبة فى الاستيلاء على الحكم باسم التوفيق بين الواقع والدستور الذى أصبح يختلف عنه .

٣ — وحتى مع التسليم بالتوافق بين نصوص الدستور المكتوبة والتطبيق العملي لها ، فإن الوثيقة القانونية لا تعطي دائماً فكرة صحيحة عن نظام الحكم والتنظيم السياسي في الدولة ، وذلك للأسباب الآتية :

( أ ) يوجد دائماً بجانب القواعد والأحكام المسطورة في الدستور ، قواعد وأحكام دستورية أخرى مصدرها المرف الدستوري ( كحق رئيس جمهورية فرنسا في حل مجلس النواب طبقاً لنصوص دستور ١٨٧٥ وعدم مباشرة هذا الحق عملاً إلا مرة واحدة في عهد الرئيس مكMahon حتى ساد الاعتقاد بين البعض أنه لم يعد له هذا الحق ) .

( ب ) هناك هيئات سياسية تلعب دوراً خطيراً في الحياة الدستورية في الدولة ، ومع ذلك لا تشير إليها الدساتير عادة ، ومثال ذلك الأحزاب السياسية رغم أهميتها البالغة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الذي وصف ، لبيان أهمية الأحزاب فيه ، بأنه نظام « حكومة الأحزاب » . وكذلك منصب رئيس الوزراء ، فإن كثيراً من الدساتير ( ومنها دستور ١٩٧٣ ودستور ١٩٣٠ في مصر ) لا تشير إليه إطلاقاً رغم دوره الخطير في توجيه السياسة الداخلية والخارجية في النظام البرلماني ، هذا الدور الذي يجعل من مركزه في هذا النظام البرلماني بمثابة العمود الفقري للحكومة نتيجة لبدء المسؤولية الوزارية التضامنية والحل الوزاري .

٤ — إذا كان من الجائز الأخذ بهذا المعيار الشكلى عند وضع دستور سنة ١٨٣٠ في فرنسا ذلك الدستور المسمى ( la charte ) ، استناداً إلى أنه كان لا يختلف كثيراً عن القانون الدستوري من الناحية الموضوعية باعتبار أنه كان لا يتضمن بصفة أساسية إلا الأحكام المتعلقة فقط بالتنظيم السياسي ، أى الأحكام الخاصة بالملك والوزراء ومجلسي البرلمان وما ألحق بها من موضوع الحريات العامة ، فإن الأسس على عكس ذلك في الوقت الحاضر ؛ إذ أصبحت الوثيقة الدستورية تعالج موضوعات غير متعلقة بالتنظيم السياسي . وإذن فلا خذ بهذا المعيار الشكلى يؤدي في الوقت الحاضر إلى أن يعالج القانون الدستوري موضوعات خارجة عن نطاقه من الناحية الموضوعية وتتدخل في دراسة فروع أخرى من القانون ، لجرد أن الوثيقة الدستورية أى الدستور المكتوب ، قد نصت عليها . ومثال هذه الموضوعات ما يأتي :

(أ) موضوعات تدخل في دراسة فروع أخرى من القانون : ومثالها الأحكام الخاصة بالتنظيم الإداري والمهيات الإدارية الإقليمية والسلحية والنظام المالي والتنظيم القضائي وتنظيم الجنسية ، وفي هذا يتشابه المعيار الشكلى مع المعيار اللغوى ، وقد سبق أن وضعنا ذلك .

(ب) موضوعات تعالج عادة بأداة تشريعية دون الدستور ، وبصفة خاصة بالقانون العادى : قد تستدعى ظروف خاصة بدولة ما أن تدمج في صلب دستورها نصاً يعالج حالات تعالج في الظروف العادية بأداة تشريعية دون الدستور وبصفة خاصة بالقانون العادى ، وذلك لكي توفر لها صفة الثبات والجمود والاستقرار التي لفصوص الدستور الجامد حتى لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها عن طريق التشريع العادى ومثالها في فرنسا النص في دستور سنة ١٨٤٨ على إلغاء عقوبة الإعدام ، وكذلك إضافة نص للدستور الفرنسى في ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ خاص بإنشاء صندوق لإدارة أذونات الدفاع الوطنى واستهلاك الدين العام ، وفي أمريكا صدور تشريع دستورى في سنة ١٩٢٠ بتحريم الخمر ومماقبة الاتجار فيها وتماطيلها<sup>(١)</sup> ، وفي مصر نص دستور سنة ١٩٢٣ في المادة (١٦٨) ودستور سنة ١٩٣٠ في المادة (١٥٥) على أنه « تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها » ، وكذلك نص دستور سنة ١٩٥٦ في المادة (١٧١) على أنه « يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظيفتين » .

(ج) موضوعات لا تعالجها النصوص القانونية عادة لأنها تتعلق بالسياسة العامة للدولة في وقت معين ولكنها في ذات الوقت لا ترتبط بالتنظيم السياسى فيها فتعتبر بمثابة أهداف سياسية أو اقتصادية للدولة ، كالنص في المادة الأولى من دستور ١٩٥٦ على أن « الشعب المصرى جزء من الأمة العربية » والنص في المادة (١٧) على « أن تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لا يقل عن المعيشة أساسه تهيئة الغذاء

---

(١) ألغى هذا التشريع في سنة ١٩٣٣ نظراً لما ترتب عليه من انتشار عصابات قوية لتجريب الخمر .

والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية » . فمثل هذه النصوص تعتبر توجيهات من المشرع الدستوري للمشرع العادي والهيئات الحاكمة الأخرى للسير على مقتضاها والاهتداء بروحها في رسم سياسة الدولة العامة في وقت معين .

٥ -- وعلى العكس من ذلك توجد موضوعات دستورية بطبيعتها -- أي متعلقة بنظام الحكم في الدولة -- ومع ذلك لا تنص على أحكامها الوثيقة الدستورية ومثال ذلك أحكام الانتخاب في مصر في ظل دساتير سنوات ١٩٢٣ و ١٩٣٠ و ١٩٥٦ إذ كلها تضمنتها نصوص قوانين عادية ومراسيم بقوانين ، وكذلك في فرنسا ، كما تم أيضاً في فرنسا في سنة ١٨٨٤ تعديل دستوري مجرد النصوص الخاصة بتشكيل مجلس الشيوخ من صفتها الدستورية المؤكدة وصدر بشأنها قانون هادي في ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٤ .

٦ -- إن الموضوعات التي تتضمنها الوثيقة القانونية تختلف باختلاف الدساتير مكاناً وزماناً ، ففي كل دولة نجد أن دستورها يعالج موضوعات لا تعالجها دساتير الدول الأخرى الماصرة لها ، وفي نفس الدولة الواحدة نجد أن دساتيرها المتعاقبة تعالج موضوعات تختلف من وقت لآخر حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بوضع كل دستور .

ويرتب على هذا الاختلاف في الموضوعات التي تعالجها الدساتير -- زماناً ومكاناً -- اختلاف تعريف القانون الدستوري إذا أخذنا بالمعيار الشكلي وهذا أمر يتعارض مع طبيعة التعريف ، الذي يجب أن يتضمن طبيعة المعرف ومضمونه دون تأثر بالظروف المارضة المحيطة به . وإذا كان التعريف السليم يستدعي البحث في طبيعة المعرف ومضمونه فإن ذلك يؤدي بنا إلى البحث في المعيار الموضوعي لتعريف القانون الدستوري ، وبمباراة أخرى استبعاد المعيار الشكلي أو الرسمي والاعتماد على المعيار المادي أو الموضوعي الذي يعتبر أقرب إلى الدقة العلمية .

## المطلب الثالث

### المعيار الموضوعي

تدريج القانون الدستوري طبقاً للمعيار الموضوعي :

ظل تعريف القانون الدستوري متأثراً من الناحية الموضوعية أو المادية مدى قرن من الزمان بطابع نشأته في عصر لويس فيليب ، هذا الطابع الذي حدده جيزو باعتباره واضح أول برنامج للقانون الدستوري في كليات الحقوق في فرنسا .

كان هـنـدـف جـيزـو يتلخـص في شرح التنظيمات السياسية institutions politiques التي تضمنها دستور سنة ١٨٣٠ ، القائمة على أساس الديمقراطية التمثيلية البرلمانية والتي تسكون نظاماً حراً يستهدف حماية الحريات العامة ، فأصبح موضوع القانون الدستوري في عهد جيزو هو دراسة المنظمات السياسية التي تعتبر نموذجاً لنظام حر régime libre هدفه حماية الحقوق الأساسية للأفراد وشكله برلماني .

وكانت النتيجة أن دراسة القانون الدستوري منذ ذلك العهد قد اقترنت بفكرة أساسية معينة أساسها النظام الحر من حيث هدفه ووسيلته ، وهي فكرة الدستورية من الناحية السياسية le constitutionnalisme ، وأصبح موضوع دراسة القانون الدستوري بصفة عامة هو بحث النظم الحرة ، كما أصبح من غير المتصور أن تشمل دراسة القانون الدستوري بحث النظم غير الحرة .

وكما سبق أن أوضحنا اقترنت أيضاً الدساتير بهذه الفكرة فأصبح المقصود بالدستور من الناحية الموضوعية هو الوثيقة التي تتضمن نظاماً سياسياً حراً يستهدف حماية الحريات العامة ويقوم على أساس المنظمات الديمقراطية وليس أي نظام سياسي آخر غير حر ، حتى أن المادة (١٦) من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة سنة ١٧٨٩ قد تضمنت هذا المعنى . وكذلك ساد هذا المعنى الحر للدستور بين جماهير الشعوب عندما كانت تطالب حكامها بوضع دستور .

وقد ظل هذا المعنى الحر للقانون الدستوري والدستور من الناحية الموضوعية هو السائد أيضاً لدى الفقهاء — فضلاً عن الشعوب — طوال القرن التاسع عشر ، وأوائل القرن العشرين حتى بداية الحرب العالمية الأولى ، ولهذا فإن أغلب فقهاء القرن التاسع عشر كانوا يقصدون بدراسة القانون الدستوري دراسة دساتير الدول التي تقوم على أساس المبادئ الحرة والمنظمات السياسية الديمقراطية ، وتستهدف حماية الحريات العامة ، وبعبارة أخرى دساتير الدول التي يسودها النظام النيابي ، ويرفضون دراسة النظم غير الحرة في القانون الدستوري على أساس أن الدول التي تقوم نظمها السياسية على غير المبادئ الحرة تعتبر دولاً ذات نظم غير دستورية .non-constitutionnel

ولهذا فقد عرف البعض القانون الدستوري — من الناحية الموضوعية — في ظل هذه الاعتبارات التاريخية بأنه « مجموعة القواعد القانونية — في نظام حر — الخاصة بتنظيم السلطات العامة ( وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية ) وحقوق الأفراد ( أي الحريات العامة ) . وبعبارة أخرى هو العلم الذي يبحث نظام الحكم القائم على المبادئ الحرة في دولة ما »<sup>(١)</sup> .

فالأستاذ ميركين جيتزفيتش Mirkine Guetzevitch يعرف القانون الدستوري بأنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن الحرية *la technique de la liberté* وبعبارة أخرى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحرية<sup>(٢)</sup> . كما أن الأستاذ Lapradelle يرى أن البلاد التي تحسب حكماً مطلقاً لا دساتير لها<sup>(٣)</sup> .

وقد كان هذا المعنى الموضوعي الحر للدستور هو الذي فهمته معسر أيضاً — حكومة وشعباً — عند وضع دساتيرها المختلفة منذ أوائل القرن العشرين ، ويتضح ذلك بجلاء

(١) ريلو ، ص ٧ من مؤلفه .

(٢) نقلاً عن ريلو ، ص ٤٦ من مؤلفه .

(٣) ص ١٠٠ من مؤلفه دروس في القانون الدستوري طبع سنة ١٩١٢ ، نقلاً عن الدكتور

شولي ، هامش رقم (٣) من ص ٧٨ من كتابه الفصل .



من دستور سنة ١٩٢٣<sup>(١)</sup> ودستور سنة ١٩٣٠<sup>(٢)</sup> ودستور سنة ١٩٥٦<sup>(٣)</sup> .  
كما كان المعنى الموضوعي الحرفي للقانون الدستوري هو الذي ساد أيضاً في الفقه  
الدستوري المصري الذي ظهر بمناسبة دستور سنة ١٩٢٣ ، وذلك واضح من التعريفات  
المتعددة التي قال بها الفقهاء المصريون للقانون الدستوري<sup>(٤)</sup> ، ومن قصر موضوعات

(١) جاء في مقدمة الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ الصادر بوضع نظام دستوري للدولة  
المصرية ما يأتي :  
« نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا منذ تروأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى  
بها لينا ، نطلب الخير دائماً لأمتنا ونوحي أن نسالك بها السبل التي نعلم أنها تفضي إلى سعادتها  
وارتقاها وتمتعها بما تستحقه الأمم الحرة المتقدمة .

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة  
الدستورية في العالم وأرقاها تمش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتمكن به من السير في طريق الحياة  
الحرة المطلقة ويكمل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها  
ومراقبة تنفيذها ... » .

« وقد نصت المادة الأولى من هذا الدستور على أن شكل الحكومة نيابي ، كما نصت المواد  
من ٢ إلى ٢٢ على الحقوق والحريات العامة :  
(٢) وقد نصت المادة الأولى منه على أن شكل الحكومة نيابي ، كما نصت المواد من ٢ إلى ٢٢  
على الحقوق والحريات العامة أيضاً .  
(٣) جاء في مقدمة دستور ١٥٩٦ ما يأتي :

« نحن الشعب المصري الذي أتزع حقه في الحرية والحياة ...  
« نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأله بيده ...  
« نحن الشعب المصري ... يبني ... مجتمعاته ... يتم له في ظلالة :

.....  
إقامة حياة ديمقراطية سليمة .  
« نحن الشعب المصري الذي يقدر الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً أصيلة  
للحرية والسلام » .

وقد نصت المادة الأولى من الدستور على أن مصر جمهورية ديمقراطية . كما نص الدستور على  
الحقوق والحريات العامة في الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة .

(٤) الدكتور السيد صبري ، ص ٩ من كتاب مبادئ القانون الدستوري ١٩٤٩ ؛ الدكتور  
عثمان خليل ، ص ٥ من كتاب المبادئ الدستورية العامة الطبعة الأولى ١٩٤٣ و ص ٦  
من كتابه موجز القانون الدستوري الطبعة الثالثة سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ ؛ والدكتور  
وحيد رأيت والدكتور وايت إبراهيم ص ٣ من كتاب القانون الدستوري ؛ والدكتور محمود  
حافظ ، ص ٥ — ٦ من كتابه « محاضرات في المبادئ الدستورية ١٩٥٦ — ١٩٥٧ ؛  
والدكتور مصطفى كامل ، ص ١٣ من كتاب شرح القانون الدستوري ١٩٥١ ؛ والدكتور فؤاد  
مهنا ، ص ٨ من كتابه « دروس القانون الإداري المصري » ١٩٤٥ — ١٩٤٦ .

القانون الدستوري بصفة عامة على دراسة النظم السياسية الديمقراطية والحريات العامة .

تطور النظم السياسية والرفقهماوية بعد الحرب العالمية الأولى وأثره في تعريفها

القانون الدستوري عن الناحية الموضوعية :

ظل المعنى الحر للقانون الدستوري هو السائد لدى الشعوب والفقهاء منذ وضع جزو أول برناسج له في فرنسا سنة ١٨٣٤ حتى الحرب العالمية الأولى في سنة ١٩١٤ — ١٩١٩ التي ظهرت على أعقابها نظم سياسية تقوم على أسس تخالف أسس الديمقراطية التقليدية التي دعمتها الثورة الفرنسية والتي كانت تستهدف المساواة القانونية بين الأفراد ، فبعضها كان يستهدف تحقيق نزعات وطنية أو قومية أو عنصرية أو حرفية كما كان الحال في إيطاليا الفاشية وألمانيا النازية ، وبعضها كان وما زال يستهدف المساواة الفعلية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد أو ما يسمونه بالديمقراطية الاجتماعية .

وقد كان من شأن تحقيق هذه النزعات أو الديمقراطية الاجتماعية أمران : الأول التضاضى عن الديمقراطية التقليدية أى المساواة القانونية وحريات الأفراد من الناحية السياسية والعمل على تدعيم مبادئ اقتصادية وسياسية أخرى ، والثانى تقوية الساطة التنفيذية لتحقيق هذه المبادئ سواء في المجال الدولي أو الداخلي ، الأمر الذي أدى — من حيث التنظيم السياسي — إلى النزعة الدكتاتورية ، سواء دكتاتورية الفرد كما كان الحال في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية أو دكتاتورية الحزب الواحد كما هو الحال في روسيا السوفيتية .

وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى سادت الديمقراطية الاجتماعية دولا كثيرة يقطنها في الوقت الحاضر ما يقرب من نصف سكان العالم ، وتقوم منظماتها السياسية على أساس فكرة الحزب الواحد والتي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية — دون السياسية — الأمر الذي يتعارض مع المنظمات السياسية والمبادئ العصرية التي ظلت عليها الثورة الفرنسية .

ولذلك كان اعتبار دراسة هذه المنظمات السياسية في هذه الدول التي تسودها

الديمقراطية الاجتماعية خارجة عن دراسة القانون الدستوري في الوقت الحاضر . بل حتى في الدول التي تقوم منظماتها السياسية على المبادئ الحرة والديمقراطية التقليدية ، قد تسود الدكتاتورية البرلمانية كما كان الحال في عهد حكومة Convention في فرنسا وكما هي الحال في البلاد الشرقية بصفة عامة ، وقد تخضع هذه الدول الديمقراطية للحكم العرفي في فترة معينة كما هو الشأن دائماً في الحروب والظروف الاستثنائية الخطيرة . لهذا وذلك يمارض بعض النقهاء التعريف السابق للقانون الدستوري بأنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن الحرية ، ويرون أنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن السلطة la technique de l'autorité وبعبارة أخرى مجموعة القواعد المتماقة بالسلطة لا بالحرية<sup>(١)</sup> . فالعبرة في تعريف القانون الدستوري هي بتحديد موضوعاته ، ولما كان القانون الدستوري يهدف أساساً إلى دراسة نظام الحكم وبصفة خاصة التنظيم السياسي في الدولة ، فحيث توجد دولة ( سواء كان نظام الحكم قائماً فيها على أساس المبادئ الحرة أو على غيرها من المبادئ غير الحرة ) يوجد قانون دستوري ، فالشرط الأساسي للقانون الدستوري هو وجود الدولة وليس قيام تنظيمها السياسي على مبادئ معينة .

ما هي موضوعات القانون الدستوري طبقاً للمعيار الموضوعي ؟

إذا سلمنا بالمعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري ، فإن التساؤل يثور عن الموضوعات التي تدخل في دراسته ، وهل يحددها النطق العلمى وحده أم الاعتبارات الأكاديمية ؟

إذا حاربنا النطق في تحديد موضوعات القانون الدستوري طبقاً للمعيار الموضوعي فإنه يتضمن كل ما يتصل بالحكومة بالمعنى الواسع ، وبعبارة أخرى نظام الحكم في ذاته سواء كان قائماً على أساس المنظمات الديمقراطية التقليدية أو الديمقراطية الاجتماعية أو الدكتاتورية بكل صورها الفردية والجماعية ، وأصولها المنهجية والفلسفية ، وكذلك المبادئ والأسس السياسية والاقتصادية التي يستند عليها والتي

(١) بريلو ، ص ١٧ - ١٧ ؛ والدكتور بنول ، هامش رقم ٢ ص ٤٩ .

يمثل في ذات الوقت على تحقيقها ، وهي الحقوق والحريات العامة بالنسبة للحكومة الديمقراطية والحقوق والحريات الاجتماعية بالنسبة للحكومة الاشتراكية .

ولكن رغم ما يوجبه النطق فإن الاعتبارات الأكاديمية والتقاليد الجامعية لا تذهب أحياناً إلى هذا الحد كما يتضح من دراسة هذه الاعتبارات والتقاليد في المطلب التالي .

### المطلب السابع

### المعيار الأكاديمي

أضيق موضوعات المقرر الدراسي للقانون الدستوري في الدول المختلفة :

إذا كان القانون الدستوري يشمل من الناحية الموضوعية والمادية دراسة كل الموضوعات التي تتصل بنظام الحكم من حيث الأساس والتنظيم ، فإن الاعتبارات الأكاديمية والتقاليد الجامعية تلعب دوراً هاماً في تحديد الموضوعات في الوقت الحاضر في مقرر القانون الدستوري بكليات الحقوق المختلفة . وإذا استعرضنا مقرر القانون الدستوري في كليات الحقوق بفرنسا ومصر والجزائر التبين لنا أن بينها اختلافاً جوهرياً يشمل بعض موضوعات تعتبر داخلة في دراسة القانون الدستوري من الناحية الموضوعية ، وخاصة أولاً نظام الحكم ، وثانياً المبادئ السياسية والاقتصادية التي يقوم عليها . كما أن دراسة موضوع الدولة ضمن المقرر الدراسي محل اختلاف أيضاً في هذه الكليات المختلفة . ونوضح ذلك كله فيما يلي :

### أولاً نظام الحكم :

لا شك أن دراسة نظام الحكم ( أو الحكومة ) تشمل دراسة مظاهر وظائف الحكم من الناحية الداخلية وهي وضع القواعد العامة وكيفية تنفيذها على الأفراد وتطبيقها في المنازعات التي تقوم بين هؤلاء الأفراد ، وبعبارة أخرى الوظيفة التشريعية

والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية . فالمدقق يوجب إذن دراسة هذه الوظائف والسلطات ( أى الهيئات القائمة بها ) من حيث التشكيل والاختصاص ضمن مقرر القانون الدستورى . ولكن التقاليد الدراسية الجامعية فى فرنسا ومصر قد جعلت الدراسة التفصيلية للوظيفة التنفيذية والهيئات القائمة بها تسكوّن فرعاً مستقلاً من فروع القانون الإدارى ، وكذلك الدراسة التفصيلية للوظيفة القضائية والهيئات القائمة بها تسكوّن فرعين من فروع القانون ، وهما قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية .

ولكن هذه التقاليد الدراسية الجامعية لا تحول دون دراسة المبادئ العامة التى تحكم أداء السلطين التنفيذية والقضائية للوظيفتين التنفيذية والقضائية ، وكذلك بيان حدود العلاقة بين هاتين السلطين من جهة وبين كل منهما وبين السلطة التشريعية من جهة أخرى ضمن مقرر القانون الدستورى ؛ فطبقاً لمسند التقاليد الدراسية والاعتبارات الأكاديمية أصبح مقرر القانون الدستورى قاصراً بصفة أساسية على دراسة الوظيفة التشريعية والهيئات القائمة بها ، سواء كانت البرلمان وحده أم البرلمان وبعض أعضاء السلطة التنفيذية . ولما كان البرلمان هو الهيئة التى تقوم أساساً بالوظيفة التشريعية فقد أطلق بعض الفقهاء الفرنسيين ، وخاصة الأستاذين بونار Bonnard وقالين Waline على القانون الدستورى اسم القانون البرلمانى droit parlementaire .

أما بالنسبة لأمجلترا فقد سبق أن تبينا أن القانون الدستورى يتضمن دراسة الدولة ونظام الحكم بأوسع معنى لهذه الكلمة ؛ فيشمل دراسة الهيئات السياسية والهيئات الإدارية المركزية والمحلية ونظام السلطة القضائية والأحكام الخاصة بالجنسية<sup>(١)</sup> .

(١) راجع من ١٣١/١٣٢ من مسند البحث ، وس ٩٢ - ٦٦ من كتاب المفصل الدكتور متولى ، وس ٤٩/٤٨ من كتاب الدكتور مصطفى .

ثانياً --- المبادئ السياسية والادارية التي يقوم عليها نظام الحكم  
ويستهدفها تحقيقها :

سبق أن أشرنا إلى أن هذه المبادئ هي إما مبادئ الحريات العامة والمساواة  
القانونية بالنسبة للديمقراطية التقليدية ، أو مبادئ المساواة الفعلية بالنسبة للديمقراطية  
الاجتماعية ، وبما أن مبادئ الحرية والمساواة القانونية كانت أساس النظم الحكومية  
التي ظهر في ظلها القانون الدستوري ، كما أوضحناه عند دراسة الظروف التاريخية ،  
فإن التساؤل الذي يشور هو هل يدرس موضوع الحريات السامة ضمن القانون  
الدستوري في الوقت الحاضر في كليات الحقوق ؟ ولا شك أن ما يسرى عليها  
يسرى أيضاً منطقياً على مبادئ المساواة الفعلية . نستعرض بيان الإجابة على هذا  
التساؤل في الدول المختلفة فيما يلي :

#### ( ١ ) الحريات العامة :

في فرنسا : كان موضوع الحريات العامة يعتبر في نظر جيزو - أول من  
وضع برنامج القانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس - من موضوعات  
القانون الدستوري ، كما أنه مازال معتبراً من موضوعات القانون الدستوري من  
الناحية الموضوعية في نظر الفقه الفرنسي الحديث (١) .

ورغم ذلك فإن دراسة هذا الموضوع ضمن مقرر القانون الدستوري في كليات  
الحقوق بفرنسا كان يحمل تطور ؛ فقد كان يدرس ضمن القانون الدستوري في  
عهد جيزو بناء على أن حقوق الأفراد الأساسية ( الضمانات الفردية ) كانت ملحقة  
بالتيقة الدستورية la charte سنة ١٨٣٠ ، وعمياً مع اعتبار وثيقة إعلان حقوق  
الإنسان والموطن التي صدرت في أول عهد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ كأساس  
للقانون العام الفرنسي ، وتكرارها عند صدور دستور دستشير من المساتير الفرنسية منذ  
عهد الثورة ( وخاصة دستور ٣ - ١٤ سبتمبر سنة ١٧٩١ ودستور ٢٤ يونيو

(١) ريلو ، ص ١٧ - ١٨ ؛ بيد ، ص ١١٢ من كتاب القانون الدستوري .

سنة ١٨٩٣ ودستور السنة الثالثة للثورة ودستور سنة ١٨٤٨ ودستور ١٨٥٢) .  
ولكن دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي صدر بدون النص على وثيقة إعلان حقوق  
الإنسان والمواطن<sup>(١)</sup> مما دعا كثيراً من أساتذة القانون الدستوري إلى التردد  
في دراسة موضوع الحريات العامة — في ظل دستور سنة ١٨٧٥ — ضمن  
مقرر القانون الدستوري في كاية الحقوق ، كما ساعدت الضرورات العملية على  
استبعادها من هذا المقرر الدراسي<sup>(٢)</sup> ، بحيث أصبح قاصراً على دراسة التنظيم  
السياسي والهيئات المسيرة لأمر الدولة وخاصة السلطة التشريعية . ولهذا فإن  
أغلب مؤلفات أساتذة القانون الدستوري الفرنسيين الصادرة في ظل دستور  
سنة ١٨٧٥ أو الصادرة في ظل دستور سنة ١٩٤٦<sup>(٣)</sup> لاتعالج موضوع الحريات  
العامة .

في مضمون : جرت التقاليد الدراسية الأكاديمية في مصر على دراسة موضوع  
الحريات العامة ضمن مقرر القانون الدستوري ، ولهذا فإن أساتذة الفقه الدستوري  
المصري يماثلون هذا الموضوع في مؤلفاتهم بلا استثناء ، ويرجع السبب في ذلك  
إلى أن الدساتير المصرية دون استثناء — وهي دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠

(١) ولم يكن ذلك عدولاً من واضع هذا الدستور عن اعتبار حقوق الأفراد الأساسية من  
المبادئ الأساسية للقانون العام الفرنسي وبالتالي لا تعتبر من الموضوعات الدستورية من الناحية  
الموضوعية ، ولقد قيل تبريراً لهذا الوضع حجج أخرى ، منها السرعة والإيجاز اللذين صدر  
بهما دستور ١٨٧٥ ، ورغبة واضع الدستور في تجنب النص على أمور مسلم بها خشية أن تثير  
مناقشتها مسائل لا داعي لإثارتها .

(٢) وهي تتلخص في قلة عدد الساعات المخصصة لدراسة القانون الدستوري في السنة الأولى ،  
راجع : بريو ، ص ١٧ ؟ لافريير ، ص ٢ — ٣ من كتابه القانون الدستوري .

(٣) وتأكداً لهذا المعنى الأكاديمي المتبادل في فرنسا فإن القرار الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٣٣  
بفرنسا بتنظيم الدراسة في كليات الحقوق قد نص على موضوع الحريات العامة تحت اسم « القانون  
الدستوري وضمانات الحريات الفردية » مما يشعر بأن التقاليد الأكاديمية الفرنسية قد استقرت  
على أن هذا الموضوع لا يتدرج بذاته في دراسة القانون الدستوري .

ولكن عدم دراسة حقوق الأفراد الأساسية ضمن مقرر القانون الدستوري بكليات الحقوق  
بفرنسا لم يؤدي إلى إهمال دراستها كلية وأما مدرس في مقرر خاص في السنة الثالثة بهذه الكليات  
تحت اسم « القانون العام Droit Public » .

ودستور سنة ١٩٥٦. قد عالجت الأحكام الخاصة بهذه الحريات العامة بنصوص صريحة فيها على عكس دستوري سنة ١٨٧٥ وسنة ١٩٤٦ الفرنسيين (١)

في الخُطْبَا : ينسب لموضوع الحريات العامة عناية الكتاب الدستوريين في برامج القانون الدستوري بكليات الحقوق ، وإذ يتضمن تعريف القانون الدستوري في إنجلترا موضوع الحريات العامة ، بناء على أن لفظ دستور "constitution" ينسحب معناه هناك على كل ما يتصل بتكوين الدولة ووظائفها بما في ذلك علاقتها بالأفراد وما يترتب على هذه العلاقة من آثار . وفضلا عن هذا فإن الكفاح الطويل « في إنجلترا قد ربط بشده بين القانون الدستوري والوثائق الدستورية المسجلة لحقوق الأفراد كالمعهد الأعظم لسنة ١٢١٥ Magna Charta وملتزمس الحقوق لسنة ١٦٢٨ Petition of rights ومشروع الحقوقسوق لسنة ١٦٨٨ « Bill of rights » (٢)

(ب) مبادئ الديمقراطية أو المساواة الفعلية :

لاشك أن الدول الاشتراكية التي يقوم نظام الحكم فيها على أساس المبادئ الماركسية تولي جانبا مهما مبادئ المساواة الفعلية نصيباً من الاهتمام باعتبارها أساساً لهذا النظام وهدفاً له .

أما في فرنسا فلا نلاحظ اهتماماً بدراسة هذه المبادئ والنظم القائمة على أساسها في الأبحاث الدستورية إلا في مؤلفات الأستاذ فيدل (٣) .

أما في مصر فإن الدكتور عبد الحميد متولي بدأ يمالج في آخر مؤلفاته عن

(١) وهذا فضلا عن عدم توافر الأسباب والضرورات الفعلية الخاصة بدراسة الفرع الفرعي في كليات الحقوق الفرنسية ، وعدم تخصيص مقرر خاص لموضوع الحريات العامة في سنوات الدراسة المختلفة بالليسانس بكليات الحقوق المصرية .

(٢) الدكتور عصفور ، ص ٥٠ .

(٣) راجع ص ١٦٠ وما بعدها من مؤلفه عن القانون الدستوري ١٩٤٩ وكذلك مؤلفه "Les Démocraties marxistes" سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الموضوع انقلبه بمهد العلوم السياسية .



القانون الدستوري هذه المبادئ والتنظيم السياسي القائم على أساس الديمقراطية الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

وفيما عدا هذه الأبحاث المحدودة فلا نجد مؤلفات القانون الدستوري الموضوعية لعلمية الحقوق تعالج هذه المبادئ والتنظيم السياسي القائم عليها بالقدر الذي يتناسب مع تطور القانون الدستوري بعد الحرب العالمية الأولى من الناحية الموضوعية.

ثالثاً - المرونة :

إن عناصر المجتمع السياسي أو الدولة في الوقت الحاضر ثلاثة هي السكان والإقليم والحكومة .

فالحكومة عنصر من عناصر الدولة الثلاثة ، وبهذه الصفة تعتبر دراسة الدولة ذات أهمية لدراسة القانون الدستوري حيث أن شكل الدولة ووظيفتها ومدى سلطاتها وأصل تكوينها يقصل اتصالاً مباشراً بدراسة الحكومة .

ولكن الدولة مع ذلك تتصل أيضاً بفروع القانون العام الأخرى وهي القانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي والقانون الدولي العام ، كما أن المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية التي تسود الدولة تؤثر أيضاً في دراسة فروع القانون الخاص وبالذات القانون المدني .

من هنا يتضح أن دراسة الدولة ليست قاصرة على القانون الدستوري رغم الصلة الوثيقة بينهما ، بل تتصل دراستها بكل فروع القانون العام بصفة أصلية ، حيث تعتبر محور دراسات القانون العام ؛ وبفروع القانون الخاص بصفة تبعية ، ولهذا نرى أن دراسة الدولة تعتبر مقدمة لازمة وتمهيداً ضرورياً لدراسة القانون العام

(١) راجع من ٣٨٤ وما بعدها من المذكرات التي وضعها لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق بالإسكندرية في العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ .  
كما أن الدكتور عثمان خليل قد أشار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومدى النص عليها في دستاير بعض الدول في ص ٢٢٥ وما بعدها من كتابه القانون الدستوري الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٥ .

— كما تعتبر دراسة الحق مقدمة لازمة وتمهيداً ضرورياً للقانون الخاص — وليست قاصرة على دراسة القانون الدستوري<sup>(١)</sup>.

ولسكن رغم هذه الحقائق السابقة نلاحظ أن التقاليد الدراسية والاعتبارات الأكاديمية لم تجر على وتيرة واحدة بالنسبة لدراسة موضوع الدولة كجزء من مقرر القانون الدستوري في إنجلترا ينال موضوع الدولة جانباً من دراسة القانون الدستوري في أبحاث الفقه الدستوري الإنجليزي ، وكذلك في مصر ينال نصيباً ملحوظاً في دراسات القانون الدستوري . أما في فرنسا فلا يلحظ الباحث في المؤلفات الحديثة لأساتذة القانون الدستوري من يتهرض كثيراً لأبحاث الدولة كجزء من مقرر القانون الدستوري<sup>(٢)</sup>.

من هذا يتضح اختلاف التقاليد الدراسية والاعتبارات الأكاديمية في جامعات الدول المختلفة بالنسبة لدراسة موضوع الدولة في مقرر القانون الدستوري .

هل تصلح الاعتبارات الأكاديمية كإطار لتعريف القانون الدستوري ؟  
أو المعيار الأكاديمي .

من استعراض مدى دراسة نظام الحكم والحريات العامة والدولة في المقرر الدراسي بكتابات الحقوق في الدول المختلفة يتضح أن التقاليد الدراسية والاعتبارات الأكاديمية في تحديد الموضوعات التي تدخل في مقرر القانون الدستوري ، وبقي التساؤل عما إذا كان لهذه التقاليد والاعتبارات الأكاديمية أثر في تعريف القانون الدستوري ؟ وبعبارة أخرى هل يمكن اتخاذ هذه الاعتبارات الأكاديمية مقياساً لتعريف القانون

(١) كما أن الدولة تعتبر محل دراسة علوم أخرى غير القانون كالاقتصاد والسياسة والتاريخ

(٢) عكس هذا الأسياد قائلين ، إذ علاج بعض الأحكام الخاصة بالدولة في ص ٣٧ — ١٣٤ من دروسه : Cours de droit constitutionnel ١٩٥١ — ١٩٥٢ أكاديمية السنة الأولى بكافة الحقوق .

أما المؤلفات الفرنسية المشهورة في ظل دستور ١٨٧٥ فكان بعضها يتألف من موضوع الدولة ومثال ذلك مؤلفات Esmein و Carré de Malberg و Duguit .

الدستوري بحيث يتحدد تعريفه بالموضوعات التي تدخل ضمن المقرر الدراسي للقانون الدستوري في كليات الحقوق؟

يذهب إلى هذا الاتجاه الأستاذ فيدل Vedel - أستاذ القانون المسام بكلية الحقوق بباريس - ولذلك يعتبر مسألة تعريف القانون الدستوري مسألة تربوية pédagogique أكثر منها منطقية ، ويرى أن مضمون القانون الدستوري contenu يتحدد بالاعتبارات الأكاديمية والعمالية والتقليدية ، ويرر هذا الرأي بأن القانون الدستوري من العلوم الاجتماعية التي تستند إلى حد كبير إلى العقائد والأفكار التي تغير من وقت لآخر بمكس العلوم الطبيعية التي تستند إلى أسس ثابتة لا تغير بتغير العقائد والأفكار ، ويذهب إلى تعريف القانون الدستوري بالموضوعات التي تدرس فيه دون غيرها ويستشهد على ذلك بأن العلوم الطبيعية كانت تدرس كأجزاء من الفلسفة ولكن لا يوجد اليوم سبب يبرر دراسة العلوم الطبيعية مع علوم ما وراء الطبيعة ، كما يستشهد كذلك بأن هناك موضوعات تعتبر أساسية في القانون الدستوري كبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك يدرس في الوقت الحاضر جزء من هذا المبدأ - وهو الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية - ضمن مقرر القانون الإداري .

ويخلص الأستاذ فيدل من ذلك إلى أن تعريف القانون الدستوري يستند إلى تحديد مضمونه ، وهذا المضمون يتميز بخصوصية النسبية والاعتبارات العملية والتربوية أكثر مما يتميز بخصوصية المنطقية . ولهذا لما كان مقرر القانون الدستوري في السنة الأولى بكليات الحقوق لا يتضمن موضوعات الحريات العامة ولا الدولة ولا الهيئات غير السياسية فيها ، كالإدارة والقضاء ، وإنما يقتصر على الهيئات السياسية في الدولة وبمباراة أخرى الهيئات الموجهة لسير أمور الدولة وتحديد سياستها أو من يسمون بالحكام كالرئيسان ورئيس الدولة والوزارة ، فإنه يعرف القانون الدستوري بأن موضوعه هو تنظيم الدولة ونشاطها والنيات الأعضاء عنها في النظام القانوني للحكام<sup>(١)</sup> ، كما أنه (الأستاذ فيدل) يؤيد الأستاذ بريلو في تعريفه للقانون الدستوري « بأنه قانون السلطة السياسية » وقد وضع الأستاذ بريلو هذا التعريف الأخير « بأن

(١) ص ٧/٦ من مؤلفه عن القانون الدستوري .

القانون الدستوري هو علم القواعد القانونية التي تؤسس السطوة السياسية وتنظم انتقالها ومزاوتها<sup>(١)</sup> . واتفاقاً مع هذا الاتجاه يعرف الأستاذ موريس ديفرجيه Maurice Duverger القانون الدستوري بأنه « أحد فروع القانون العام الذي يرتب تنظيم وسير المنظمات السياسية لدولة ما ، وبعبارة أخرى أن دراسة القانون الدستوري لدولة ما هي إلا دراسة منظماتها السياسية »<sup>(٢)</sup> . كما أن الأستاذين بونار وفالين يطلقان على القانون الدستوري اسم القانون البرلماني كما سبق أن ذكرنا .

نقد تعريف القانون الدستوري طبقاً للاعتبارات الأربعة :

إن هذا الاتجاه ، في الفقه الفرنسي الحديث ، الذي يحاول تعريف القانون الدستوري بمضمونه ويحاول أن يقصر هذا المضمون ، لا على مقتضيات المنطق وإنما على ما يدرس في المقرر الدراسي لمادة القانون الدستوري في كليات الحقوق بفرنسا أي بالاعتبارات الأكاديمية الفرنسية وما تقوم عليه من ضرورات عملية واقعية وتاريخية ، هذا الاتجاه محل نقد وذلك لأنه يجب التفرقة بين التعريف العلمي لمادة القانون الدستوري وبين المقرر الدراسي لها ، فالتعريف العلمي يجب أن يكون مستنداً إلى حقائق ثابتة صالحة لكل زمان ومكان ولو بصفة تقريبية ، بينما تحديد المقرر الدراسي مسألة تتعلق بأمر قد تكون عارضة أو محمية مما يجعل ربط التعريف العلمي بالمقرر الدراسي أمراً غير مقبول<sup>(٣)</sup> .

ورغم صحة هذا النقد من الناحية العلمية ، فيجب أن نلاحظ أننا قد استندنا إلى الاعتبارات الأكاديمية في رفض المعيار المنوي — وكذلك المعيار الشكلي — باعتباره يقلب برامج الدراسة في الجامعات رأساً على عقب ، وذلك رغبة في الإبقاء على القانون الإداري وقانوني الإجراءات المدنية والتجارية والجزائية كفروع مستقلة ، وكذلك

(١) ص ١٩ من موجز القانون الدستوري .

(٢) ص ٢٧ من مؤلفه عن القانون الدستوري .

(٣) ومن التاليفين بقصد هذا الاتجاه الدكتور عبد الحميد متولي : راجع ص ٣٩ — ٤٠ والمجلس رقم ١ من ص ٣٩ من كتابه المفصل ، ويستند في تأييد هذا النقد إلى أن القانون الجنائي — وهو أحد فروع القانون العام — يدرس في كليات الحقوق بفرنسا ضمن مواد القانون الخامس ويقوم بتدريسه أساتذة القانون الخامس ومع ذلك فإن التنظيم الخامس بالتدريس في كليات الحقوق الفرنسية لم يجعل أساتذة القانون على اعتبار القانون الجنائي من فروع القانون .

إبقاء قانون الجنسية ضمن مقرر القانون الدولي الخاص ، رغم أنها كلها تعالج موضوعات تتعلق بنظام الحكم في الدولة والتنظيم السياسي فيها . ولهذا نرى أن الاعتبارات الأكاديمية لها تأثير واضح في تحديد الموضوعات التي يعالجها القانون الدستوري في الوقت الحاضر ، ولسكننا لا نؤيد اتخاذ هذه الاعتبارات لأكاديمية كمعيار لتعريف القانون الدستوري .

وبتمتع من هذا وذلك أمران : الأول أن مقرر القانون الدستوري في الوقت الحاضر لا يشمل كل الموضوعات التي يوجب المنطق دراستها في القانون الدستوري<sup>(١)</sup> والثاني وجود العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري وبين فروع القانون العام الأخرى وخاصة التي يوجب المنطق دراستها في مقرره ؛ مما يؤكد أهمية بيان هذه العلاقة على الأقل في دراسة القانون الدستوري .

الملاحظة : نخلص من كل ما سبق من دراسة تعريف القانون الدستوري ، إلى أن الاعتبارات المختلفة من لثوية وتاريخية وسياسية واقتصادية وأكاديمية ... وما تولد عنها من المعيار اللغوي والشكلي والموضوعي والأكاديمي - تؤثر في تعريف الفقه الفرنسي والإنجليزي للقانون الدستوري حتى لقد ربط بعضهم بينه وبين الدولة من جهة وبينه وبين الدستور من جهة ثانية ، وبينه وبين شكل نظام الحكم وأهدافه من جهة ثالثة ، وبينه وبين المقرر الدراسي في كليات الحقوق من جهة رابعة .

ويبدو من الطبيعي بعد شرح هذه المعايير البحث عن المعيار الذي نرى وجوب الأخذ به وتعريف القانون الدستوري طبقاً له وتحديد نطاقه بناء عليه ، ولسكننا نرى من الأفضل قبل بيان ذلك استعراض تعريف الفقه المصري للقانون الدستوري . وهذا ما نوضحه في المطلب التالي .

== الحاشية ، وكذلك القانون المالي ( الذي يطلق عليه التشريع المالي ) يعتبر من فروع القانون العام ولكن التقاليد الجامعية في فرنسا ومصر قد حثرت على وضعه مع الاقتصاد في قسم واحد بكلية الحقوق ومع ذلك فإن هذا الوضع لم يجعل أحداً على القول بأن القانون المالي من فروع الاقتصاد أو خلق صفة القانون العام عنه . ويحتم رأيه بأنه إذا كانت العوامل التربوية والتقاليد الجامعية لم تكن لها أثر في تغيير الوضع القانوني لعلم من علوم القانونية فإنه لا يجوز كذلك أن يكون لهذه العوامل أثر في تعريف ذلك العلم .

(١) ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن الاعتبارات الأكاديمية في فرنسا التي جعلت «الحريات العامة» موضوع مقرر دراسي تنافس في السنة الثالثة كليات الحقوق قد أتاحت دراسة عميقة لمبادئ الحرية والأحكام الخاصة بها في القانون الوضعي الفرنسي ، الأمر الذي كان لا يتحقق بنفس الدرجة في حالة تدريسها ضمن مقرر القانون الدستوري .

### المطلب الخامس

#### تعريف القانون الدستوري في الفقه المصري

ظهرت في الفقه الدستوري المصري بعض المعايير السابقة ، ويمكن تلخيص التعريفات التي قال بها الفقهاء المصريون في الاتجاهات الثلاثة الآتية :

#### الاتجاه الأول — المعيار الشكلي :

يتلخص هذا الاتجاه في الربط بين تعريف القانون الدستوري وبين الدستور كوثيقة أي التعريف طبقاً للمعيار الشكلي . وقد ظهر هذا الاتجاه في بعض تعريفات الأستاذة وحيد رافت ورايم إبراهيم ومحمود حافظ . فيعرف الأستاذان وحيد ورايم القانون الدستوري بقولهما « تعريف القانون الدستوري وموضوعه : الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد ... ولكل دولة دستور ... »<sup>(١)</sup>

أما الدكتور محمود حافظ فقد ذكر أنه « قد يؤخذ في التعريف بمعيار موضوعي أو بمعيار شكلي ، .. ومقتضى الأخذ بالمعيار الشكلي أن يعول على مصدر الشيء وشكل صدوره والإجراءات التي تتبع في إصداره أو تعديله ... إذا أخذنا بمعيار شكلي فيمكن أن نعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتولى وضعها هيئة خاصة تسمى السلطة المؤسسة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير ... »<sup>(٢)</sup> ولا شك أنه يمكن أن يوجه إلى هذا الاتجاه من النقد كل ما سبق توجيهه إلى المعيار الشكلي . ويجب أن نلاحظ مع ذلك أن أصحاب هذه التعريفات قد ذهبوا في ذات الوقت إلى المعيار الموضوعي الحر .

#### الاتجاه الثاني — المعيار الموضوعي الحر :

ويتلخص هذا الاتجاه في تعريف القانون الدستوري بالربط بينه وبين موضوع الحريات العامة والنظم السياسية الحرة ، أي التعريف طبقاً للمعيار الموضوعي الحر .

(١) ص ٣ من مؤلفهما القانون الدستوري طبعه سنة ١٩٣٧ .

(٢) ص ٥ — ٦ من كتابه موجز القانون الدستوري الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦ .

وهذا الاتجاه هو الغالب في الفقه المصري<sup>(١)</sup>.

وقد لخص الدكتور عبد الحميد متولى تعريفات الفقهاء المصريين الذين أخذوا بهذا الاتجاه الثاني ( وبالذات الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت إبراهيم والدكتور عثمان خليل والدكتور السيد صبرى والدكتور فؤاد مهنا ) ، ثم قال « وإذا أردنا أن نجتمع في تعريف واحد النقط الأساسية الواردة في تعاريفهم فإننا نستطيع أن نعرف القانون الدستوري - في نظرهم كالآتي :

« القانون الدستوري هو القانون الذى يبين نظام الحكم كما يبين كيفية تنظيم السلطات العامة واختصاصاتها وكذلك حقوق الأفراد الأساسية إزاء الدولة (حقوق الحرية والمساواة بأنواعها المختلفة) ، أو على حد تعبير بعضهم بيان الحدود التى يجب على الدولة ألا تتعداها في علاقتها مع الأفراد »<sup>(٢)</sup>

(١) راجع ص ٣ من كتاب القانون الدستوري للأستاذين الدكتور وايت إبراهيم والدكتور وحيد رأفت سنة ١٩٣٧ في تعريف القانون الدستوري بأنه « ... يضع الحدود التى يجب على الدولة ألا تتعداها في علاقتها مع الجماعات والأفراد حفظاً لحقوق هؤلاء وحرياتهم » .  
وراجع ص ٦ من كتاب المبادئ الدستورية العامة سنة ١٩٤٣ للدكتور عثمان خليل في تعريفه للقانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد الأساسية التى « ... تضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وتعين مدى سلطان الدولة عليهم ... » .

وراجع ص ٨ من كتاب « دروس في القانون الإدارى المصرى » سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ للدكتور فؤاد مهنا في تعريف القانون الدستوري بأنه يبين « ... حقوق الأفراد الأساسية إزاء الدولة ... » .

وراجع ص ١ من كتاب مبادئ القانون الدستوري للدكتور السيد صبرى سنة ١٩٤٩ في تعريف القانون الدستوري بأنه القانون الأساسى للدولة الذى « ... يضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ويبين مدى سلطان الدولة عليهم » .

وراجع ص ١٣ من كتاب شرح القانون الدستوري سنة ١٩٥١ للدكتور مصطفى كامل في تعريف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد الأساسية التى « ... يقرر القانون الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الحدود التى يجب على الدولة أن لا تتعداها في علاقتها بالأفراد والجماعات حفظاً لحقوقهم وحرياتهم » .

وراجع ص ٥ من « محاضرات في المبادئ الدستورية العامة » سنة ١٩٥٦ للدكتور محمود حافظ في تعريف القانون الدستوري بأنه القانون الأساسى الذى يبين « ... ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات » .

(٢) راجع ص ٤٢ من كتابه المفصل .

ثم وجه كل من الدكتور متولى<sup>(١)</sup> والدكتور سعد عصفور<sup>(٢)</sup> إلى تعريفات الاتجاه الثاني الانتقادات الثلاثة الآتية :

١ - إن فيها توسعاً لا موجب له لأنها توحى بأن بحث السلطات العامة الثلاث يدخل ضمن دراسة القانون الدستوري مع أن السلطة القضائية خارجة عن دراسة القانون الدستوري وتدخل في دراسة قانون الرافعات وقانون تحقيق الجنايات ، أما السلطة التنفيذية فهي ليست موضوع دراسة القانون الدستوري وحده بل هي من المواضيع المشتركة بينه وبين القانون الإداري .

ويبدو لنا أن هذا النقد متأثر بالاعتبارات الأكاديمية التي سبق للدكتور متولى رفض الأخذ بها في تعريف القانون الدستوري .

ويبدو لنا أيضاً أن من مظاهر التوسع في موضوع القانون الدستوري ، طبقاً لهذه التعريفات ، أنها تجعل الدولة من موضوعات القانون الدستوري .

٢ - أنها ذكرت موضوع الحريات العامة وهي بذلك لا تجارى التطور الجديد في القانون الدستوري من الناحية الموضوعية وخاصة بمداتشار الديمقراطية الاجتماعية بجانب الديمقراطية التقليدية ، ولهذا فهي تعريفات لا تنطبق على القانون الدستوري في الدول جميعاً .

٣ - أنها تتضمن عيوباً في الصياغة تتلخص في عدم الدقة والترديد غير المبرر وإطلاق عبارات مختلفة على موضوع واحد ؛ الأمر الذي يوحى بأنها تقصد تعدد الموضوعات . ولقد برالدكتور متولى هذا العيب بأن واضع دستور ١٩٢٣ قد انزلقوا إلى ذات الخطأ في عدم مراعاة الدقة في صياغة بعض المواد وخاصة المادة الأولى .

### الاتجاه الثالث :

وهو اتجاه يحاول وضع تعريف للقانون الدستوري بحيث يمكن تمييزه على الدول المختلفة رغم اختلاف نظم الحكم فيها ، وقد ذهب إليه الدكتور عبد الحميد متولى والدكتور سعد عصفور .

فيصرّفه الدكتور متولى<sup>(٣)</sup> بأنه ذلك « الفرع من فروع القانون العام الداخلي

(١) راجع ص ٤٣ وما بعدها من المرجع السابق .

(٢) راجع ص ٤٨ وما بعدها من كتابه السابق الإشارة إليه .

(٣) راجع ص ٣٢-٤٠ من كتابه الفصل ٥ من كتابه الوسيط .



الذي يبين نظام الحكم ( أى النظام السياسي الداخلى ) للدولة وعلى وجه الخصوص بين كيفية تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات ، فالقانون الدستورى يبحث فى نظره طبقاً لهذا الرأى زيادةً على نظام الحكم ( وخاصة السلطة التشريعية ) ، شكل الدولة من الناحية الداخلية ( دون الناحية الخارجية التى يراها من موضوعات القانون الدولى العام ) وكذلك موضوع الحريات العامة ولا سيما بالنسبة للدول الديمقراطية .

أما الدكتور عمشور<sup>(١)</sup> فيعرفه بأنه « مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية أى التى تحدد التنظيم السياسى فى دولة ما » ، وهو يرى أن مقتضى هذا التعريف تقسيم مجال القانون الدستورى إلى موضوعين رئيسيين : الدولة ونظام الحكم ، ويوضح المقصود بالتنظيم السياسى بأنه ينصرف « أساساً إلى السلطة التشريعية وتبعاً إلى السلطتين التنفيذية والقضائية » ، كما يرى أن موضوع الحريات العامة يدخل أيضاً فى مجال القانون الدستورى ، ويرى كذلك « أن القانون الدستورى يقصد به القواعد المستخلصة من التنظيمات السياسية فى مختلف الدول أى أنه يتجه إلى الناحية المقارنة ، أما الدستور فإن استماله ينصرف عادة إلى التنظيم السياسى فى دولة بالذات أى أنه يتجه إلى الناحية التطبيقية فيقال الدستور الإنجليزى أو الفرنسى مثلاً » .

ويبدو لنا أن هذا الاتجاه — رغم محاولته تجنب أوجه النقد التى سبق أن وجهها إلى تعريفات الاتجاه الثانى ، وتسميم التعريف الذى ذهب إليه بحيث يشمل القانون الدستورى فى كل الدول — لا ينجو أيضاً من النقد ، ويبدو لنا أن أهم أوجه النقد هى :

١ — أنها بمحاولان توسيع نطاق القانون الدستورى عما تستلزمه الاعتبارات العلمية وحدها ، وهذا واضح من جعل موضوع الدولة ( أو شكلها من الناحية الداخلية فقط ) ضمن القانون الدستورى<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع ص ٥٥ — ٥٦ ، ص ٥٠ ، ١٨٥ من كتاب القانون الدستورى .

(٢) حاول الدكتور سعد عمشور تبرير دراسة موضوع الدولة ضمن القانون الدستورى بقوله : « أما موضوع الدولة فترده إلى أن القانون الدستورى فرع من القانون العام ومن ثم تبرز فيه الدولة بوصفها صاحبة السلطان العام » . ونحن نرى أن دراسة موضوع الدولة إنما يهيم القانون

٢ - أنهما تأثرا بالمقرر الدرسي للقانون الدستوري في الدول الحرة وخاصة إنجلترا وفرنسا ومصر ، وهذا يبدو من إدماجهما موضوع الدولة ضمن القانون الدستوري<sup>(١)</sup> ، والنص بالذات على اعتبار موضوع الحريات العامة موضوعاً دستورياً بطبيعته ، وكذلك تخصيص القانون الدستوري لدراسة السلطة التشريعية أساساً ، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بصفة تسمية<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن الدكتور سعد عصفور يرى أن القانون الدستوري يتجه إلى الناحية المقارنة مع أنه قانون وضعي داخلي ، أما الدراسة المقارنة فهي إحدى الواجبات الدستورية الأخرى ولكنها غير القانون الدستوري الوضعي ، كما سنرى .

ورغم هذه الانتقادات فإننا نتفق مع صاحبي التعريفين في أن القانون الدستوري هو مجموعة القواعد الخاصة بنظام الحكم ، ولكننا لا نتفق معهما في أن دراسة نظام الحكم قاصرة أساساً على دراسة السلطة التشريعية ، لأن هذا القصر إنما جاء من الاعتبارات الأكاديمية وليس نتيجة تعريف القانون الدستوري بناء على الاعتبارات العلمية وحدها .

العام بكل فروع الدولة وليست موضوعاً خاصاً بالقانون الدستوري . فالقانون الدستوري يستوي مع فروع القانون العام الأخرى في أن الدولة تعتبر مقدمة ضرورية لكل هذه الفروع مع اختلاف الزاوية التي تهتم كل فرع في دراسة الدولة . ولهذا نرى ضرورة دراسة موضوع الدولة كقضية للقانون العام كما سبق أن أشرنا إلى ذلك .

(١) يجب ملاحظة أن موضوع الدولة (أو شكايها من الناحية الداخلية) لا يدرس حالياً في المقرر الدرسي لكتابات الحقوق إلا في إنجلترا ومصر فقط .

(٢) النص على اعتبار موضوع الحريات العامة من الموضوعات الدستورية بطبيعتها وعلى تخصيص موضوع القانون الدستوري بدراسة السلطة التشريعية أساساً والسلطين التنفيذية والقضائية بصفة تسمية ، هذا النص يوضح تأثر هذا الاتجاه بالقرارات الدراسية في الدول الديمقراطية وخاصة فرنسا ، أي أن هذا الاتجاه ما زال يجري في تلك النظام الحر ، وذلك لأن موضوع الحريات العامة لا يعتبر دستورياً بطبيعته إلا بالنسبة للنظم الحكومية التي تقوم على مبادئ الديمقراطية التقليدية وعلى العكس لا يعتبر كذلك بالنسبة للنظم الحكومية التي تقوم على مبادئ الديمقراطية الاجتماعية ، وإنما الذي يعتبر موضوعاً دستورياً بطبيعته بالنسبة لها هو مبادئ المساواة الفعلية .

وكذلك لو كان هذا الاتجاه يهدف إلى تعميم هذا التعريف في كل الدول لما كانت هناك حاجة إلى النص على تخصيص السلطة التشريعية لأن من المحتمل في النظم السياسية الحديثة وخاصة القائمة على المبادئ الديمقراطية عدم وجود سلطة تشريعية مستقلة (أي برلمان) احتكاً بقيام بعض أعضاء السلطة التنفيذية بالوظيفة التشريعية ، كما أنه من المحتمل تصور عدم تمدد السلطات وتركيزها في يد واحدة وخاصة بالنسبة للوظائف التشريعية والتنفيذية .

## المطلب السادس

### رأينا الخاص في تعريف القانون الدستوري

بعد استعراض كل التعريفات السابقة الأجنبية والمصرية والاعتبارات المختلفة والمعايير المتعددة ، زى أنه يجب التفرقة بين تعريف القانون الدستوري وبين مقررهِ الدراسي في كليات الحقوق . فبالنسبة للتعريف زى ان أصبح التعريفات هو ما كان على أساس طبيعة المعرف ومضمونه ، أى على أساس المعيار الموضوعي والمنطقي في ذات الوقت ، وبناء على ذلك زى أنه يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه « مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم ( أى الحكومة ) في مجتمع سياسى معين في وقت معين » .

أما ما يدرس في المقرر الدراسي للقانون الدستوري في بلد معين فأمر يتوقف على الاعتبارات الأكاديمية والتقاليد الجامعية الخاصة في هذا البلد المعين .

ويتضح من هذا التعريف ومن التفرقة بين التعريف والمقرر الدراسي ما يأتي :

#### ١ - إنه القانون الدستوري قانون داخلي وضمي :

واضح من التعريف أن القانون الدستوري في رأينا هو قانون داخلي ثم هو قانون وضمي ، مثله في ذلك مثل القانون المدني أو القانون الجنائي ، فيقال القانون الدستوري الوضعي المصري أو الفرنسي أو الإنجليزي مثلا ، ويكون المقصود به شرح القواعد القانونية التي تنظم حكومة ( أى نظام الحكم ) الدولة المصرية أو الفرنسية أو الإنجليزية في الوقت الحاضر .

ولهذا فالدراسات النظرية التي يدرسها الفقه قبل الأحكام الخاصة بنظام الحكم في دولة معينة - مثل المبادئ الدستورية العامة أو القانون الدستوري العام - ليست من القانون الدستوري بالمعنى الدقيق وإن كانت لازمة لفهم أحكامه<sup>(١)</sup> .

(١) وهذا ليس واضح من تركيب الأستاذ كاريه صلبج القانون الدستوري بأنه قانون وضمي ، إذ يقول في ص ٤٩٩ / ٥٠٠ من الجزء الثاني من مؤلفه عن الدولة سنة ١٩٢٢ .

... Par droit constitutionnel il faut entendre ... un droit qui n'existe que dans l'Etat déjà constitué ... pour le juriste, il n'y a

وبناء على تكييف القانون الدستوري بأنه قانون داخلي ووضعي في ذات الوقت ترى أنه ليس قانوناً دولياً<sup>(١)</sup> لأنه قانون داخلي ، وليس قانوناً

= pas à rechercher de principes constitutionnels en dehors des constitutions positives. l'argument qui consiste à faire abstraction de toutes les règles constitutionnelles en vigueur et à supposer une constitution à créer de toutes pièces, est inconciliable avec la notion même de droit constitutionnel. Car, cette sorte de droit ne peut se concevoir que dans le cadre d'une constitution préexistante. Au delà de la constitution, il ne subsiste plus que du fait.

كما يتضح هذا المعنى أيضاً من رأى الأستاذ إسماعيل Esmen ، إذ يقول في ص ٤٠ / ٤١ من مؤلفه في القانون الدستوري الطبعة الثالثة :

« Les objets naturels et nécessaires du droit constitutionnel ; c'est bien « la forme de l'Etat, la forme du gouvernement, la reconnaissance et la garantie des droits individuels ... mais ce qui le distingue de la sociologie, c'est qu'il n'est point une « science naturelle » s'assignant « pour but de découvrir et de dégager les lois naturelles d'après lesquelles se forment, s'organisent, se développent et se décomposent les sociétés humaines ... ; il prend un Etat ou un gouvernement arrivés à une forme déterminée qu'a fixée la coutume ou la législation, il en dégage l'esprit et les principes fondamentaux dont il tire les conséquences, il en construit ainsi le système logique et

(١) ذهب الأستاذ جورج سسل «Georges Scelle» إلى القول بوجود « قانون دستوري دولي » ، وقد أهتم ببحث هذا الموضوع حتى إنه في كتابه «Précis de droit des gens» سنة ١٩٣٢ جعل عنوان الجزء الثاني منه «Droit constitutionnel international» كما أنه كتب مقالاً بنفس العنوان في «Mélanges Carré de Marlberg» سنة ١٩٣٣ في ص ٥٠٣ وما بعدها .

وقد أشار إلى هذا الرأى كل من الأستاذ بريار في ص ٥ - ٦ من دروس القانون الإداري لطباعة السنة الثانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، والأستاذ عبد الحميد متولي في هامش رقم (٧) من ص ٧٩ - ٨٠ من كتابه المفضل .

وترى أنه يلزم التنبيه إلى أن الرأى الذى ذهب إليه الأستاذ جورج سسل ، يختلف عن القانون الدستوري الوضعي ، وذلك لأن رأى جورج سسل ينصب على الجماعة العالمية التي يحكمها قانون الشعوب «la communauté universelle du droit des gens» ، بينما القانون الدستوري موضوع دراستنا ينصب على نظام الحكم في مجتمع سياسي معين في وقت معين ، ولهذا أطلقنا عليه القانون الدستوري الوضعي .

مقارنة<sup>(١)</sup> لأنه قانون وظيفي

٢ — فهميم التعريف على القانون الدستوري في كل زمانه ومكان :

يمكن فهم هذا التعريف بحيث ينطبق على كل مجتمع سياسي أيا كان شكله سواء كان المدنية السياسية ، كما كانت الحال في العصور القديمة ، أو الملكية ، كما كانت الحال في العصور القديمة والصور الوسطى ، أو الدولة بالمعنى الحديث كما هي الحال في العصر الحديث ، وذلك بناء على ما سبق ذكره من أن كل جماعة سياسية منظمة لها دستور مقرر بطريقة أو أخرى ما دامت توجد فيها هيئات تباشر وظائف الحكم . كما يمكن أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على كل الصور المختلفة لنظام الحكم سواء كان حراً قائماً على أسس الديمقراطية التقليدية ويستهدف تحقيق الحريات العامة ، أم كان قائماً على أسس الديمقراطية الاجتماعية ويستهدف تحقيق المساواة الفعلية أو قائماً على أسس دكتاتورية ويستهدف تحقيق نزعات وطنية أو قومية أو عنصرية أو حرفية أو غير ذلك من الأهداف .

٣ — إنه موضوع القانون الدستوري هو نظام الحكم (أو الحكومة) :

لكن نوضح موضوع القانون الدستوري نرى أنه يجب تحديد المقصود بالمصطلح الحكومة في هذا الصدد ، وذلك لأن هذا الاصطلاح يستعمل في اللغة القانونية في عدة معان ، نلخصها فيما يلي :

- ١ — نظام الحكم في الدولة ويقصد به ممارسة الحكم لظاهر السيادة العامة ، واصطلاح حكومة بهذا المعنى يشمل مجموع السلطات العامة التي تقوم بوظائف الحكم الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .
- ٢ — الهيئات الوجهة أو المسيرة لأمر الدولة : واصطلاح حكومة بهذا المعنى يشمل السلطين التشريعية والتنفيذية .

(١) وبناء على ذلك فنحن ، كما سبق أن أشرنا ، لا نرى الرأي الذي ذهب إليه الدكتور سيد عصفور في تعريف القانون الدستوري في سنة ١٨٥٠ من كتابه بأنه قانون يتجه إلى الناحية المقارنة وأن الدستور يتجه إلى الناحية التنفيذية في كل دولة . أما الناحية المقارنة فهي نوع آخر من المواد الدستورية سوتحتها في المبحث الثالث .

٣ — السلطة التنفيذية وحدها باعتبارها إحدى السلطات العامة وخاصة في مواجهة السلطة التشريعية .

٤ — الوزارة وخاصة في نظام الحكومة البرلمانية .

٥ — الأعضاء العليا في السلطة التنفيذية الذين يسهمون في رسم السياسة العامة للدولة ويصدرون الأوامر ، وخاصة في مواجهة باقي أعضاء السلطة التنفيذية الذين ينفذون هذه الأوامر ، أو القرارات وخاصة في مواجهة البرلمان ، وهي التفرقة المعروفة في القانون الإداري بين الحكومة والإدارة .

٦ — الإدارة المركزية في مواجهة الإدارة اللامركزية في داخل السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>

فأى هذه المعاني المختلفة لإصلاح الحكومة هو المقصود بأن يكون موضوع القانون الدستوري ؟ إن المقصود في رأينا هو المعنى الأول ، أى أن موضوع القانون الدستوري هو دراسة ممارسة السيادة العامة أو حق الأمر والنهي في الدولة ، ولكن بما أن هذه السيادة لها في داخل الدولة مظاهر ثلاثة : هي وضع القواعد العامة ( أى الوظيفة التشريعية ) وتنفيذ هذه القواعد ( أى الوظيفة التنفيذية ) وتطبيقها على المنازعات ( أى الوظيفة القضائية ) وبما أن كل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث تقوم على أدائها — غالباً — هيئة مستقلة جرى العرف القانوني على تسميتها بالسلطة ، ولهذا توجد — غالباً — في الدولة سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان موضوع القانون الدستوري يشمل دراسة هذه الوظائف والسلطات الثلاث .

(١) راجع في بيان المعاني المختلفة لاصطلاح تسمية حكومة المراجع الآتية : « Michoud » مقال « الأعمال الحكومية » المنشور في « Annales de l'enseignement supérieur du Grenoble » ج ١ سنة ١٨٨٩ من ١٨٦ ؟ و « Dauphinot » رسالة عن « الأعمال الحكومية » ناسي سنة ١٨٩٨ من ١ ؟ و « Fabre » : رسالة عن « الأعمال الحكومية » موبليه سنة ١٩٠٨ من ٧ ؟ والدكتور السيد صدى : مباحث القانون الدستوري الطبعة الثالثة ١٩٤٦ من ٣١ — ٣٢ ، ورسالتنا « نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي » المنشورة سنة ١٩٥٥ من ٢٨ — ٢٩ .

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين الاعتبارات المنطقية البحتة وبين الاعتبارات الأكاديمية في مختلف الدول ، وفي ظل هذه التفرقة نقرر ما يأتي :

١ — إن هناك أسساً ومبادئ عامة يقوم عليها نظام الحكم ، وتنظم في ذات الوقت أداء هذه السلطات الثلاث لوظائفها باعتبارها مظاهر لأصل واحد هو السيادة العامة وطبقاً لهذا نرى أن القانون الدستوري يشمل دراسة هذه المبادئ العامة حتى يمكن تحقيق الوحدة والانسجام والتناسق في أداء هذه الوظائف الثلاث ، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه الفقه الدستوري بأن دراسة أصل الوظائف التنفيذية والقضائية — إلى جانب الوظيفة التشريعية — تدخل في القانون الدستوري ، وإلا فإن الرأي العكسي يؤدي إلى احتمال دراسة الوظائف التنفيذية والقضائية بروح تخالف روح نظام الحكم الذي يسود الدولة .

٢ — بالنسبة للهيئات التي تقوم بالوظائف الثلاث وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية : نلاحظ أن السلطة التشريعية ( سواء بالنسبة لوظيفتها أو تشكيلها أو اختصاصها ) تدخل في مقرر القانون الدستوري في السكليات المختلفة . أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الأمر يختلف باختلاف الدول ؛ ففي فرنسا وكذلك في مصر تدرس هذه السلطة ( سواء بالنسبة لوظيفتها أو تشكيلها أو اختصاصها ) في فرع مستقل من فروع القانون هو القانون الإداري ، أما في إنجلترا فيدخل كثير من الموضوعات المتعلقة بالسلطة التنفيذية في دراسة القانون الدستوري حتى أن بعض الفقهاء الإنجليز لا يمترون بوجود قانون إداري في إنجلترا .

أما بالنسبة للسلطة القضائية فإنها تدرس في فروع أخرى من فروع القانون في مختلف السكليات في الدول المختلفة ، ولكن هذا لا يمنع من أن مقرر القانون الدستوري في بعضها — كفرنسا ومصر — يتضمن دراسة الأحكام الخاصة ببعض الهيئات القضائية كالقضاء السياسي والقضاء الدستوري ( المحاكم الدستورية العليا ) ، وكذلك بعض المبادئ التي تسيطر على السلطة القضائية أو تحدد اختصاصها كبدأ استقلال القضاء وحتى القضاء في رقابة دستورية القوانين والنظر في شرعية الأعمال الإدارية . كما أن نظام السلطة القضائية يدرس في مقرر القانون الدستوري

في إنجلترا . ومن هذا يتضح أن القانون الدستوري ليس منقطع الصلة بدراسة الساطة القضائية (١) .

وقد عمل الأستاذ بريو استبعاد ما يتعلق بالتنظيم الإداري والتنظيم القضائي والجنسية بمسفة عامة ، من نطاق القانون الدستوري بتقليد دراسي tradition pédagogique ، لا يمكن الرجوع منه اليوم ، يتلخص في أن القانون الدستوري قد دخل كليات الحقوق في زمن -- متأخر نسبياً -- كان التنظيم الإداري والتنظيم القضائي يدرسان فيه في كليات الحقوق ، ولهذا فإن الأصر الواقع قد حتم استبعادها من نطاقه (٢) .

كما سبق بتضح أنه إذا كان موضوع القانون الدستوري من الناحية التلمية المجرده والمنطقية البحتة يشمل دراسة الحكومة بمختلف وظائفها أي السلطات الثلاث ، فإن نطاق المقرر الدراسي للقانون الدستوري في الجامعات أضيق من ذلك ويقصر على الموضوعات الآتية :

١ -- كيفية ممارسة مظاهر السيادة في داخل الدولة وخاصة الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم .

٢ -- الوظيفة التشريعية والمهيات القائمة بها وخاصة الساطة التشريعية وبالذات تشكيلها واختصاصها سواء تعلق بالوظيفة التشريعية أو بغيرها من الوظائف الأخرى .

٣ -- بعض الموضوعات المتعلقة بالسلطة التنفيذية وخاصة بأعضائها الذين يطلق

(١) يجب ملاحظته أن قواعد النظام القضائي ، وهي الخاصة ببيان الجهات القضائية المختلفة وترتيبها وتشكيل المحاكم المختلفة وتحديد اختصاصها ، وكذلك الأحكام الخاصة برجال القضاء وأعوانهم ، تفسر كلها من قواعد القانون العام رغم دراستها في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية ، كما تلاحظ أيضاً أنها غالباً ما تصدر في تشريعات خاصة منفصلة عن قانون الارتفاع وقانون الإجراءات الجنائية .

أما المسائل الخاصة بتحديد وظائف المحاكم القضائية واختصاصها وإجراءات التقاضي فيما بينها قانون الارتفاع وقانون الإجراءات الجنائية ، أما بالنسبة للمحاكم الإدارية واختصاصها وإجراءات القضاء الإداري فيعالجها القانون الإداري .

(٢) راجع بريو ، ص ١٤ ، وكذلك هانس ريم ، ص ٤٦ من كتاب الفصل الدكتور محمد الجندبوني .



عليهم « الحكومة » وهو المعنى الخامس لاصطلاح الحكومة السابق ذكره .  
٤ - بعض أنواع القضاء وخاصة القضاء الدستوري والسياسي ، وبعض  
المبادئ المتعلقة بتكوين السلطة القضائية واستقلالها واختصاصها -

٥ - تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث .  
وبمباراة أخرى يتضمن المقرر الدراسي للقانون الدستوري دراسة كيفية ممارسة  
مظاهر السيادة الداخلية والوظيفة التشريعية والمهيات القائمة بها ، كإعمال الوظائف  
التنفيذية والقضائية بقدر محدود - طبقاً للاعتبارات الأكاديمية الخاصة بكل دولة  
على حدة - وخاصة المبادئ العامة التي تحكمها دون التفاصيل الخاصة بهما التي  
تعالجها عادة فروع أخرى من القوانين ، وكذلك العلاقة بين السلطات التشريعية  
والتنفيذية والقضائية<sup>(١)</sup> .

#### ٦ - موضوع الدولة لا يدخل في القانون الدستوري :

يتضح من التعريف أن موضوع الدولة لا يدخل بطبيعته في القانون الدستوري  
باعتباره قاصراً على دراسة الحكومة أحد أركان الدولة ، فالدولة أصل والحكومة فرع ،  
ودراسة الأصل ( الدولة ) يجب أن تسبق من دراسة الفرع ( الحكومة ) .

ولكن رغم ذلك فإن بعض الجامعات - وخاصة في مصر وإنجلترا - تدرس  
في مقر القانون الدستوري في الوقت الحاضر موضوع الدولة وخاصة من الناحية  
الداخلية . وقد أدى هذا باليهض إلى إدخال موضوع الدولة في تعريف القانون الدستوري .

وقد سبق أن انتقدنا إدخال موضوع الدولة في تعريف القانون الدستوري<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان من الجائز لاعتبارات أكاديمية إدخال موضوع الدولة وخاصة من  
الناحية الداخلية في المقرر الدراسي للقانون الدستوري ، فإنه من غير المقبول منطقياً

(١) فلا بد في هذا الصدد أن الدساتير المكتوبة تعالج عادة بأحكام خاصة السلطين التنفيذية  
والقضائية - إلى جانب السلطة التشريعية - وبعض موضوعات أخرى لا تنطبق بنظام الحكم -  
وفي هذا ما يفرق بين القانون الدستوري وبين الدستور كوثيقة بما يوضح عدم صلاحية المصطلح  
الشكلي لتعريف القانون الدستوري .

(٢) راجع ص ١٤٣ وما بعدها من هذا البحث مع ملاحظة الإشارة إلى هذا النقد في أكثر من موضع .

اعتبارها جزءاً من القانون الدستوري ما دام من المتفق عليه تحديد مضمونه طبقاً للسياق الموضوعي ، ولهذا ترى بعض الفقهاء في مصر يدرسون الدولة في مقرر القانون الدستوري كجزء تمهيدى<sup>(١)</sup>.

المختصرة : نخلص مما سبق إلى أن المعيار الصحيح لتعريف القانون الدستوري هو المعيار الموضوعي بمد تطوره الجديد ، ولكن المقرر الدراسي للقانون الدستوري لا يتطابق تماماً مع منطوق هذا المعيار الموضوعي ، فأحياناً يقصر عنه وأحياناً يتجاوزه نظراً لأنه يتحدد باعتبارات أكاديمية وتقاليد جامعية خاصة بكل دولة على حدة .

٥ - التفرقة بين القانون الدستوري وبعض المفاهيم والمواد الدستورية

والمبাসية :

( أ ) إذا كنا حددنا معنى اصطلاح القانون الدستوري ومضمونه ، فإن هذا الاصطلاح يختلط أحياناً ، كما سبق ، ببعض اصطلاحات دستورية أخرى وخاصة اصطلاح دستور واصطلاح قانون الدستور واصطلاح النظام الدستوري ، ولهذا ترى ضرورة بيان الفرق بين اصطلاح القانون الدستوري وهذه الاصطلاحات الدستورية الأخرى وسيكون ذلك موضوع البحث الثاني .

( ب ) كما أن القانون الدستوري الوضحي لا يستغرق كل الدراسات أو المواد الدستورية ، فهناك القانون الدستوري الأجنبي وتاريخ القانون الدستوري والقانون الدستوري المقارن وما يرتبط بهذه المواد من علوم سياسية وآراء ومذاهب سياسية ولهذا ترى أن فهم القانون الدستوري الوضحي يستلزم بيان العلاقة بينه وبين هذه المواد الدستورية والسياسية . وسيكون ذلك موضوع البحث الثالث .

( ج ) ولما كان المقرر الدراسي للقانون الدستوري لا يستغرق موضوع القانون الدستوري حيث تدرس بعض موضوعاته في مقررات دراسية أخرى في بعض فروع القانون العام ، فإنه يحسن بيان العلاقة بين المقرر الدراسي للقانون الدستوري وبين فروع القانون العام الأخرى . وسيكون ذلك هو موضوع البحث الرابع .

(١) راجع ص ١٦ و ٥٧ من كتاب المبادئ الدستورية العامة للدكتور عثمان خليل سنة

## المبحث الثاني

التفرقة بين القانون الدستوري وبعض المفاهيم

أو الاصطلاحات الدستورية

توجد بعض مفاهيم أو اصطلاحات دستورية تختلط أحيانا بمفهوم أو اصطلاح القانون الدستوري، وخاصة اصطلاحات « دستور » و « قانون الدستور » و « النظام الدستوري » ، ويستلزم لفهم نطاق القانون الدستوري بيان التفرقة بين مفهوم هذه الاصطلاحات وبين مفهوم القانون الدستوري . ونوضح فيما يلي الفرق بين معنى أو مفهوم كل من هذه الاصطلاحات الدستورية وبين معنى أو مفهوم القانون الدستوري في مطلب خاص .

### المطلب الأول

#### الدستور

لفهم الفرق بين مفهوم أو اصطلاح القانون الدستوري ومفهوم أو اصطلاح الدستور *la constitution* نلاحظ ما يأتي :

١ - أنه يوجد في كل مجتمع سياسي ( أو دولة في الوقت الحاضر ) دستور من الناحية الموضوعية أو المادية حتى ولو لم توجد فيه وثائق قانونية مكتوبة تتضمن الأحكام الخاصة بنظام الحكم .

٢ - أن لكلمة « دستور » معنيين : الأول المعنى الموضوعي أو المادي ، والثاني المعنى الرسمي أو الشكلى . فالدستور بالمعنى الموضوعي أو المادي هو عبارة عن القواعد المتعلقة بنظام الحكم وهيئات القائمة بوظائف الحكم والمنظمات السياسية والملازمة بين الهيئات الحاكمة والمحكومين ، أما الدستور بالمعنى الرسمي أو الشكلى

فهو عبارة عن الوثيقة — أو الوثائق — القانونية التي تتضمن القواعد السابقة<sup>(١)</sup> .  
٣ — كانت الدساتير في الماضي تقتصر في الغالب على تدوين القواعد والمبادئ والنظم الخاصة بالحكم في الدولة ولسكن مع تطور الأيام أصبحت الدساتير تشمل ، إلى جانب ذلك ، موضوعات أخرى لا تتعلق بنظام الحكم — أي لا تعتبر دستورية بالمعنى المسمى — لسبب أو لآخر تستدعيه الظروف الخاصة بكل دولة عند وضع دستورها .

وقد أدى هذا التطور بشأن الوثيقة الدستورية من حيث مضمونها إلى عدم توافق المعنى المسمى والمعنى الشكلى للدستور بصفة مطردة ، فإذا كان الأصل هو تطابق المعنيين ، فإن الحقيقة الواضحة في دساتير العالم هي أن الدساتير بالمعنى الشكلى ( أى الوثائق القانونية ) كثيراً ما تتضمن مسائل غير دستورية من الناحية الموضوعية ( أى لا تقتصر على الدستور بالمعنى المسمى ) وعلى العكس كثيراً ما توجد مسائل دستورية من الناحية الموضوعية في غير الوثيقة الدستورية . ( أى لا تشمل الوثيقة الدستور بالمعنى المسمى ) .

٤ — ذهب اتجاه غالب في الفقه الفرنسى إلى أنه يشترط لكي يعتبر لدولة ما دستور من الناحية الموضوعية فضلاً عن التدوين — أن يكون قائماً على النظم الديمقراطية الحرة وأن كل دولة يقوم نظام الحكم فيها على غير هذه المبادئ الحرة لا يعتبر أن لها دستوراً من الناحية الموضوعية ولو وجدت فيها نصوص قانونية تتضمن هذا النظام .

٥ — سبق أن لاحظنا مدى التطور السياسى والاقتصادى منذ الحرب العالمية الأولى وأثره على موضوع القانون الدستورى بحيث أصبح الاتجاه السابق لا يتفق مع الواقع ، الأمر الذى أدى بالفقه إلى عدم اشتراط نظام سياسى معين للقول بوجود دستور في دولة ما .

---

(١) راجع في التفريق بين المعنيين المسمى والشكلى ، ديفرجيه ، ص ٢٦ — ٢٧ ، والدكتور عهد خليل ، ص ١٦ — ١٧ من كتاب المبادئ العامة ١٩٥٦ ؛ وفيلد ، ص ١١٣ ويرى الأستاذ فيلد أن المشاكل التي يبرها الدستور بالمعنى المسمى تعتبر مشاكل سياسية بينما المشاكل التي يبرها الدستور بالمعنى الشكلى تعتبر مشاكل قانونية . وهنا يوضع أهمية الجانب السياسى في دراسة القانون الدستورى .

يتضح من كل ما سبق مدى التطور الذي أصاب الدستور بالمعنى الشكلي ، إذ أصبح يشمل موضوعات دستورية وموضوعات غير دستورية ، والذي أصابه بالمعنى المسمى إذ أصبح يتضمن النظم الحرة والنظم غير الحرة .

#### الفرق بين القانون الدستوري والدستور :

في ظل الإيضاح السابق نلاحظ بوضوح الفارق بين مفهوم القانون الدستوري ، ومفهوم الدستور . فإذا قارنا بين مفهوم القانون الدستوري ومفهوم الدستور بالمعنى المسمى نجد أنهما يمتزجان معنى واحداً هو نظام الحكم في دولة ما في وقت معين ويتضح ذلك في الدول ذات الدساتير العرفية .

أما إذا قارنا بين مفهوم القانون الدستوري ومفهوم الدستور بالمعنى الشكلي فنجد أن بينهما فروقاً كثيرة سبق إيضاها عند دراسة المعيار الشكلي .

كما أن الدستور بالمعنى الشكلي يعتبر من مصادر القانون الدستوري في الدول ذات الدساتير المكتوبة ، بل المصدر الأول له .

#### المطلب الثاني

#### قانون الدستور

يقصد بقانون الدستور *le droit de la Constitution* دراسة وتحليل الوثيقة القانونية التي تتضمن نظام الحكم في الدولة — أيًا كان اسمها دستورياً أو عملاً دستورياً أو قانوناً أساسياً أو نظامياً أو غير ذلك — واستخلاص القواعد القانونية التي تتضمنها هذه الوثيقة . وبمباراة أخرى دراسة الدستور بالمعنى الشكلي . وقد كان هذا هو المعنى الذي هدف إليه جيزو عند وضع مقرر القانون الدستوري كما سبق إيضاها<sup>(١)</sup> ، ولذلك ارتبط مفهوم القانون الدستوري بمفهوم قانون الدستور ومفهوم الدستور .

(١) ريار ، ص ٥ ، وراجع أيضاً ص ١٤٤ — ١٤٦ من هذا البحث .

وإذا كان هذا الربط بين المفهومين مقبولاً بالنسبة الوثيقة الدستورية التي لا تتضمن سوى نظام الحكم ، كدستور سنة ١٨٣٠ الفرنسي ، فإنه يعتبر غير مقبول في الوقت الحاضر بعد أن تطور مضمون الدستور كوثيقة وأصبحت تشمل موضوعات كثيرة غير دستورية وتنفصل أحياناً موضوعات دستورية هامة ، لهذا يجب التفرقة بين القانون الدستوري وقانون الدستور في الدول ذات الدساتير المكتوبة . أما في الدول ذات الدساتير العرفية أي غير المكتوبة --- وبالذات إنجلترا --- فإن التفرقة بين القانون الدستوري وقانون الدستور تعتبر غير قائمة لأن الدستور العرفي لا يتضمن عادة إلا نظام الحكم وهو الدستور بالمعنى المادى وإذن تكون دراسته هي في ذات الوقت دراسة القانون الدستوري أو دراسة قانون الدستور على السواء .

### المطلب الثالث

### النظام الدستوري

سبق أن تبينا أن الاعتبارات التاريخية التي أحاطت بوضع أول منهج للقانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس قد أدت -- بفضل جيزو -- إلى مبعغ معنى الدستورية « le constitutionnalisme » روح سياسية معينة تلتخص في نظام حكم سياسي حر يستهدف حماية الحريات العامة التقاليدية ويتمثل في منظمات سياسية تستند إلى التمثيل النيابي ومبدأ الفصل بين السلطات ويتخذ صورة الديمقراطية النيابية وخاصة البرلمانية .

ونتيجة لهذه الفكرة التي سيطرت حوالي قرن من الزمان ساد الانتقاد لدى الفقه (أولاً) لسكى توصف الوثيقة القانونية التي تتضمن نظام حكم معين في دولة معينة بأنها دستور ، (وثانياً) لسكى يكون هذا النظام موضوع دراسة القانون الدستوري<sup>(١)</sup> ، (وثالثاً) لسكى توصف هذه الدولة بأنها ذات نظام دستوري وبمباراة أخرى أنها ذات حكومة دستورية *gouvernement constitutionnel* ،

(١) راجع في بيان تطور الحاس بموضوع القانون الدستوري ومضمون الدستور من ١٧٢١٤٤ من هذا البحث .

لابد أن يكون هذا النظام متفقاً مع هذه الروح السياسية الحرة<sup>(١)</sup> وإذن فما هي شروط توافر قيام النظام الدستوري régime constitutionnel أو الحكومة الدستورية gouvernement constitutionnel في الدولة ؟

شُرط قيام النظام الدستوري أو الحكومة الدستورية :

اشترط الفقه الفرنسي لوصف نظام سياسي في دولة ما بأنه نظام دستوري أو وصف حكومتها بأنها حكومة دستورية الشروط الثلاثة الآتية :

أولاً : خضوع الحكومة لقواعد قانونية عليا :

وهذه القواعد تكون ما يسمى بالستور . وتفسير هذا الشرط هو أن الحكومة — أو الحاكم — تخضع لقواعد قانونية عليا ، فلا يملك الحاكم الخروج عنها ، بل يلتزم حدودها ولو كان هو الذي وضعها مادامت هذه القواعد القانونية قائمة من الناحية القانونية لم تلغ بعد .

وبناء على هذا الشرط فقيام الحكومة الاستبدادية gouvernement despotique في دولة ما يتنافى مع قيام نظام دستوري أو حكومة دستورية فيها ، وذلك لأن الحاكم في هذه الحكومة الاستبدادية لا يلتزم حدود القانون ولا يخضع لأحكامه وإنما يصرف أمور الدولة طبقاً لهواه الخاص ونزواته الشخصية وإرادته الفردية .

ثانياً : أنه تسكوي حكومة مفيدة :

ويقصد بالحكومة المقيدة gouvernement limité أن تكون وظائف الحكم الثلاث مقسمة مع إسناد كل وظيفة منها إلى هيئة مستقلة ، وبعبارة أخرى أن الحاكم لا يباشر وظائف الحكم الثلاث بمفرده ، بل يجب توزيعها على هيئات ثلاث مستقلة يحد بعضها من سلطان البعض الآخر ، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون مبدأ الفصل بين السلطات مقررأ ، وطبقاً لهذا الشرط فقيام الحكومة المطلقة gouvernement absolu — رغم خضوع

(١) راجع في بيان هذه الشروط لأفريغ ، ص ٢٦٥ — ٢٦٧ ؛ وبريلو ص ٢٧ — ٤١ ؛ والدكتور عبد الحميد متولى ، ص ٧٠ — ٧٢ من كتابه الفصل ؛ والدكتور عثمان خليل ، ص ٣ من كتابه النظام الدستوري المصري ١٩٥٦ .

الحاكم فيها القانون --- يتنافى أيضاً مع وجود النظام الدستوري أو الحكومة الدستورية ، وذلك لأن الحاكم في هذه الحكومة يركز وظائف الحكم في يده وحده وخاصة الوظائف التشريعية والتنفيذية .

ويجب أن تكون هذه الحكومة المقيدة قائمة على أساس أن الذي يباشر الوظيفة التشريعية برلمان منتخب --- ولو جزئياً --- من الشعب بواسطة الاقتراع العام ، كما يجب أن يكون هذا البرلمان المنتخب صاحب اختصاصات فعلية --- وليست استشارية --- في الشريع والمسائل المالية ، ولهذا يشتر وجود البرلمان المنتخب صاحب الاختصاصات الفعلية هو العلامة المميزة لقيام نظام دستوري . ولهذا فقد ذهب البعض إلى أن النظام الدستوري وما تؤدي إليه من حكومات دكتاتورية ، وخاصة الشخصية ، لا تعتبر نظاماً دستورياً وبالتالي ليست حكومات دستورية .

ثالثاً --- أنه تسكويه حكومة قانونية :

والحكومة القانونية *gouvernement de droit ou gouvernement légal* هي الحكومة التي تشكل طبقاً لأحكام الدستور المطبق في الدولة ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الدستور مطبقاً في الدولة بصفة مستمرة بحيث تكون الحكومة التي تباشر وظائف الحكم مشكلة طبقاً لأحكام وشروط الدستور وتباشر اختصاصاتها في حدوده . وطبقاً لهذا الشرط فالحكومة الفعلية أو الواقعية *gouvernement de fait* تنافى مع قيام النظام الدستوري ولا تحمل اسم الحكومة الدستورية وذلك لأن هذه الحكومة الفعلية إما أن تشكل عادة على خلاف أحكام الدستور الموضوع في الدولة وإما أن تكون مشكلة أصلاً طبقاً لأحكام الدستور ، ولكنها تباشر اختصاصات لم يمنحها إياها الدستور ولهذا تعتبر في صورتين حكومة غير قانونية *gouvernement illégal* (١) .

(١) تطور الحكومة الفعلية --- باعتبارها نظاماً سياسياً مؤقتاً --- في حالتين : الأولى حالة نجاح انقلاب *coup d'Etat* أو ثورة *révolution* ، ويترتب على ذلك حسب رأى البعض سقوط الدستور القائم في الدولة . والثانية حكومة مشكلة طبقاً لأحكام الدستور ولكنها تباشر اختصاصات لم يمنحها إياها الدستور مخالفة بذلك أحكامه مع قيامه من الناحية القانونية ، وذلك تلك الوزارة التي تقوم بحل البرلمان مع عدم دعوة الناخبين --- على خلاف أحكام الدستور --- وبما تباشر وظائفها الأصلية وبعض اختصاصات أخرى لم يمنحها إياها الدستور وخاصة اختصاصات البرلمان التي سطره .



هذه هي الشروط التي يقرها الفقه الفرنسي لقيام نظام دستوري في دولة ما ويرى أن النظام الدستوري هو الغالب في السلم وأن النظم غير الدستورية تعتبر أوضاعاً غير طبيعية .

### الفروء بين القانون الدستوري والنظام الدستوري :

يتضح مما سبق أن معنى النظام الدستوري في نظر رجال الفقه — الفرنسي والصري — ما زال متأراً بالمعنى الموضوعي الحر للقانون الدستوري ، وبعبارة أخرى أن مفهوم النظام الدستوري لا يعني إلا الحكومة الحرة وليس مجرد قيام حكومة أياً كان شكلها وبالذات الحكومة الدكتاتورية ، رغم أن مفهوم الدستور ومضمون القانون الدستوري قد تطور مع تطور نظم الحكم — وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية — فأصبح الدستور هو الوثيقة التي تتضمن نظام الحكم في أية دولة أياً كان أساسه حراً أم غير حر ، وكذلك أصبح التعريف الصحيح للقانون الدستوري هو القواعد الخاصة بنظام الحكم سواء كان حراً أم غير حر .

وكان المنطوق العلمى البحث يوجب أيضاً تطور مفهوم النظام الدستوري أو الحكومة الدستورية بحيث ينطبق على نظام الحكم أو الحكومة الشكلية طبقاً لأحكام الدستور سواء كان هذا النظام أو تلك الحكومة تمت إلى الديمقراطية التقليدية أو إلى الديمقراطية الاجتماعية ( أى الحكومة القائمة على أساس الحزب الواحد ) أو إلى غيرها من النظم الحكومية ، أى أن العبرة بتشكيلها طبقاً لأحكام الدستور القائم في الدولة التي توجد فيها الحكومة دون اتخاذها شكلاً سياسياً معيناً ( هو النظام الحر ) وذلك لأن الفاضلة بين النظم السياسية تعتبر مسألة سياسية ، أما دراسة نظام الحكم أياً كان شكله فتعتبر مسألة قانونية ، والقانون الدستوري يهدف إلى دراسة نظم الحكم وخاصة بعد التطور العالى الأخير .

وحق مع التسليم بالرأى السائد في الفقه الفرنسي والصري فيما يتعلق بمفهوم النظام الدستوري ، فإنه يتصور وجود القانون الدستوري — والدستور — في دولة لا تقوم فيها حكومة دستورية بالشروط الثلاثة السابقة ، وذلك بالنسبة

للحكومة الملكية المطلقة ، والحكومة القائمة على أساس الحزب الواحد ، كما أن موضوع الحكومة المؤقتة — وخاصة تلك التي تمهد لقيام حكم ديمقراطي — يدخل في دراسة القانون الدستوري سواء في النظرية العامة للمشكلة الدستورية أو في القانون الدستوري الوضعي الخاص بكل دولة باعتبارها إحدى النظم الحكومية التي تطبق أو طبقت في فترة ما في هذه الدولة التي ندرس قانونها الدستوري ؛ خاصة وأن التاريخ السياسي والدستوري يوضح بجلاء أن الحكومات المؤقتة في بعض الدول قد تدوم فترات طويلة بالنسبة للحكومات الدستورية المشككة طبقاً لأحكام دساتير هذه الدول ، وكذلك الحكومات الدكتاتورية<sup>(١)</sup> .

كما أن الحكومات المؤقتة كثيراً ما تعلن التزامها بحدود المبادئ الدستورية العامة أو تصدر إعلانات دستورية كأساس لحكمها المؤقت وخاصة الحكومات التي تمهد لقيام حكومات ديمقراطية ، ويسمى البعض هذه الإعلانات الدستورية بالدستور الصغير *petite constitution* أو شبه دستور *semi-constitution*<sup>(٢)</sup> .

كما أن بعض الحكومات الفعلية وإن كانت غير قانونية *gouvernement illégal* فإنها قد تكون حكومات مشروعة *gouvernement légitime* .

من هذا يتضح الفرق بين القانون الدستوري والنظام الدستوري أو الحكومة الدستورية ، وأن النظام الدستوري ، أي ما كان شكاه يدخل ضمن موضوعات القانون الدستوري ، كما أن عدم قيام النظام الدستوري في دولة ما — حتى طبقاً للشروط التي قررها الفقه الفرنسي وأقرها الفقه المصري — لا يحول دون وجود القانون الدستوري في هذه الدولة<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع بيان مدد الحكومات الفعلية والدكتاتورية في فرنسا بالنسبة لمدد الحكومات الدستورية : بريلو ، ص ٣٩ — ٤٠ .

(٢) راجع بريلو ، ص ٣٨ .

(٣) استعمل المشرع المصري اصطلاح النظام الدستوري بالمعنى التقليدي المر عند إصدار دستور ١٩٢٣ ، إذ جاء في مقدمته :

« نحن ملك مصر »

## المبحث الثالث

### العلاقة بين القانون الدستوري

وبعض المواد الدستورية والسياسية

ندرس في هذا المبحث أولاً العلاقة بين القانون الدستوري وبعض المواد الدستورية ، وثانياً العلاقة بينه وبين بعض المواد السياسية ، ونخصص لسلك من هذين الموضوعين مطلباً خاصاً .

\*\*\*

### المطلب الأول

#### العلاقة بين القانون الدستوري

وبعض المواد الدستورية

لاستغنى دراسة القانون الدستوري الوضحي ككل الدراسات الدستورية ، وبسبارة أخرى توجد دراسات دستورية أخرى غير القانون الدستوري الوضحي . والقانون

بما أننا ما زلنا منذ نبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا عن أنفسنا أن نحفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما في وسعنا ونوحي أن نسلك بها السبيل التي تعلم أنها تفضي إلى سعادتها وارتقاها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتقدمة .  
ولما كان ذلك لا يتم على الوجه المسيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقها تمييزاً وطلبه عيشاً سعيلاً مرضياً ، ويمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المظلمة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ...

كما استعمل المشرع الدستوري المصري اصطلاح النظام الدستوري بصدده الحكومات المؤقتة التي تمهد لقيام حكومات ديمقراطية ، وهذا واضح في « الأسماء الملصقة رقم ٩٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية » الحاس بأعمال العمل بدستور ١٩٣٠ ، وفي الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ / ٢ / ١٩٥٣ بنظام الحكم في فترة الانتقال إذ جاء فيه:

« أيها المواطنون

« إنني إذ أعلن لكم مسبقاً المبادئ والأحكام لا ينبغي إلا أن أعلن أيضاً عن إيمانى العملي بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كليل الأركان أثر فترة الانتقال وضرورة توفير حيازة حرة كريمة ... »

الدستوري وثيق الصلة بهذه الدراسات الدستورية إذ يتأثر بها فيما يضعه من قواعد ونظم وما يعمل على تحقيقه من مبادئ وأهداف ، ولهذا فهي تعتبر بالنسبة له من المصادر المادية والتاريخية ، وأهم هذه الدراسات هي (١) :

أولاً : القانون الدستوري الأجنبي *le droit constitutionnel étranger* :  
يهدف القانون الدستوري أساساً إلى دراسة نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين ، ولهذا فشكل دولة قانون دستوري ، وطبقاً لهذا فالقانون الدستوري الخاص بمصر مثلاً يسمى بالقانون الدستوري الوطني *le droit constitutionnel national* ، والخاص بغيرها من الدول يسمى بالقانون الدستوري الأجنبي *le droit constitutionnel étranger*.

ثانياً : تاريخ القانون الدستوري *l'histoire du droit constitutionnel* :  
وهو عبارة عن دراسة نظام الحكم في دولة ما في الأزمنة المختلفة ، وقد يكون هذا التاريخ خاصاً بمصر مثلاً فيسمى بتاريخ القانون الدستوري الوطني ، وقد يكون خاصاً بدولة أخرى فيسمى بتاريخ القانون الدستوري الأجنبي ، وقد يكون خاصاً بالقانون الدستوري الوطني والأجنبي معاً (٢) .

ثالثاً : القانون الدستوري المقارن *le droit constitutionnel comparé* :  
يقعصر البحث عادة في دراسة القانون الدستوري الوضعي أو الأجنبي أو في تاريخ القانون الدستوري الوضعي أو الأجنبي على شرح ما هو مقرر أو ما كان مقرراً من نظم

(١) راجع في بيانها : الأستاذ فالين « دروس في القانون الدستوري » طبعة السنة الأولى ١٩٥١ / ١٩٥٢ ص ١٠ وما بعدها وقد أسماها بالعلوم الملحقة أو الجاورة للقانون الدستوري *Sciences annexes ou voisines* ، والأستاذ بريلو في مؤلفه موجز القانون الدستوري *les branches du droit constitutionnel* وقد أسماها فروع القانون الدستوري ص ٢٠ - ٢٥

(٢) راجع في بيان أهمية الدراسة التاريخية وخاصة تاريخ القانون العام ص ١٤ - ١٦ من محاضراتنا في « تاريخ القانون العام » ، ولا فريير في مقدمة الطبعة الأولى وفي ص ٣ من مؤلفه القانون الدستوري ١٩٤٧ . وهناك مؤلفات فرنسية خاصة بالتاريخ الدستوري الوطني والأجنبي وكذلك مجلة خاصة اسمها *Revue internationale d'histoire politique et constitutionnelle* ،

الحكم في الدول التي تبحث قانونها أو تاريخها الدستوري ، ولكن القانون الدستوري المقارن يذهب إلى أبعد من مجرد وصف نظم الحكم ، إذ يحاول المقارنة بين هذه النظم ، وتتخذ هذه المقارنة عدة صور فأحيانا تقتصر على المقارنة الزمنية بالنسبة لنظم الحكم التي طبقت في دولة معينة ، ومثالها المقارنة بين نظم الحكم التي طبقت في مصر مثلا في الأزمنة المتوالية ، ويسمى البعض هذا النوع من الدراسة المقارنة « بالقانون المقارن في الزمان » *le droit comparé dans le temps* . ويرى أنها أفضل أنواع الدراسات المقارنة أو هي الدراسة المقارنة في أدق صورها<sup>(١)</sup> . وقد تكون الدراسة المقارنة على أساس المكان ومثالها المقارنة بين نظم الحكم المنصوص عليها في القانون الدستوري الوطني وفي القوانين الدستورية الأجنبية المعاصرة ، أو في القوانين الأجنبية المعاصرة وحدها ، ويسمى البعض هذا النوع من الدراسة المقارنة « بالقانون المقارن في المكان » *le droit comparé dans l'espace* . وقد تكون الدراسة المقارنة على أساس الزمان والمكان معا ، وفي هذه الحالة تتضمن المقارنة نظم الحكم في عدة دول مختلفة في أزمنة مختلفة ويسمى البعض « بالقانون المقارن في الزمان والمكان » *le droit comparé dans le temps et dans l'espace* .

ملاحظة : تؤدي نتائج الدراسات الدستورية التاريخية والمقارنة إلى مواد دستورية وسياسية أخرى ترتبط أيضا بالقانون الدستوري الوضعي ، وأنها القانون الدستوري العام والعلوم السياسية .

رابعاً : القانون الدستوري العام :

إذا كان القانون الدستوري المقارن وتاريخ القانون الدستوري يهدفان إلى معالجة نظم معينة طبقت أو تطبق في دول معينة ، وبعبارة أخرى بمجالان أو ضاعفاً معينين « cas concert » فإن القانون الدستوري العام *le droit constitutionnel général* ، كما ذهب الأستاذ بربار ، يهدف إلى دراسة القواعد القانونية الخاصة بالسلطة العامة في ذاتها مجردة

(١) راجع بربار : ص ٧٣ .

عن اعتبارات الزمان والسكان ، ولهذا فهو يشمل مثلاً الموضوعات التي يبالغها شرح القانون الدستوري عادة — كالديمقراطية والديكتاتورية والملكية والجمهورية والنظام البرلماني وفكرة ازدواج المجلسين . . الخ - ولكن مع فارق أساسي يتلخص في أن القانون الدستوري العام يبحث هذه الموضوعات في ذاتها *en soi-même* مجردة عن ظروف تطبيقها في مكان معين أو زمان معين ، ولهذا فدراسة القانون الدستوري العام تأخذ طابع الأفكار أو المفاهيم « *notions ou concepts* » دون البحث في الوقائع الخاصة أو الحوادث الميئة « *événements ou faits* » وبعبارة أخرى يعتبر طابع القانون الدستوري العام هو التجريد وتكون دراسته دراسة تجريدية .

ويشك الفقه في فائدة القانون الدستوري العام وأهميته ، ويرى أن الدراسة الجدية هي التي تقوم على أساس شرح النظم الممارسة أو التاريخية ، أما هذه الدراسة التجريدية فلا تتفق مع الواقع ولا تمت إلى الحقيقة بصلة ، هذا الواقع وتلك الحقيقة التي يجب أن يحرص عليها الباحث الدستوري ، ويدللون على ذلك بأن « النظام البرلماني في ذاته » يعتبر ضمن موضوعات القانون الدستوري العام ، مع أنه في الحقيقة لا يوجد « نظام برلماني في ذاته » ولكن توجد مجموعة من النظم تتقارب في مسائل معينة وتختلف في مسائل أخرى<sup>(١)</sup> وأنه لذلك يعتبر من الخطأ اللغوي الشائع جمع هذه النظم المتعددة تحت نظرية أو اسم واحد هو النظام البرلماني .

ومن هنا يتضح أن القانون الدستوري العام يعتبر مجرد دراسة تستهدف المثل العليا في نظم الحكم ، ولكنه في سبيل الوصول إلى ذلك يؤدي إلى تشويه الحقيقة

(١) فالنظم الحكومية التي يسمونها تحت اسم النظام البرلماني تشابه في مبدأ المسؤولية الوزارية وحق الخلع ، بينما توجد بينهما عادة أوجه خلاف ، فبالنسبة للمسئولية الوزارية أحياناً تكون أمام المجلس الأدنى دون المجلس الأعلى ، وكذلك بالنسبة لحق الخلع أحياناً يكون قاصراً على المجلس الأدنى دون المجلس الأعلى ، وهذا فضلاً عن تفاوت شروط المسئولية الوزارية وحق الخلع . وكذلك يوجد خلاف في شكل الحكم أحياناً يكون ملكياً وأحياناً جمهورياً ، وفي تكوين البرلمان أحياناً يقوم على أساس نظام المجلس الواحد ، وأحياناً على أساس نظام المجلسين ، وفي مبدأ مسئولية رئيس الدولة سياسياً أو جنائياً ؛ فأحياناً لا يسأل وخاصة في النظام الملكي ، وأحياناً يسأل سياسياً أو جنائياً وخاصة في النظام الجمهوري .

ومحور الواقع وإخفاء ما هو كأن ومقرر في الدول تحت اسم التجريد ، ولهذا فهو يؤدي بالباحث إلى الخطأ إذ يوحى له بوجود النظام المسالي الذي أدت إليه الدراسة التجريدية .

ولكن بعض الفقهاء يذهبون بعكس هذا الاتجاه ويرون أن في نقد الدراسة التجريدية للقانون الدستوري مبالغة ، لأن هذا النقد يمكن توجيهه إلى فكرة التجريد في دراسة كل علم وليست قاصرة على الدراسة التجريدية للقانون الدستوري وتحدده .  
وفضلاً عن ذلك فإن جوهر دراسة أي علم هو ترك الخلالات الخاصة للوضوح إلى المبادئ العامة التي تحكم أو تسيطر على الموضوع الذي يبحثه هذا العلم ، رغم أوجه الخلاف التي توجد في بعض التفاصيل أو الفرعيات دون المسائل الأصولية أو الجوهرية .  
كما أن القانون الدستوري العام يعتبر ذا أهمية من الناحية العملية ، إذ يعتبر بداية فهم مبادئ علم القانون الدستوري ، كما أنه يساعد الباحث الدستوري ، وخاصة المبتدئ ، في فهم موضوعات هذا القانون بسرعة أكثر مما لو قام هو نفسه بالمقارنة بينها أو بحثها في القوانين الدستورية المعاصرة أو في تاريخ القوانين الدستورية .  
كما أن القانون الدستوري العام يعتبر من الناحية النظرية أيضاً ذا أهمية ، لأنه أكثر الدراسات الدستورية تقدماً ولهذا فإن الدراسات الدستورية الأخرى والنظم الحكومية تتبعه نحوه لتصل إلى أكبر درجة ممكنة من السكال ، كما أنه يعتبر رمزاً لأعلى درجة ممكنة من البحث وما تؤدي إليه الدراسات العلمية (١) .

وقد عرف البعض القانون الدستوري العام بأنه العلم الذي لا يقتصر على البحث في القوانين الوطنية والأجنبية المعاصرة بقصد الوصول إلى غرض واقعي ، ولكنه يدرس التشريعات القديمة والمعاصرة بقصد المقارنة بين الموضوعات التي تعتبر عامة أو مشتركة فيها ، لمعرفة الأشكال العامة وأوجه التشابه بين الأشكال المختلفة ، وعمل هذا النحو فالقانون الدستوري العام يعول إلى صرتبة العلم بالمعنى الصحيح (٢) .

(١) راجع في بيان أهمية دراسة المبادئ والنظريات العامة المستخلصة من الدراسة المقارنة والتاريخية بالنسبة للقانون الدستوري ؛ لافيرير في مقدمة العنيفة الثانية وفي ص ٣ من مؤلفته في القانون الدستوري ١٩٤٢

لاحظ مدى التقارب بين موضوع القانون الدستوري وللوضوعات التي يدرسها الفقه ، وخاصة في مصر ، تحت اسم المبادئ الدستورية العامة ، أو النظم السياسية ، في مؤلفته في

(٢) راجع بربور ، ص ٢٥

## المطلب الثاني

### العلاقة بين القانون الدستوري

#### وبعض المواد السياسية

توجد بين القانون الدستوري الرضوي والدراسات الدستورية بصفة عامة ، وبين بعض المواد السياسية صلة وثيقة توضحها بإيجاز بالنسبة للمواد الآتية :

أولاً — مادة العلوم السياسية :

تؤدي الدراسة التاريخية والمقارنة أيضاً إلى مادة العلوم السياسية *la science politique* (١) وهذا العلم يختلف عن مدلول السياسة *la politique* — التي يقصد بها اتخاذ موقف معين بصدد موضوع معين لاعتبارات خاصة أو مؤقتة — ولهذا فإذ العلوم السياسية تختلف عن السياسة من حيث أن السياسة تقوم أساساً على اعتبارات شخصية بينما مادة العلوم السياسية تستند أساساً إلى اعتبارات موضوعية مجردة عن الاعتبارات الشخصية .

ومادة العلوم السياسية تأخذ المعلومات أو الملاحظات التي يقدمها لنا تاريخ القانون الدستوري والقانون الدستوري المقارن والقوانين الدستورية الرضوية ، كقائمي أو مسلمات أو بديهيات أو معطيات *données* وتحاول أن تستنتج منها قوانين تاريخية واجتماعية *lois historiques ou sociologiques* . ومثال هذه القوانين ما قرره منتسكيو في مؤلفه « روح القوانين *l'esprit des lois* » من « أن قوانين الرق أو العبودية لها علاقة بطبيعة المناخ » ، وما قرره الأستاذ فالين من أنه يبدو « أن الأرستقراطية تخاف من الشخص الذي يحمل من نفسه ملكاً أكثر من الشعب » ، ومن تكوين أسرة ملكية أكثر من حركة شعبية .

(١) راجع فالين ، ص ١٠ — ١١ من دروسه في القانون الدستوري ، وراجع في تفصيل « دراسة العلوم السياسية مؤلف الأستاذ Charles Celier بعنوان *Introduction à la science politique* الموضوع لطلبة معهد العلوم السياسية بباريس ١٩٥٠ — ١٩٥١



### ثانياً — التاريخ السياسي :

للتاريخ السياسي أهمية كبرى بالنسبة للقانون الدستوري ، فكثير من الحوادث السياسية كانت السبب الجوهري أو الرئيسي في تغيير نظم الحكم في دولة ما ووضع نصوص قانونية جديدة ، وفي مثل هذه الحالات يقتصر دور القانون الدستوري الوضحي على تعيين ما أسفر عنه التاريخ السياسي للدولة .

ومع ذلك قد تقع حوادث سياسية معينة لا يترتب عليها تغيير كبير في نصوص الدستور ولكنها تؤدي إلى تغيير كامل في طبيعة وروح وتطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور . وعلى العكس قد تتم حوادث دستورية هامة من الناحية القانونية ولكنها بدون حوادث سياسية ذات أهمية<sup>(١)</sup> .

من هذا يتضح أن القانون الدستوري ليس وحى مبادئ ونظريات بل وليد وقائع وحوادث معينة . وقد عبر الأستاذ لافريير عن الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والتاريخ السياسي بقوله : « إن القانون الدستوري لا يمكن فصله عن التاريخ العام وإن المساطر ليست من خالق الفكر أو ابتداعه ، ولكنها قبل كل شيء ثمرة الحوادث والوسط السياسي والاجتماعي ولهذا لا يمكن فهمها إذا حاول الإنسان دراستها دون أن يربط بينها وبين الحوادث التاريخية والوسط السياسي والاجتماعي التي أدت إليها »<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً — تاريخ المذاهب السياسية أو الفكر السياسي أو الفقه السياسي :

ويتصل أيضاً بدراسة القانون الدستوري ، نوع آخر من الدراسات السياسية ، هو تاريخ المذاهب السياسية أو الفقه السياسي *l'histoire des doctrines politiques*

(١) راجع أمثلة من التاريخ الفرنسي الدستوري والسياسي على مدى العالفة بين القانون الدستوري والتاريخ السياسي في ص ١١ - ١٢ من مؤلف فالن بنوان « دروس في القانون الدستوري » ١٩٥١ - ١٩٥٢ .

(٢) راجع مقدمة الفقرة الأولى من كتابه في القانون الدستوري سنة ١٩٤٧ .

أو الفكر السياسي ، أو الفقه السياسي ، وتعتبر هذه المذاهب من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري الوضعي (١) .

## المبحث الرابع

### العلاقة بين القانون الدستوري

#### وفروع القانون العام الأخرى

إن القانون العام يهتم أساساً بدراسة الدولة وتنظيمها ونشاطها في مختلف الميادين الضرورية لكيانها ، وخاصة السياسية والإدارية والمالية والجنائية والدولية ، ولهذا ينقسم القانون العام حسب فروع نشاطها على التوالي إلى القانون الدستوري والقانون الإداري ( ويلحق به القانون المالي ) والقانون الجنائي والقانون الدولي العام (٢) .

من هنا يتضح أن كل دراسات فروع القانون العام تشترك في دراسة موضوع واحد هو الدولة ، ثم يتبين كل فرع في تخصصه بدراسة صورة معينة من صور نشاط الدولة ، ولهذا كان منطقياً أن توجد صلات وثيقة بين فروع القانون العام .

وبما أن القانون الدستوري يتضمن من الناحية الموضوعية والمنطقية دراسة الحكومة بمختلف وظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وبما أن مقرر القانون الدستوري يقتصر في أغلب الدول على دراسة السلطة التشريعية ، فإن اختلاف موضوع القانون الدستوري عن مقرره الدراسي يؤكد العلاقة الوثيقة بين مقرر القانون الدستوري ومقررات فروع القانون العام الداخلي الأخرى .

وبما أن القانون الدستوري يعتبر أهم فروع القانون العام الداخلي بل الفرع الأساسي - *fondamental* - باعتباره يدرس نظام الحكم في الدولة - فإن المنطق

(١) بدأت تظهر الأبحاث الخاصة بهذه المذاهب السياسية والفقه السياسي والفكر السياسي في المؤلفات الدستورية وخاصة في مؤلف الدكتور ثروت بدوي « محاضرات في النظم السياسية » طبعته سنة ١٩٥٨ ص ١٢ وما بعدها بعنوان « تطور الفكر السياسي » .

(٢) وفي هذا ما يؤكد ضرورة دراسة موضوع الدولة بصفة أساسية كقاعدة غيرورية للقانون العام ، لا كجزء من القانون الدستوري .

يؤكد العلاقة الوثيقة بينه وبين باقي فروع القانون العام الأخرى ، ويرجع السبب في ذلك ( أولاً ) إلى أن كل فرع منها يدرس وجهاً معيناً لنشاط الدولة وأن القانون الدستوري يدرس نشاط الهيئة ( وخاصة التشريعية ) التي تهتم على توجيه هذا النشاط وتحديد اتجاهاته ، ( وثانياً ) إن نظام الحكم يستند دائماً إلى مبادئ عامة تستهدف منطلقاته السياسية تحقيقها ، ولهذا فإن من الطبيعي أن يجد كل فرع مبادئه العامة في القانون الدستوري ، وقد عبر عن هذا المعنى الأستاذ فيدل Vedel بقوله إن كل فرع من فروع القانون العام له أصل مفروض في القانون الدستوري ، ولهذا فهناك أحياناً صعوبات تترضى سبيل الباحث في التفرقة الدقيقة بينه وبين الفروع الأخرى ، وإن كانت التفرقة بينها جميعاً ليست مستحيلة بل قائمة في الوقت الحاضر بدرجة تسمح بدراسة كل منها على حدة<sup>(١)</sup> .

ولسكن هذه العلاقة بين القانون الدستوري وبين فروع القانون العام الأخرى ليست بدرجة واحدة من القوة والصلة بل تتفاوت فيما بينها .

وتدرس العلاقة بين القانون الدستوري وكل فرع من فروع القانون العام الأخرى -- وهي القانون الإداري وعلم المسالية العامة والقانون الجنائي والقانون الدولي العام -- في مطلب خاص .

\* \* \*

### المطلب الأول

#### العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري

صدرى العنقود بين القانونين الدستوري والإداري :

تعتبر العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري أوثق من الصلة بينه وبين فروع القانون العام الأخرى ، حتى لقد ذهب البعض إلى وصف هذه العلاقة

(١) راجع في بيان هذه التفرقة وأهميتها : ديفرجيه ص ٢٥ ؛ فيدل ص ٥ ؛ ولافريير ص ١ -- ٢ ؛ ومثولي ص ٥٩ ؛ وعصفور ص ١٧ ؛ وعثمان خليل ( المبادئ الدستورية العامة ١٩٥٦ ) ص ١٢ -- ١٣ ؛ بريلو ص ١٢ وما بعدها من دروسه في القانون الإداري سنة

بأن القانون الدستوري مقدمة ضرورية للقانون الإداري وأن القانون الإداري نهاية للقانون الدستوري .

ولا غرابة في هذا الوصف بعد أن تبينا ، فيما سبق ، أن موضوعات القانون الدستوري والقانون الإداري كانت تدرس في فرنسا حتى سنة ١٨٨٥ — فيما عدا الفترة بين عامي ١٨٣٤ و ١٨٥٢ — مما تحت اسم القانون العام . كما أنه في إنجلترا حتى اليوم ما زال كثير من موضوعات القانون الإداري تدرس مع القانون الدستوري . بل لا زال بعض الأساتذة الفرنسيين يعالجون في الوقت الحاضر موضوعات القانون الدستوري والقانون الإداري في مؤلف واحد تحت اسم القانون العام <sup>(١)</sup> ، كما أنه في مصر يدرس القانونان معاً في قسم الدكتوراه في مقرر دراسي واحد تحت اسم القانون العام <sup>(٢)</sup> .

من هذا تتضح العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري من الناحية العلمية والأكاديمية ، الأمر الذي يجعل التفرقة بينهما ليست من السهولة بمكان ، ولكن رغم ذلك فإن هذه الصلة الوثيقة بينهما لا تحول في الوقت الحاضر دون استقلال القانون الإداري عن القانون الدستوري وتمتعه بخصائص مميزة وذاتية متميزة تسمح بدراسته بصفة مستقلة عن القانون الدستوري كما هو حادث في جامعات فرنسا ومصر ، وإنما تبدو الصموية في الوقت الحاضر في تحديد فواصل دقيقة ووضع حدود واضحة المعالم بينهما .

ويرجع السبب في هذه الصموية إلى التطور التاريخي للعلاقة بين الحكومة ( موضوع القانون الدستوري ) والإدارة ( موضوع القانون الإداري ) وتحديد

(١) مثال ذلك الأستاذ Duguit في مؤلفه *Leçons du droit public général* ، والأستاذ Bonnard في مؤلفه *Précis du droit public* الطبعة السادسة ١٩٢٦ ، والأستاذ Dubois-Richard ، و Gordon ، و Mouskheli في مؤلفهم *Éléments de droit public* سنة ١٩٣٧

(٢) ولقد عند تحديثنا لقرار القانون الدستوري ذكرنا أنه يشمل — إلى جانب السلطة التشريعية — كل ما يتعلق بالسلطة التنفيذية ولا يدخل في مقرر دراسي خاص ، راجع ص ٢٦٢ وما بعدها من هذا البحث .

مركز هذه بالنسبة لتلك في الوقت الحاضر ، فالحكومة كانت أسمى ظهوراً في تنظيم المجتمع السياسي (الدولة) من الإدارة ، ثم أدى تدخل الدولة في حياة الأفراد إلى ظهور الإدارة كهيئة أخذت تستقل تدريجياً مع الزمن مع احتفاظها بصلتها بالحكومة . ومن هذا يتضح أمران : الأول أن الإدارة أصلها من الحكومة الأمر الذي يجعل العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري علاقة تاريخية ولا بد أن تحمل بعض بقايا هذا التطور التاريخي حتى بعد استقلال الإدارة عن الحكومة . الثاني أن الإدارة في الوقت الحاضر تعتبر وسيلة الحكومة في تنفيذ سياستها الأمر الذي يبقى على الصلة بين القانون الدستوري والقانون الإداري بل ويجعلها صلة وثيقة ، وزاد من هذه الصلة في الوقت الحاضر أن الوثائق الدستورية (وخاصة الدساتير) تعالج بعض أحكام الإدارة أو السلطة التنفيذية مع أحكام الحكومة ، وبعبارة أخرى تجمع بين أحكام الإدارة والحكومة في وثيقة واحدة .

وقد لاحظ البعض أن هذه التطورات التاريخية وما خلفته من بقايا في علاقة الحكومة بالإدارة واعتبار الإدارة وسيلة الحكومة في أداء رسالتها ووحدة النصوص ، قد جعلت كثيراً من مشاكل القانون الدستوري والقانون الإداري متشابهة في الحل القانوني<sup>(١)</sup> .

ولكن رغم أوجه الصلة الوثيقة بين القانونين فإن بينهما في الوقت الحاضر أوجه خلاف واضحة وخاصة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية . ونوضح فيما يلي أوجه الصلة وأوجه الخلاف بينهما :

#### أوجه الصلة بين القانون الدستوري والقانون الإداري :

أولاً — تدخل اختصاص كل من السلطة التشريعية (موضوع القانون الدستوري) والسلطة التنفيذية (موضوع القانون الإداري) : ويوضح هذا التداخل مثلاً في تحديد من يملك القيام بالوظيفة التشريعية (أي وضع القواعد العامة) ،

(١) راجع في بيان ذلك ص ١٢ وما بعدها من دروس القانون الإداري للأستاذ بربلو

فالأصل أن هذه الوظيفة في النظام الديمقراطية من اختصاص السلطة التشريعية وبالذات البرلمانات ، ولهذا تعتبر هذه الوظيفة من موضوعات القانون الدستوري ؛ ولكن مع ذلك نجد أحياناً أن الدساتير ، استجابة لدواعي الضرورات ، تمنح السلطة التنفيذية اختصاصاً بوضع القواعد العامة في صورة لوائح ، ولهذا يطبق عليها التشريع الثانوي تمييزاً لها عن القوانين التي هي من اختصاص السلطة التشريعية .

وعلى العكس نجد أحياناً أن البرلمانات ( موضوع القانون الدستوري ) تبأشر اختصاصات تنفيذية ، أي بمض اختصاصات السلطة التنفيذية ( موضوع القانون الإداري ) ومثال ذلك اختصاص مجلس الشيوخ الأمريكي في تعيين بعض الموظفين الأمريكيين .

ثانياً - هناك هيئات وأشخاص محل دراسة مشتركة بين القانونين ؛ ومثال ذلك رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني والوزراء في النظام النيابي بصفة عامة ، فهؤلاء الأشخاص على رأس السلطة التنفيذية ولكنهم في الوقت ذاته يقومون بدور رئيسي تجاه السلطة التشريعية سواء فيما يتعلق بسير البرلمان وانقاده وحله ، أو فيما يتعلق بالمساهمة في الوظيفة التشريعية وخاصة عمل القوانين التي هي أصلاً من اختصاص البرلمان ( موضوع القانون الدستوري ) في النظام الديمقراطية .

وهكذا نجد أن كلا من هذه الهيئات والأشخاص محل دراسة القانونين مع اختلاف زاوية الدراسة ، بل ويزيد العلاقة بين القانونين أن هؤلاء الأشخاص هم الذين يقومون بإصدار هذه القوانين ونشرها وتنفيذها حتى أن بعض هذه الإجراءات وخاصة الإصدار ، مثار خلاف في الفقه وهل يعتبر إجراءً تشريعياً أم إجراءً تنفيذياً .

ثالثاً - هناك موضوعات محل دراسة مشتركة بين القانونين ؛ ومثلها الحريات العامة ، فالقانون الدستوري يعالج هذه الحريات ويضع المبادئ العامة المتعلقة بها ، بينما القانون الإداري يعالج كيفية تمتع الأفراد بهذه الحريات وبالذات القيود والحدود التي يمكن للسلطة التنفيذية أن توردتها عليها ، وكذلك مبدأ

الفصل بين السلطات فإنه من موضوعات القانون الدستوري ولكن القانون الإداري ، وخاصة في فرنسا ، يمالج أحد أوجه هذا المبدأ وهو الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية الأمر الذي يعتبر أساس القضاء الإداري الفرنسي ، وكذلك مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية يظهر أحد وجهيه ( الخاص برقابة دستورية القوانين ) في دراسة القانون الدستوري ، بينما يمالج القانون الإداري الوجه الآخر ( الخاص بشرعية اللوائح وقرارات السلطة التنفيذية ) . فضلا عن هذا فإن المبادئ العامة للسلطة التنفيذية تنقرر أساساً في القانون الدستوري .

رابعاً - انعكاس روح نظام الحكم وطبيعته على الإدارة : فالمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم ( موضوع القانون الدستوري ) في دولة ما يكون لها أثرها السكبي على الإدارة ( موضوع القانون الإداري ) بالنسبة لطرق الإدارة أو نطاق القانون الإداري على النحو التالي :

١ - بالنسبة لطرق الإدارة : تختلف هذه الطرق تبعاً للمبادئ السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم ويستهدف تحقيقها ، فإذا قام نظام الحكم في دولة ما على المبادئ الديمقراطية ، فإن ذلك يساعد على انتشار نظام اللامركزية كوسيلة للإدارة ، وهذا ما عبر عنه العميد هوريو Hauriou بقوله « إن الدولة أخرج ما تكون إلى اللامركزية إذا كانت حكومتها منظمة تنظيمياً ديمقراطياً ، وبمباراة أخرى إذا كان لها برلمان » .

وعلى العكس من ذلك كلما كان نظام الحكم في دولة ما قائماً على المبادئ الدكتاتورية أو الفردية ، ساعد ذلك على تقوية النظام المركزي في الإدارة .

٢ - بالنسبة لنطاق القانون الإداري : يختلف نطاق القانون الإداري كذلك تبعاً للنظم الاقتصادية التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة ما ، فإذا قام نظام الحكم على المبادئ والمذاهب الاشتراكية فإن ذلك يؤدي إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية في الحياة العامة ، وبمباراة أخرى دور الإدارة في إنشاء المرافق العامة وسيرها ، وبالتالي إلى اتساع نطاق القانون الإداري في هذه الدولة وعلى العكس لو كان أساس نظام الحكم هو المبادئ والمذاهب الاقتصادية الحرة فإن دور

الإدارة — وبالتالي نطاق القانون الإداري — يقل كثيراً حتى يكاد يقتصر على الوظائف الرئيسية للدولة الخاصة بالجيش والبوليس<sup>(١)</sup> . أما ما عدا ذلك من المرافق العامة فأمرها متروك للأفراد . ويكون دور الإدارة وسطاً بين هذا وذاك — وبالتالي يكون نطاق القانون الإداري أقل منه في الصورة الأولى وأوسع منه في الصورة الثانية — إذا كان أساس نظام الحكم هو مذاهب التدخل .

ويتسع نطاق القانون الإداري أو يضيق كذلك تبعاً لمبادئ ونظم الحكم في الدولة فإذا كان أساس الحكم هو المبادئ الحرة فإن ذلك يؤدي إلى حق الأفراد في الانتجاع إلى القضاء — سواء العادي أو الإداري لرفع اعتداء الإدارة على حرياتهم ، واختصاص القضاء بنظر مثل هذه الدعاوى يوسع من نطاق القانون الإداري . وعلى العكس لو كان أساس الحكم هو المبادئ الدكتاتورية فإن ذلك يقلل ، بل وأحياناً يحول دون حق الأفراد في الانتجاع إلى القضاء فيما يتعلق بحرياتهم الفردية واعتداء الإدارة عليها وهذا يؤدي بالتالي إلى تضيق نطاق القانون الإداري .

من هذا يتضح أن روح دراسة كل من القانون الدستوري والقانون الإداري في دولة ما تعتبر واحدة ، حتى يمكن تشبيه القانون الدستوري بأنه الصوت وأن القانون الإداري هو الصدى .

وقد عبر فقهاء القانون العام الفرنسيون والمصريون على السواء عن مدى الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، التي أشرنا إلى بعض مظاهرها ، في صيغ عامة . فالأستاذ ديكروك يذكر في مؤلفه عن القانون الإداري الصادر سنة ١٨٩٧ « أن القانون الدستوري يقرر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة ، أي المبادئ التي تسكفل للأفراد حقوقهم السياسية والمالية والدينية والمدنية . أما القانون الإداري فهو الذي يوضع هذه المبادئ — إلى حد كبير — موضع التنفيذ ويحدد شروطها » وقد عبر أيضاً الأستاذ بارتلي عن هذه الصلة بين القانونين بقوله « إن القانون الدستوري يبين لنا كيف شيدت الآلة (١) وكذلك القضاء حسب الرأي الذي لا يشترط سلامة مستقلة .



الحكومية ، أما القانون الإداري فيبين كيف تسير هذه الآلة وكيف تقوم كل قطعة منها بوظيفتها » ، وكذلك عبر عنها الدكتور عثمان خليل بأن « القانون الدستوري هو المقدمة الحتمية للقانون الإداري وأن القانون الإداري تكملة لازمة للقانون الدستوري : فهذا الأخير يضع المبادئ الأساسية في الدولة وعلى هديها تؤدي الإدارة عملها . وفي نطاق هذا القانون يجد الباحث عناوين موضوعات القانون الإداري ... » (١)

### أوجه الخلاف بين القانون الدستوري والقانون الإداري :

رغم الصلة الوثيقة بين القانونين فإن بينهما أوجه خلاف تستند إلى اختلاف طبيعة كل من الحكومة ( البرلمان والأعضاء العليا في السلطة التنفيذية ) والإدارة ، وأعمال كل منهما ومدى حصانتها أمام القضاء . وقد تلخص الأستاذ « بربو » أوجه الخلاف بين الحكومة ( موضوع القانون الدستوري ) والإدارة ( موضوع القانون الإداري ) في ناحيتين جوهريتين : الأولى الناحية النفسانية والاجتماعية والثانية الناحية القانونية ، ونستعرض أوجه الخلاف فيما يأتي :

### أولى ... أوجه الخلاف بين القانونين من الناحية النفسانية والاجتماعية :

تلخص الأستاذ بربو أوجه الخلاف من الناحية النفسانية والاجتماعية psycha-sociologique في العناصر الآتية (٢) :

(١) الطبيعة . (٢) الاستقرار . (٣) الاستمرار .

### ١ — عنصر الطبيعة :

يتضح اختلاف طبيعة كل من الحكومة والإدارة في أن نشاط الحكومة يتسم بصفة عامة بطابع سياسي ، ولهذا يغلب على تصرفات الحكومة صفة

(١) راجع ص ٦ من مؤلفه موجز القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٦ — ١٩٥٧

(٢) المرجع السابق « دروس القانون الإداري » ص ٢٣ — ٣٠ .

توجيه نشاط الدولة نحو هدف معين طبقاً لبرنامج خاص مع إدخال الظروف في الاعتبار . وعلى العكس نجد أن نشاط الإدارة يتسم بصفة عامة بطابع فني *technique* ولهذا يغلب على تصرفاتها صفة الخصوصية ، لأن مهمتها وضع السياسة العامة للحكومة موضع التنفيذ بحيث يصبح هدف الحكومة حقيقة واقعة في حياة الأفراد . وهذا الخلاف في طبيعة كل من الحكومة والإدارة ناتج من أن الإدارة تعتبر الوسيلة أو الأداة التنفيذية للحكومة التي يتلخص نشاطها في التوجيه ورسم السياسة العامة للدولة . ويظهر اختلاف طبيعة كل من الحكومة والإدارة في نقطة ثانية وهي أن الحكومة -- في الغالب -- مجهود أو ثمرة عمل حزب معين ولهذا تشكل عادة من رجال هذا الحزب الذي يتغير حسب تطورات الرأي العام أو الظروف المارضة ، بينما الإدارة عادة مجهود أو ثمرة عمل فنيين ولهذا تشكل عادة من المتخصصين في أداء المرافق التي تقوم بها . وقد عبر عن هذا المعنى *Gambetta* - أحد رؤساء الوزارة الفرنسية - بقوله إن الإنسان يحكم بحزب بينما يدير بواسطة الحكفاءات<sup>(١)</sup> ونتيجة لهذا فإن رجل الحكم يغلب عليه طابع العموميات والنظر في الأمور بروح الجماعة ويتلخص عمله في الاقتراحات وتعديل ما هو قائم وإنشاء وخلق نظم جديدة مستحدثة ، بينما يغلب على رجل الإدارة طابع التفصيليات والتحفيز والتقاليد والتزام حدود ما هو قائم ومقرر من نظم وقوانين طالما لم تلغ بعد .

فبالخلاصة أن الحكومة عمل الأحزاب التي تتغير من وقت لآخر حسب الرأي العام السياسي ، بينما الإدارة مجموعة فنيين ومتخصصين ، ولهذا فن الخطأ محاولة الحكومات طبع الموظفين القائمين بالإدارة بطابعها السياسي ، وإنما يجب التفرقة بين الموظف المتخصص أي رجل الإدارة ، وبين الحاكم الموجه لسير الأمور في الدولة أي رجل الحكومة . ولكن إذا كان هذا جائزاً بالنسبة لبعض المناصب الإدارية التي تؤثر في أداء الحكومة لمهمتها فإنه من الخطأ تعميم ذلك بالنسبة لكل وظائف الدولة .

ويختلف موقف الحكومات في هذه المسألة باختلاف شكل نظام الحكم في الدول .

(١) راجع ص ٢٥ من مؤلف ريبوا السابق .

فالحكومات ذات الطابع الدكتاتوري أو الاشتراكي تحاول أن تصيغ الإدارة بروح الحكومة ، بينما تقل هذه الروح في الدول الديمقراطية وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري الذي يجد فيه الموظفون الوسيلة الفعالة لحمايةهم من تصرفات الحكومة المصادرة بناء على اعتبارات سياسية أو حزبية أو دينية أو غيرها من الاعتبارات التي لا تمت إلى فن الوظيفة نفسها ، وتمسوا كزعم ومصالحهم المشروعة . ومن الدول من تحاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين<sup>(١)</sup> .

## ٢ — عنصر الاستقرار :

تعتبر الإدارة أداة الدولة في أداء وظيفتها وبما أن الدولة تتميز بعنصر الثبات فإن الإدارة تتمتع أيضاً بهذا العنصر كالدولة ، أي أن الإدارة تدور وجوداً وعملاً مع الدولة ولهذا فهي تتمتع بعنصر الاستقرار والثبات رغم صراع الأحزاب في الدولة وتغير الحكومات فيها . فالنظام الإداري بكل أركانه أكثر استقراراً وثباتاً من الحكومة التي تتميز بعنصر التغير والتأنيب نتيجة للصراع الدائم والمستمر بين الأحزاب وهيئات الشعب وطوائفه .

ويظهر عنصر الاستقرار ( ١ ) في القاعين بالإدارة إذ أنهم أقل عرضة للتغيير من القاعين بالحكم ، ( ٢ ) وفي المنظمات الإدارية إذ أنها أقل عرضة للتغيير من المنظمات الحكومية . ومثال ذلك مجلس الدولة في فرنسا ومجالس المديرين في مصر<sup>(٢)</sup> ، ( ٣ ) وفي نوع الخدمات والمرافق العامة التي تقوم الإدارة بالإشراف عليها لإشباع أنواع معينة من حاجات الجمهور .

من هذا يتضح أن النظام الإداري يتمتع بخصوصية الاستقرار والثبات أكثر من النظام الحكومي ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مهمة الحكم تسهم بالتغيير

(١) راجع الأمثلة على موقف الدول في ص ٢٦ — ٢٧ من مؤلف ريباو السابق .

(٢) أنشأ نابليون مجلس الدولة في فرنسا ومع ذلك سقط النظام الإمبراطوري في فرنسا وظل مجلس الدولة قائماً حتى اليوم ، وكذلك الحال في مصر بالنسبة لمجلس المديرين فقد أنشأها الأحتلال البريطاني في سنة ١٨٨٣ ومع ذلك ظلت باقية حتى اليوم رغم زوال الأحتلال ونظم الحكم التي كانت قائمة في ذلك الوقت .

حسب اتجاهات الرأي العام بينما مهمة الإدارة تنقسم بالدرام والاستمرار ،  
ولهذا يجب للمصالح العام أن تظل الإدارة في هي من التغيرات والتقلبات السياسية  
التي تعرض لها الأعضاء العليا في السلطة التنفيذية نتيجة تطور اتجاهات الرأي  
العام والظروف .

ومع ذلك فنعتبر الاستقرار والثبات الذي تتمتع به الإدارة ، دون الحكومة ،  
لا يظهر ولا يحترم إلا في الدول ذات نظم الحكم المستقرة . وعلى العكس من ذلك  
في حالة الثورات والانقلابات الناجحة ، وخاصة تلك التي تستهدف تغيير أسس المجتمع  
الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن تغيير شكل الحكومة ومنظمتها السياسية ، ففي مثل  
هذه الحالات تستهدف الإدارة للتغيير في أشخاص القائمين بها وفي المنظمات الإدارية  
وفي نوع الخدمات التي تقوم بإشباعها وفي المرافق العامة التي تشرف عليها ،  
وذلك كله حتى يتلاءم النظام الإداري مع الاتجاه الحكومي الجديد .

### ٣ - عنصر الاستقرار :

تتمتع الإدارة بخاصية الاستقرار أكثر مما تتمتع بها الحكومة ، وذلك لأن  
الهيئات المسيرة لأمر الدولة لا تستطيع مباشرة مهمتها بصفة دأمة .

فالبرلمانات في النظم النيابية — كما هو معلوم — يتجدد انتخابها بواسطة  
هيئة الناخبين في فترات معينة حسب نص كل دستور ، كما أنها لا تجتمع بصفة  
مستمرة ، فضلا عن فترات الإجازات ، ومن هذا يتضح أن اجتماع البرلمان لا يستغرق  
كل مدته ، فضلا عن فترة تجديد انتخابه .

وكذلك الحال بالنسبة للوزارة لا تتمتع بخاصية الاستقرار بصفة مطلقة ،  
فكثيراً ما تقوم أزمات وزارية لا توجد فيها وزارة تباشر السلطة العامة ، وحتى  
إذا وجدت فهي — في العادة وزارة مستقيلة وغالباً ما يقتصر عملها على تصريف  
الأمر العادية ( أي شؤون الإدارة ) دون المسائل السياسية ورسم السياسة العامة  
التي تتركها للوزارة التي ستمخصص عنها الأمانة الوزارية ، ويرجع السبب في ذلك  
إلى أن للوزراء — وخاصة في النظم البرلمانية — صفتين : الأولى هي أنهم رجال

سياسة أو رجل حكم ، والثانية هي أسهم رؤساء إداريون للمصالح والمرافق التي تضمها الوزارات القائمون عليها ، ولهذا ففي حالة الأزمات الوزارية تقتصر مهمة الوزارة على تصريف الأمور العادية أى على إدارة المرافق العامة ؛ ومن هذا يتضح استمرار الوظيفة الإدارية أو وظيفة الإدارة رغم عدم مباشرة الوظيفة الحكومية . وهناك حالة أخرى تظهر بصدد الحكومات المؤقتة التي تمهد لقيام حكومة ديمقراطية ؛ إذ تقتصر مهمتها أساساً على الوظيفة الإدارية دون الوظيفة الحكومية التي لا تباشرها إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة .

**الخلاصة :** مما سبق يتضح أن الحكومة ( موضوع القانون الدستوري ) ظاهرة سياسية وطابعها سياسى وأنها قابلة للسقوط ولا تتمتع بخصوصية الاستمرار ، وعلى العكس تعتبر الإدارة ( موضوع القانون الإدارى ) ظاهرة فنية وذات طابع فنى وتتمتع بخصوصية الاستقرار والاستمرار إلى حد ما .

وهذا الخلاف بين الحكومة والإدارة من الناحية النفسانية والاجتماعية يوضح الفرق بين طبيعة كل من القانونين الدستوري والإدارى وبالتالي اختلاف أحكام كل منهما وروح دراسته .

وإذا كانت أوجه الخلاف بين القانونين من الناحية النفسانية والاجتماعية لا مجال للجدل فيها ، فإنها لا تسكنى للفرقة بينهما من الناحية القانونية ، الأمر الذى يستلزم البحث عن معايير قانونية للفرقة بينهما .

**ثانياً -- أوجه الخلاف بين القانونين من الناحية القانونية :**

ذهب بعض الفقهاء إلى الفرقة بين القانونين الدستوري والإدارى من الناحية القانونية ، وقد ألقوا هذه الفرقة على اعتبارين مختلفين : الأول هو المدنى المسادى أو الموضوعى ، والثانى هو المدنى الشكلى أو العضوى . ويقصد بالمدنى المضمون التصرف ، أو نحوه ، أو الطابع الداخلى للعمل أو الأثر القانونى المترتب عليه ، بينما يقصد بالمدنى الشكلى التصرف أو العمل القانونى منسوباً إلى الهيئة التي أصدرته .

ونستعرض فيما يلي التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري بالمعنى المادى أى من الناحية المسادية ( وبمباراة أخرى التفرقة بين الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية ) ، وبالمعنى الشكلى أى من الناحية الشكلية ( وبمباراة أخرى التفرقة بين الحكومة والإدارة ) :

١ - التفرقة بين القانونيين من الناحية المادية أو الموضوعية أو التفرقة بين الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية :

تستند التفرقة القانونية بين الوظيفتين الحكومية والإدارية من الناحية المادية أو الموضوعية على أساس أن أعمال الحكومة تتسم بصفة العمومية بينما تتميز أعمال الإدارة بصفة الخصوصية . فأعمال الحكومة غالباً ما تكون أوامر عامة ، بينما يقتصر نشاط الإدارة على مجرد تنفيذ هذه الأوامر وتطبيقها .

رأى ديمجى :

ذهب الأستاذ ديمجى إلى اتخاذ هذه التفرقة المسادية أو الموضوعية مياراً قانونياً للتفرقة بين وظائف الدولة القانونية وخاصة التمييز بين الوظيفة التشريعية ( موضوع القانون الدستوري ) والوظيفة الإدارية ( موضوع القانون الإداري ) . ونوضح رأى الأستاذ ديمجى بإيجاز فيما يلي <sup>(١)</sup> :

إن المجتمع لا يعيش إلا إذا وجد فيه قانون ، وهذا القانون عبارة عن قواعد ساوكة تفرض على أعضاء هذا المجتمع حتى ولو بتوقيع جزاء عليهم ، وذلك لأن هذه القواعد تعمل على حماية الأفراد وبقائهم فى المجتمع ، وبمباراة أخرى لأنها تعمل

(١) راجع فى بيانها مؤلفه :

Traité de Droit constitutionnel, t 2, éd. 1923, p. 132 et s.

وكذلك مؤلفه : Leçons de Droit public général, p. 55 et s.

على حماية جسم المجتمع *le corps social* . وتوجد بجانب هذه القواعد الاجتماعية مراكز اجتماعية أو قانونية *situation juridiques* لبعض الأفراد تستوجب التزام الآخرين باحترامها وأدائها وتحميها قواعد القانون ، وهذه المراكز قد تكون موضوعية *objectives* وقد تكون شخصية *subjectives* (١) .

ويرى الأستاذ ديجي أنه يتكون من القواعد الاجتماعية ذات الجزاء ، *règles sanctionnées* ( أى قواعد القانون ) والمراكز الاجتماعية الحمائية بالقانون ( أى المراكز القانونية الموضوعية والشخصية ) ما يطلق عليه اصطلاح « *Pardonnancement juridique* » ، وزى ترجمته باصطلاح النظام القانوني (٢) .

والنظام القانوني لا يمكن أن يستمر في حالة ركود ، وإنما يصيبه التطور أو التغير المستمر ، ولهذا يطرأ عليه من التعديل ما يجعله يتلاءم مع حالة المجتمع ، وأداة هذا التعديل هي العمل القانوني *l'acte juridique* . وبما أن الأستاذ ديجي لا يفرق تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وخاص ، فإنه لا يفرق بالنسبة للعمل القانوني بين العمل الصادر من الهيئات الحاكمة أو الصادر من الأفراد وإنما يتكلم عن العمل القانوني في ذاته .

ويعرف العمل القانوني بأنه كل إظهار للإرادة يتم بقصد أن يكون من آثاره حدوث تعديل في النظام القانوني للمجتمع (٣) .

(١) راجع في بيانها من ٦٤ وما بعدها من مؤلفه دروس القانون العام .  
(٢) قرر الأستاذ ديجي أن اصطلاح *Pardonnancement juridique* قليل الاستعمال في الفقه الفرنسي ولهذا يبدو غامضاً بعض الشيء ، وقد قرر أيضاً أنه ترجمة حرفية للاصطلاح الألماني *Rechtsordnung* . راجع من ٥٥ من مؤلفه دروس القانون العام .  
(٣) « *L'acte juridique est toute manifestation de volonté se produisant avec l'intention qu' à sa suite il y ait une modification dans l'ordonnancement juridique de la société* » .

راجع من ٧٥ من دروس القانون العام .  
ويتضح من تعريف العمل القانوني أنه يتكون من عنصرين : الأول مظهر خارجي للإرادة ( سواء إرادة الأفراد أو إرادة التكلم ) ، والثاني أن هذا المظهر يهدف إلى أن يكون من آثاره حدوث أثر قانوني ، وبعبارة أخرى تعديل في النظام القانوني . راجع من ٧٥ — ٧٦ من دروس القانون العام .

وبما أن النظام القانوني يتضمن القواعد والمراكز الموضوعية والشخصية فإن الأعمال القانونية أداة تعديل هذا النظام تنقسم بالتبعية إلى ثلاثة أنواع — حسب قصد قائل العمل في حدوث تعديل في قاعدة قانونية أو في مركز موضوعي أو مركز شخصي — إلى عمل قاعدة أو عمل مشرع « les actes—règles » وعمل موضوعي شرطي « les actes objectifs-conditions » وعمل قانوني شخصي « les actes juridiques subjectifs » . ويرى أن هذه الأعمال قد تصدر من جانب واحد أو من جانبين ، كما أنها قد تصدر من الأفراد أو من الحكام . ولهذا يرى أن عناصر العمل القانوني — بأنواعه الثلاثة — دائماً واحدة<sup>(١)</sup> .

(١) يرى الأستاذ ديجي أن تقسيم العمل القانوني إلى عمل قاعدة وعمل شرطي وعمل شخصي يسرى على الأعمال الصادرة من الهيئات الحاكمة والأفراد على الدوام ، ولهذا فهو يشكر تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وقانون خاص . ولهذا يعرف كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة على النحو الآتي :

عمل قاعدة أو عمل مشرع : يعرف بأنه العمل الذي يتم بفصد حدوث تعديل في القاعدة التي تنص من عناصر النظام القانوني بحيث يترب عليها خلق قاعدة جديدة أو تعديل أو إلغاء قاعدة قديمة .

ويرى أن هذا العمل يشمل القوانين *les lois* وغيرها من القرارات العامة كإني تصدر من الهيئات العمومية للشركات المساهمة الخاصة بنظام الشركة المساهمة وكذلك الصادرة من الهيئات الاجتماعية أو الرياضية أو المهنية وكذلك الاضافات التي تتم بين مجموعة من أصحاب الأعمال ومجموعة من المال لتنظيم القواعد الخاصة بالعمل ، ويرى أن هذه القرارات الأخيرة تنتمي للقوانين ما دامت تتضمن قواعد عامة مجردة وليكن تصدر بتدخل الدولة فيها .

العمل الموضوعي الشرطي : يذكر الأستاذ ديجي ان بعض القوانين تؤدي بذاتها عند تطبيقها إلى خلق مراكز قانونية موضوعية ومثلها قوانين الانتخاب وقوانين الجنسية .

بينما بعض القوانين لا تؤدي إلى خلق مراكز قانونية موضوعية إلا بشرط معين ، هو أن يقوم أصحاب الشأن بعمل قانوني بقصد تطبيق هذا المركز القانوني عليهم . فالقانون يحدد نطاق هذا المركز وآثاره وليكنه لا ينطبق إلا بشرط حدوث عمل قانوني يستهدف تطبيقه ، وهذا العمل يسمى الأستاذ ديجي بالصل الموضوعي الشرطي ، فهو أولاً عمل موضوعي لأن أثره يتغير في خلق مركز قانوني موضوعي وثانياً عمل شرطي لأنه يخضع للشرط الذي يُلحق عليه تطبيق القانون على شخص معين .

وليكن المركز القانوني الذي يوجد فيه هذا الشخص لا يتحدد بهذا العمل الشرطي وإنما القانون . وبعبارة أخرى يحدد هذا العمل إلا شرطاً لتطبيق القانون .



المشرفين بين الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية :

يفرق الأستاذ ديجي بين وظيفة الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية ( رأسمالية أو اشتراكية أو شيوعية ) ووظيفتها القانونية ، ويرى أن مشكلة الوظيفة القانونية تتلخص في معرفة الأعمال التي تباشرها الدولة لتنسيق وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية وأنها في النظام القانوني .

وهذا أن ديجي ينسك وجود فكرة الشخصية المنبوية للدولة ، فإنه يرى أن وظائف الدولة القانونية هي في الحقيقة وظائف الحكومة ، وأداء الحكومة في أداء هذه الوظائف القانونية هي الأعمال القانونية ، ويرى أنه يمكن تقسيم هذه الأعمال القانونية السائدة من الأحكام من الناحية الشكلية ، ومن الناحية الموضوعية ، فمن الناحية الشكلية يعرف هذه الأعمال تبعاً للمضو الذي أصدر العمل ، أما من الناحية السادية فإنه يعرف هذه الأعمال تبعاً للطبيعة القانونية الداخلية للعمل « la nature juridique interne » وحسب الآثار التي يحدثها في نطاق النظام القانوني أيما كان المضو الذي أصدر هذا العمل ، وبعبارة أخرى يقرر الأستاذ ديجي أن تعريف أعمال الدولة أو الحكومة من الناحية المادية يقوم على أساس الطابع القانوني الداخلي للعمل « Je caractère juridique interne » بصرف النظر عن الأعضاء الذين صدر عنهم العمل .

فأهي أعمال الدولة القانونية من الناحية السادية ، وما هي وظائف الدولة

القانونية من الناحية المادية ؟

ومثال هذا العمل المرتبط في القانون الخاص عقد الزواج وفي القانون العام تعيين الموظفين فنظام الزواج ونظام التوظيف يمددهما القانون ولكن شرط تطبيقها على الأفراد هو عقد الزواج وقرار التعيين .

السبل الشخصية : هو العمل الذي يظهر الإرادة بقصد حدوث مركز قانوني شخصي أي مركز قانوني خاص ومؤقت ، ويحدد نطاق هذا المركز وآثاره بالعمل نفسه ، وقد يصدر من جانبين أو من جانب واحد ، ومثله الواضع الصادر من جانبين في القانون الخاص والقانون العام تطلق ، ومثاله الصادر من جانب واحد في القانون الخاص الأعمال التي يطلق عليها شبه العقود ، وفي القانون العام القرارات الصادرة من السلطات المسماة التي يترتب عليها مركز قانوني شخصي .

يربط الأستاذ «ديجي» بين أعمال الدولة القانونية ووظائفها القانونية من الناحية المادية ، ويرى أن أعمال الدولة من هذه الناحية هي نفس الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها ، أي عمل قاعدة وعمل شرطي وعمل شخصي . وأن وظائف الدولة القانونية هي الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية .

#### الوظيفة التشريعية :

يقدر ديجي أن كل عمل صادر من الدولة يتضمن قاعدة يعتبر من الناحية المادية عملاً طابع تشريعي le caractère législatif ، وبمباراة أخرى أن الأعمال التشريعية من الناحية المادية هي كل النصوص التي تضعها سلطة عامة وتتضمن قاعدة سلوك ، وإذن فالوظيفة التشريعية هي الوظيفة التي تتلخص في وضع النصوص أو الأحكام بطريقة عامة أيًا كانت السلطة أو العضو الذي أصدرها ، وبمباراة أخرى هي الوظيفة التي تتلخص في عمل القانون le loi ، ويقصد الأستاذ ديجي بالقانون من الناحية المادية كل نص تقرر بطريقة عامة أيًا كان العضو الذي صدر عنه هذا النص فيستوى أن يكون البرلمان أو الحكومة أو السلطة الإدارية ما دام أن هذا النص مقرر بطريقة عامة (١) .

ومع ذلك يقرر الأستاذ ديجي أنه يجب ملاحظة أنه رغم وحدة الطابع الداخلي للقوانين ، أي الطابع التشريعي ، فإنها تختلف من حيث القوة والسلطة التي تملك إصدارها ولهذا فهناك ثلاثة أنواع من القوانين : الأولى القوانين الدستورية الجامدة وهي أسبى هذه الأنواع وتباشرها الهيئة التي يمنحها الدستور هذا الاختصاص ، الثانية القوانين العادية وهي تلي النوع الأول ويباشرها البرلمان منفرداً أو مشتركاً مع رئيس الدولة حسب نصوص الدساتير ، الثالثة اللوائح وهي تلي النوع الثاني وتباشرها السلطة الإدارية .

(١) أما من الناحية الشكلية فيقرر الأستاذ ديجي أن القانون هو كل قرار صادر من العضو التشريعي الذي نس عليه دستور الدولة .

### الوظيفة الإدارية :

يقرر الأستاذ ديجي أن الوظيفة الإدارية تتلخص من الناحية المادية في القيام بالأعمال الإدارية أيًا كانت السلطة أو الهيئة التي تصدرها فيستوى أن تكون صادرة من البرلمان أو الحكومة أو عمال الدولة الآخرين أو السلطة القضائية . ويذكر الأستاذ ديجي أن الأعمال الإدارية هي الأعمال التي لها من الناحية المادية الطابع الإداري وتشمل في رأيه الأعمال الشرطية والأعمال الشخصية .

ويقرر الأستاذ ديجي أن الأعمال الشرطية هي الأعمال التي يترتب عليها قيام مراكز موضوعية مشروعة ، وبعبارة أخرى مراكز قانونية عامة وداعة ، ومثلها الأعمال الصادرة من العمال العموميين لحساب الدولة كتميين الموظفين وعزلهم .

أما الأعمال الشخصية فهي الأعمال التي يترتب عليها قيام مراكز قانونية وتعتبر شخصية نتيجة لأنها لا تمس إلا عددًا معينًا من الأفراد محدودين بالذات وفضلا عن ذلك فهي مؤقتة ، أو بعبارة أخرى مراكز قانونية شخصية ومؤقتة ومثلها عقود الإدارة والقرارات الصادرة من جانب السلطات العامة وحدها .

ويخلص الأستاذ ديجي من ذلك إلى أن كل أعمال عمال الدولة أو السلطات العامة فيها تعتبر أعمالا إدارية من الناحية المادية إذا كانت أعمالا شرطية أو أعمالا شخصية . وهذه الأعمال الإدارية تصدر غالباً من السلطة الإدارية ولكن مع ذلك قد تصدر عن البرلمان أو الحكومة أو السلطة القضائية، وعلى العكس قد تعتبر بعض أعمال السلطة الإدارية أعمالا تشريعية من الناحية المادية كما سبق ذكره .

ويقرر الأستاذ ديجي أنه يدخل في الوظيفة الإدارية --- إلى جانب الأعمال الشرطية والأعمال الشخصية --- الأعمال المادية *les actes matériels* . وهذه الأعمال المادية تختلف عن الأعمال القانونية في أن عمال الدولة حينما يقومون بها لا يقصدون ترتيب أو حدوث أي تعديل في النظام القانوني ( سواء يخلق أو يمدد قاعدة قانونية أو مركز قانوني موضوعي أو شخصي ) وإنما يستهدفون بها تحقيق نشاط الدولة ، ومثلها عامل التليفون وهو يقوم بتوصيل مكالمات تليفونية ، أو موزع

البريد ، وهو يقوم بتوزيع الخطابات ، أو ميكانيكي السكة الحديد ، وهو يهود القطار ،  
فمثل هذه الأعمال لا تعتبر أعمالاً قانونية مهما كان معيار الأعمال القانونية ، ومن  
باب أولى لا تعتبر أعمالاً قانونية بالمعنى المادى لأنه ليس لها أى طابع قانونى داخلى  
ولهذا تعتبر مجرد عمليات مادية « opérations matérielles » . وبالرغم من أن هذه  
الأعمال المادية لا تعتبر أعمالاً قانونية فإنها لا تخرج عن حكم القانون بل تؤدى أحياناً  
إلى قيام دعوى المسؤولية ضد الدولة أو الموظف الذى قام بالعمل حسب الظروف .

المفروض : نخلص مما سبق إلى أن الأستاذ ديجي قد قرر أن وظائف الدولة  
القانونية ثلاث : هى الوظيفة التشريعية ، والوظيفة الإدارية ، والوظيفة القضائية ،  
ثم فرق بين الوظيفة التشريعية ( موضوع القانون الدستورى ) والوظيفة الإدارية  
( موضوع القانون الإدارى ) من الناحية المادية أو الموضوعية وجعل موضوع الأولى  
الأعمال المشرفة -- أى التى تتضمن قاعدة عامة مجردة -- سواء صدرت من البرلمان  
أو الحكومة أو السلطات الإدارية ، وجعل موضوع الثانية الأعمال الشرفية  
والأعمال الشخصية والأعمال المسادية بصرف النظر عن الهيئة التى صدر عنها  
العمل فيستوى أن تكون البرلمان أو الحكومة أو السلطة القضائية أو  
السلطة الإدارية .

أما الوظيفة القضائية « la fonction juridictionnelles » فتتخصص فى القيام  
بالأعمال القضائية « actes juridictionnels » ويرى أن هذه الأعمال ذات طبيعة  
مختلطة<sup>(١)</sup> .

ويعارض الأستاذ ديجي تقسيم وظائف الدولة إلى وظيفة تنفيذية « la fonction  
executive » ووظيفة تشريعية ، وتقسم الوظيفة التنفيذية إلى وظيفة حكومية ووظيفة  
إدارية ، ويرى أن أعمال كل من الوظيفة التنفيذية والوظيفة الحكومية لا تخرج  
من الناحية المسادية عن أن تكون أعمالاً تشريعية أو أعمالاً إدارية أو عمليات  
مادية<sup>(٢)</sup> . ولهذا يرى أن أعمال الدولة القانونية التى تؤدى بها وظيفتها

(١) راجع و بيانها و بيان أحكام الوظيفة القضائية ص ١١١ و ص ١٧٦ ربما يلحقها من  
مؤلفه دروس القانون العام

(٢) راجع ص ١٦٢ --- ١٦٤ من مؤلفه دروس القانون العام .

القانونية لا تخرج عن أن تكون أعمالاً تشريعية أو أعمالاً إدارية أو أعمالاً قضائية ، وذلك لأنه لا يترتب على إظهار إرادة الهيئات الحاكمة إلا إنشاء قواعد قانونية أو مراكز موضوعية أو شخصية جديدة أو تعديل القواعد والمراكز القديمة .

### نقد الفقه لسأى بريجى :

رغم ما في رأى الأستاذ دييجى من منطلق من الناحية النظرية ، ورغم ما يتميز به من دقة التحليل العلمى ، فإنه لا يتفق مع القانون الوضعى ، سواء فى فرنسا أو مصر . ولهذا فالأستاذ برياو يقرر أن الإدارة فى القانون الوضعى فى فرنسا — وكذلك الحال فى مصر — كثيراً ما تعمل بطريقة عامة إذ تباشر أعمالاً مشرعة فى صورة لوائح ، كما أن البرلمان يباشر أعمالاً إدارية بصورتها الشريطية والشخصية<sup>(١)</sup> ، وهذا ما قرره الأستاذ دييجى نفسه ، فقد قرر أن المعيار أو المعنى الشكلى — القائم على أساس صفة المضمون الذى يباشر العمل — له أهمية عملية كبيرة تظهر فى اتخاذ وسيلة للرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة<sup>(٢)</sup> .

ولما كان المعيار المادى لا يكفي للفرقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فقد أخذ بعض الفقهاء المعيار الشكلى أساساً قانونياً للفرقة بين الحكومة ( بمعنى الهيئات المسيرة للدولة ) موضوع القانون الدستورى ، والإدارة موضوع القانون الإدارى . ونشرح هذا المعيار فيما يلى :

### ٢ — الفرقتين القانونيتين مع التاميز الشكليتين أو الفرقتين الحكوميتين وإدارة :

لما كانت الفرقة القانونية من الناحية المادية لا تتفق مع القانون الوضعى فقد حاول بعض الفقهاء تأسيسها على الناحية الشكلية . وتلخص هذه الناحية الشكلية فى الفرقة بين الحكومة والإدارة . ويمكن تأسيس هذه الفرقة الشكلية على معيارين : الأول المعيار المضمون ، والثانى المعيار الشكلى .

فبالنسبة للمعيار المضمون تلخص الفرقة بين القانون الدستورى والقانون

(١) راجع ص ٢٣ من مؤلفه دروس القانون الإدارى سنة ١٩٤٨/٤٧ .

(٢) ص ١٦٠ ، دروس القانون العام .

الإدارى فى التفرقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بصرف النظر عن طبيعة العمل الصادر عن كل سلطة . ولما كانت السلطة التشريعية تباشر أعمالاً إدارية أى غير تشريعية ، ولما كان رئيس السلطة التنفيذية أى رئيس الدولة ، وخاصة فى النظام البرلمانى ، يباشر أعمالاً تشريعية أى غير إدارية ، فإن هذا المعيار المضمون لا يتفق أيضاً مع حقيقة الأمور ، ولا مع القانون الوضعى ؛ لهذا فقد بحث الفقه عن أساس آخر للمعيار الشكلى يستند أساساً إلى المضمون الصادر عنه العمل مع اعتبار قضائى آخر هو مدى خضوع العمل الصادر من أى السلطتين للرقابة القضائية ، وطبقاً لهذا الأساس الثانى لا تخضع الأعمال الصادرة من السلطات العامة ( وخاصة البرلمان والحكومة ) للرقابة القضائية وتسمى بالأعمال البرلمانية والأعمال الحكومية ويحكمها القانون الدستورى ، بينما الأعمال الصادرة من الإدارة تخضع للرقابة القضائية وتسمى بالأعمال الإدارية ويحكمها القانون الإدارى .

ويستلزم هذا الأساس تحديد معيار خضوع أعمال السلطات العامة للرقابة القضائية ، فإن كان هذا المعيار من عمل الفقه فإن الفاصل بين القانون الدستورى والقانون الإدارى يكون عملاً فقهيّاً ، وإن كان من عمل القضاء كان الفاصل بينهما عملاً قضائياً الأمر الذى يودى إلى معيار جديد لتعريف القانون الدستورى هو المعيار القضائى ، ويجب أن نلاحظ فى هذا الصدد أن محاولات الفقه للبحث عن معيار التفرقة بين الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية لم تكن تستهدف أساساً التفرقة بين القانون الدستورى والقانون الإدارى ، وإنما جاءت هذه التفرقة بينهما كنتيجة للبحث عن معيار الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>

ونستعرض فيما يلى معيار التفرقة بين الحكومة ( أى موضوع القانون الدستورى ) والإدارة ( أى موضوع القانون الإدارى ) .

يستعمل اصطلاح حكومة كما سبق أن ذكرنا فى عدة معان<sup>(٢)</sup> من بينها :

(١) راجع من ٣٠٢ من رسالتنا فى نظرية أعمال السيادة .

(٢) راجع من ١٦٢ / ١٦٣ من هذا البحث .

أولاً : الهيئات الموجهة أو المسيرة لأموار الدولة ويشمل بهذا المعنى السلطة التشريعية (البرلمان) والأعضاء العليا في السلطة التنفيذية الذين يسهمون في رسم السياسة العامة للدولة مثل رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ، ثانياً : الأعضاء العليا في السلطة التنفيذية ومواجهة باقي أعضاء السلطة التنفيذية الذين ينفذون أوامر هؤلاء الأعضاء ويمبر عنهم بالحكومة وعن باقي الأعضاء بالإدارة .

وهذا المعنى الأول هو الذي آخذ، الفقه الفرنسي الحديث — وخاصة الأساتذة فيدل وبريلو وموريس ديفرجيه — أساساً لتعريف القانون الدستوري وأطاعوا على هذه الهيئات المسيرة لأموار الدولة اسم السلطة السياسية وعرفوا القانون الدستوري بأنه قانون السلطة السياسية<sup>(١)</sup> ، أما المعنى الثاني فهو الذي آخذ به بعض الفقهاء الفرنسيين — وخاصة رتلبي وفيرالي — كوسيلة للفرقة بين القانون الدستوري والإداري رغبة في إنكار وجود نظرية الأعمال الحكومية ، بينما استند إليه البعض الآخر — كالأستاذ ديكرولك — لتأييد وجودها من الناحية القانونية كما سنوضح ذلك فيما بعد .

بالنسبة للبرلمان :

والمبدأ العام أن أعمال البرلمان التشريعية وغير التشريعية لا تخضع للرقابة القضائية<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك فهي ليست منقطعة الصلة بالسلطة القضائية<sup>(٣)</sup> ، وتدخل دراسة البرلمان في القانون الدستوري من كل نواحيه : سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص التشريعي وغير التشريعي أو علاقته بالسلطات العامة الأخرى ، ولهذا فقد ذهب البعض إلى تسمية القانون الدستوري بالقانون البرلماني كما سبق ذكره .

(١) راجع من ١٩٣ / ١٩٤ من هذا البحث .

(٢) راجع في بيان المبدأ السام مؤلف تالين في القانون الإداري الطبعة السادسة من ٦٠٥ وما بعدها .

(٣) تظهر هذه الصلة في بعض استثناءات عن المبدأ العام بالنسبة لطالب التصويت عن الأثار الضارة الناتجة من عمل السلطة التشريعية ( راجع ذات ، من ٦٠٥ و ١٢٨ / ١٢٩ من المرجع السابق ) ، وفي مدى رقابة القضاء الدستورية للقوانين ، وفي رقابة القضاء على أعمال هيئة مكتب المجلس النيابية بالنسبة للموظفين في هذه الهيئات .

بل يذهب القانون الدستوري في دراسته البرلمان إلى أبعد من ذلك إذ يدرس هيئة الناخبين التي تقوم بانتخاب أعضاء البرلمان .

بالنسبة للسلطة التنفيذية :

ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم السلطة التنفيذية من ناحية أعضائها إلى حكومة وإدارة ، ومن ناحية مهمتها إلى وظيفتين : الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية . فما هو معيار الفقه للتفرقة بين الحكومة أو الوظيفة الحكومية من جانب ، وبين الإدارة أو الوظيفة الإدارية من جانب آخر ؟ للإجابة عن هذا السؤال ظهر في الفقه الفرنسي رأيان : الأول يؤسسه على دور أو أعمال كل من الحكومة والإدارة ، والثاني يؤسسه على النصوص الدستورية وبعض نصوص التشريعات العادية .

ورغم أن الرأيين يتفقان في مبدأ تقسيم السلطة التنفيذية من حيث أعضاؤها ومهمتها ، فإنهما يختلفان في أساس هذا التقسيم ، كما أن أنصار كل رأي قد اختلفوا فيما بينهم . فأنصار الرأي الأول مختلفون في تعريف دور كل من الحكومة والإدارة ، وكذلك أنصار الرأي الثاني مختلفون على أنفسهم فبعضهم يرى أن الذي يحدد الوظيفة الحكومية هو النصوص الدستورية الصريحة فحسب ، بينما البعض الآخر يرى أن الذي يحددها هو نصوص الدستور وبعض القوانين الأخرى ويشرح فيما يلي هذين الرأيين :

الرأي الأول — دور أو أعمال كل من الحكومة والإدارة :

يتمدد أنصار هذا الرأي على أن السلطة التنفيذية تنقسم إلى إدارة وحكومة ، ودورها أي أعمالها في مجال كل منهما يختلف عن الآخر من حيث طبيعة هذه الأعمال . وبالتالي من حيث القواعد القانونية التي تحكمها ، فيرى لافريير ... عميد هذا الرأي ... أن المبادئ العامة للقانون العام وطبيعة الأشياء نفسها توجب التفرقة بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة ، وأن كلا من هذين النوعين من الأعمال يرتبط باختصاصات مختلفة للسلطة التنفيذية ، هي الحكم والإدارة . ومعنى الحكم أو «gouverner» هو السهر على ملاحظة الدستور وسير السلطات العامة الكبرى وضمان العلاقات بين



الحكومة والمجاسين ، وكذلك علاقات الدولة مع السلطات الأجنبية . أما معنى الإدارة أو « مدير administrer » فهو ضمان التطبيق اليومي للقوانين والسهر على الملاقة بين المواطنين والإدارة المركزية أو المحلية ، والملاقات بين مختلف الإدارات<sup>(١)</sup> .

أما هوريو فقد عرف الوظيفة الحكومية مرة بأنها تتلخص في معالجة المسائل الاستثنائية التي تهتم الوحدة السياسية والسهر على المصالح الوطنية الكبرى ، بينما الوظيفة الإدارية تتلخص ، بصفة أساسية ، في تصريف الشؤون المادية للجمهور . وعرفها مرة ثانية بأن الحكومة تختص بسلامة الوحدة السياسية *l'unité politique* وحماية المصالح القومية الكبرى ، بينما تختص الإدارة بسير المرافق العامة . ثم عدل عن التعريفات الفقهية ولجأ إلى فكرة القائمة القضائية .

ولقد أيد جاكلان التعريف الثاني الذي قال به هوريو ، ولم يقره في عدوله عنه ، بل رأى التمسك به مع تمسك سيطر في الصيغة بحيث تكون مهمة الحكومة سلامة الوحدة القومية *l'unité nationale* بدلا من سلامة الوحدة السياسية . ويرى أن سلامة الوحدة القومية تتضمن مجموعتين من الأعمال ؛ الأولى هي المتعلقة بسلامة الوحدة القومية الداخلية للبلاد ، وهي الأعمال التي يباشرها رئيس الدولة -- ورئيس الوحدة التنفيذية في ذات الوقت -- طبقاً للامتيازات التي منحه الدستور إياها . أما المجموعة الثانية فتظهر في المجال الخارجي وتندرج تحتها الأعمال المتعلقة بتمثيل الأمة في الخارج وعلاقات الدولة مع الدولة الأجنبية<sup>(٢)</sup> .

ويعرف رولان الوظيفة الحكومية بأن معنى « يحكم » هو ضمان بقاء وجود مجتمع الدولة *la société étatique* وتوجيه نموه على نحو معين طبقاً لبرنامج معين ، ويرى أن تعريف الوظيفة الحكومية على هذا النحو لا يعزلها عن غيرها من الوظائف خاصة وأنها تخرج بتوجيه المرافق العامة وإدارتها ، ولهذا يرى أن المعايير الفقهية لا تصلح في هذا الصدد ويكتفي مثل هوريو بالقائمة القضائية<sup>(٣)</sup> .

(١) *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, 2ème vol., 2ème édit, 1896*

(٢) جاكلان ص : ٢٣٩ وما بعدها من دروس القانون الإداري لطالبة الدكتوراه سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤

(٣) رولان : ص ٦٧ من مؤلفه موجز القانون الإداري سنة ١٩٥١

وعرف البعض الوظيفة الحكومية - وخاصة Esmein و Bluntschli - بأن الحكومة مهمتها ضمان المركزية السياسية ، أما الإدارة فمهمتها إدارة المرافق العامة<sup>(١)</sup> . وقد عرف Vivien الحكومة بأنها «سلطة سياسية وظيفتها الابتكار والتوجيه والإرشاد وأن هذه السلطة هي التي تقدم للإدارة الأساس الذي تسير عليه والروح الدائمة التي تسترشد بها . أما الإدارة فوظيفتها تنفيذ القوانين واستخدام السلطات المنوطة للحكومة في تحقيق أهدافها بطريقة عملية مادية<sup>(٢)</sup> » .

كما عرف البعض قديماً الحكومة أيضاً بأنها المبدأ ( أو الأصل ) والقوة الدافعة للإدارة ( أى الموتور ) ، بينما الإدارة ليست إلا عامل النقل والتنفيذ . وقد تبقى البعض حديثاً<sup>(٣)</sup> هذا التعريف ، فعرف الحكومة بأن مهمتها إدارة البلاد نحو طريق تطورها الداخلي وعلاقتها الخارجية ، بينما الإدارة هي ما يكاملها ونشاطها الحيوى سرديداً بذلك رأى « Bluntschli » في تعريف الحكومة بأنها الرأس والإدارة هي الذراع في إدارة المجتمع القوي<sup>(٤)</sup> .

نقد السراي الأول : كان هذا الرأى محل نقد الفقه ، فبعض التعريفات ، وخاصة القديمة منها ، تعتمد على تعبيرات بعيدة عن المجال القانونى كالرأس والموتور والذراع . والبعض الآخر ، وخاصة الحديثة وإن كانت أفضل من القديمة إلا أنه ينقصها

(١) نقلا عن كتاب هيريو : موجز القانون الإدارى والقانون العام الطابع الثامنة ١٩١٤

ص ٢٨ .

(٢) راجع الدكتور محمد فؤاد مهنا : ص ٩٢ - ٩٣ من « دروس القانون الإدارى ١ - السلطة الإدارية » طبعة ١٩٥٦ ، وقد أورد نس رأى Vivien نقلا عن مقال الأستاذ Michel-Henry Fabre المنشور في مجلة القانون العام ١٩٤٦ .

(٣) الأستاذ Isaac Georges ص ٩ من رسالته :

« Essai sur les rapports de l'administration et du gouvernement, Paris, 1948. »

(٤) راجع في بيان هذه التعريفات في اللغة الفرنسية القديم في القرن التاسع عشر ، وفي أوائل القرن العشرين مقال الأستاذ « M. Henry Fabre » المنشور في مجلة القانون العام ١٩٤٦ ص ٢٥٣ وما بعدها بعنوان :

« La fonction gouvernementale et l'ordonnance du 24 octobre 1945 »

التحديد اللازم في مجال القانون<sup>(١)</sup> ، ولهذا فقد لجأ الفريق الثاني إلى فسكرة النصوص القانونية للفرقة بين الحكومة والإدارة .

الرأي الثاني : النصوص التي تشدد كلاً من الوظيفة الحكومية والسيادة :

انتقد أصحاب هذا الرأي الثاني مبادئ الرأي الأول ولهذا فقد بحثوا عن معيار جديد يقوم في رأيهم على أساس علمي وقانوني في ذات الوقت وهو مبادئ النصوص القانونية ، ولكنهم اختلفوا في هذه النصوص ، فالبعض يرى أنها نصوص الدستور فقط والبعض الآخر يرى أنها نصوص الدستور ونصوص بعض القوانين الأخرى . ونوضح رأي كل منهما فيما يلي :

١ — نصوص الدستور : يعتبر الأستاذ ديكروك عميد هذا الرأي<sup>(٢)</sup> ،

ويتلخص رأيه في أن نصوص الدستور الصريحة هي التي تعتبر معيار التفرقة بين الوظيفتين الحكومية والإدارية ، ويفرق في هذا الصدد بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، ولهذا يعتبر التفرقة بين الحكومة والإدارة هي النتيجة الحتمية للتفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، ولهذا لا يمكن تجنبها أو اختفائها إلا باختفاء التفرقة بين القانونين الدستوري والإداري .

ويرى ديكروك أن أعمال رئيس الدولة — ورئيس السلطة التنفيذية في ذات الوقت — الصادرة تطبيقاً لنصوص الدستور لا تتعلق إلا بالقانون الدستوري ، ولهذا تعتبر هذه الأعمال أعمالاً حكومية لا يخضع في مباشرتها إلا للرقابة السياسية دون الرقابة القضائية . أما أعمال رئيس الدولة الصادرة تنفيذاً لنصوص قوانين أخرى غير نصوص الدستور ، فتعتبر أعمالاً إدارية وبالتالي تتعلق بالقانون الإداري وتخضع للرقابة القضائية فضلاً عن الرقابة السياسية .

وإذن فأعمال الحكومة تتميز عن أعمال الإدارة من حيث طبيعتها القانونية ومن

(١) راجع في بيان هذا التند ، ص ٣٠٦ — ٣٠٧ من رسالتنا نظرية أعمال السيادة .

(٢) راجع ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ من الجزء الثاني من مؤلفه :

Cours de droit administratif et de législation française des finances,  
t. II, 7ème édit., 1897.

حيث التواعد القانونية ( دستورية وإدارية ) التي تحكمها ، وهذا الاختلاف في الطبيعة القانونية والقاعدة القانونية بينهما ، ليس مصدره التحكيم ، بل يفرض نفسه بسبب اختلاف الوظيفة الحكومية عن الوظيفة الإدارية ، وبمباراة أخرى نتيجة التفرقة بين قواعد القانون الدستوري والقانون الإداري (١) .

إذا كان الأستاذ ديكروك ومن يؤيده ذهبوا إلى التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري لتأييد وجود نظرية الأعمال الحكومية ، فإن بعض الفقهاء — وخاصة Cabantous و Barthélemy و Bonnedien de Vabre و Virally — قد ذهبوا إلى نفس التفرقة بين القانونين ، ولكن لإنكار وجود هذه النظرية ، فرغم تسليمهم بوجود أعمال لا تخضع للرقابة القضائية فإنهم يرون أن السبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأعمال بعيدة عن مجال القانون الإداري أو لا تنطبق بالنظام الإداري أو لا ترتبط بالوظيفة التنفيذية بالمعنى الصحيح ، وإنما يحكمها القانون الدستوري والقانون الدولي (٢) .

ونسكتفي في هذا الصدد ببيان رأي الأستاذ برتلي إذ ينكر وجود نظرية الأعمال الحكومية ، ويفسر الأعمال التي أقر القضاء بعدم خضوعها لرقابته بأن لرئيس الدولة اختصاصات من نوعين مختلفين : الأول اختصاصات متعلقة بالنظام

---

(١) أيد رأي ديكروك في تحديد الأعمال الحكومية بنصوص الدستور ، دون القوانين العادية ، كل من Le Courtois Maurice ( في ص ١٣٥ من رسالته عن الأعمال الحكومية بواتيه ، ١٨٩٩ ) و Carré de Malberg ( في ص ٥٢٤ من الجزء الأول من مؤلفه النظرية العامة للدولة ) فالعمل الحكومي في رأيه هو عمل تنفيذي لسر دستور ، بينما العمل الإداري هو عمل تنفيذي لنص قانون غير الدستور ، وكذلك Michel Dendias ( ص ٤٩ وما بعدها من مقاله الوظيفة الحكومية والأعمال الصادرة لمباشرتها المنشور في المجلة العامة للقانون والتشريع والقضاء في فرنسا والمراجع ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ) . وهو يرى أن هناك وظيفة حكومية غير الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وهذه الوظيفة الحكومية تستمد أصولها من نصوص الدستور ولكن ليست كل نصوص الدستور متعلقة بالوظيفة الحكومية ولتسديدها يجب أن تستمد من نصوص الدستور الخاصة بعمل القوانين (الوظيفة التشريعية) والخاصة بتنفيذها (الوظيفة تنفيذية) وبالسلطة القضائية وما عدا ذلك من نصوص الدستور يحدد الوظيفة الحكومية .

(٢) راجع في بيان آراء هؤلاء الفقهاء الأربعة ، ص ١٩٨ — ٢١٣ من رسالتنا .

الدستوري d'ordre constitutionnel والثاني اختصاصات متعلقة بالنظام الإداري d'ordre administratif . ويرى أن النوع الأول يشمل : ١ - دور رئيس الدولة في المسائل التشريعية . ٢ - وفي علاقته بالمجلسين . ٣ - ودوره في علاقات فرنسا بالدول الأجنبية وينسكرك على الكتاب الذين يكتفون هذه الاختصاصات ذات النظام الدستوري بأنها من الأعمال الحكومية ، ويرى أن الدستور هو الذي يحدد شروط مباشرتها . أما اختصاصات رئيس الدولة المتعلقة بالنظام الإداري فيصدرها رئيس الدولة الفرنسية --- في ظل دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي --- طبقاً للمادة الثالثة التي تنص على أنه يراقب ويضمن تنفيذ القوانين ويخضع رئيس الدولة في مباشرتها للرقابة القضائية لأنه يباشرها في حدود القانون<sup>(١)</sup> .

٢ --- نهوض الدستور وبعض القوانين : يعتبر الأستاذ دافيد "David" قوميير الحكومة عميد هذا الرأي ، وقد ذهب إليه في تقريره المقدم عن قضية البرنس نابليون سنة ١٨٧٥ ، وهو يرى أن أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع للرقابة القضائية هي التي تتصل اتصالاً مباشراً بالموضوعات التي منح القانون فيها الحكومة سلطات عامة وهذه السلطات إما أن تستمدتها من القوانين الدستورية وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات الدولية ، أو من قوانين الموليس وخاصة قانون الأحكام العرفية ، أو من القوانين الاستثنائية التي تمس أفراد الأسر المالكة الحاكمة . ويؤيد هذا الرأي أو كوك « Auzoc » ، ولهذا فهو يحدد الوظيفة الحكومية بالسلطات التي منحها الدستور والقوانين لرئيس الدولة ، فهمة الدولة في رأيه هي إدارة الأعمال السياسية ، ومعنى بها علاقات رئيس الدولة بالهيئات الكبرى في الدولة ، بينما يرى أن مهمة الإدارة مختلفة تماماً فهي خاصة بإشباع حاجات الناس من طريق إنشاء المرافق العامة واتخاذ الإجراءات الخاصة بحفظ الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور وحفظ النظام والمساكنة في المجتمع<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع في نقد رأي برنيلي ، ص ٧٠٢ و ص ٢٠٦ --- ٢٠٧ من رسالتنا .  
(٢) راجع ص ٩٧ ، ٩٣ من مؤلفه Conférences sur l'administration et le droit administratif, Sèue édit., t. I. 1885.

ويؤيد هذا الرأي الثاني بعض الفقهاء وخاصة Daresté, Léon Bequet كما أن البعض — وخاصة الأستاذين هوريو وريجون — ينتقدون هذا الرأي<sup>(١)</sup>.

تفريق التفرقة بين الحكومة والإدارة بناء على المعيارين الأول والثاني

بصفة عامة :

حاول بعض الفقهاء الفرنسيين إقامة هذه التفرقة بين الحكومة أو الوظيفة الحكومية والإدارة أو الوظيفة الإدارية ، ولكنها لم تلق تأييداً من القضاء الفرنسي<sup>(٢)</sup> ، على عكس القضاء المصري — الإداري والمدني — الذي قال بهذه التفرقة في حيثيات أحكامه بصدد تحديد مدى رقابته على أعمال السلطة التنفيذية<sup>(٣)</sup> .

وقد كانت هذه التفرقة سواء بناء على المعيار الأول الخاص بدور كل من الحكومة والإدارة أو المعيار الثاني الخاص بالنصوص القانونية سواء الدستورية وحدها أو الدستورية وبعض القوانين العادية ، محل نقد الفقه الفرنسي ، ونلخص أوجه النقد فيما يلي :

١ — إنها تفرقة سياسية وليست قانونية ، وهذا هو اتجاه الفقه الفرنسي الحديث :

ذهب الأستاذ فالين إلى أنه لا يوجد فاصل دقيق بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، وأنه من المستحيل من الناحية القانونية إقامة تفرقة بين ما يسمى بالوظيفة الحكومية المزعومة وما يسمى بالوظيفة الإدارية<sup>(٤)</sup> .

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ فيدل إذ يرى أنه لا يمكن القول بهذه التفرقة بين الحكومة والإدارة إلا من الناحية السياسية دون الناحية القانونية<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع بيان هذا النقد في ص ٣١١ — ٣١٢ من رسالتنا في نظرية أعمال السيادة ،

(٢) راجع ص ٣٠٣ من رسالتنا .

(٣) راجع ص ٢٥١ — ٣٥٩ من رسالتنا

(٤) فالين ، هامش رقم ٣ من ص ٧ من مؤلفه ؛

Traité Élémentaire de Droit Administratif, 5ème édit. 1951.

(٥) دروس القانون الإداري لطلبة السنة الثانية ١٩٥٤ — ١٩٥٢ ، ص ٢٠٤ .

وحتى الذين يؤيدون اليوم وجود وظيفة حكومية متميزة عن الوظيفة الإدارية لا يرون فيها معياراً قانونياً إنما يدرسونها على أساس أنها متعلقة بدور التوجيه العام لسياسة البلاد فهي مرتبطة بالنشاط السياسي البحت ، بينما الوظيفة الإدارية مرتبطة بالناحية الفنية أو التطبيقية لهذه السياسة<sup>(١)</sup> .

٢ — إنكار وجود وظيفة تنفيذية للدولة : وهذا هو رأى الأستاذ ديجي ، فقد أنكر وجود وظيفة تنفيذية تقوم بها الدولة ، فوظائف الدولة من الناحية القانونية — وخاصة المادية أو الموضوعية — ثلاث : هي الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية وذلك بنسبها على طبيعة الأعمال القانونية التي يقوم بها عمال الدولة . أما وجود وظيفة تنفيذية *la fonction exécutive* تنقسم إلى وظيفة حكومية ووظيفة إدارية فهو لا يتفق مع الناحية القانونية وذلك لأن أعمال الوظيفة التنفيذية بنوعها الحكومي والإداري لا يخرج من أن تكون أعمالاً تشريعية أو أعمالاً شرطية أو أعمالاً شخصية<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان الفقه قد قال بهذه الوظيفة التنفيذية وتسميها إلى وظيفة حكومية ووظيفة إدارية لتبرير عدم خضوع بعض الأعمال للرقابة القضائية ، فإن إفلات هذه الأعمال من الرقابة القضائية إنما يرجع إلى سبب آخر<sup>(٣)</sup> .

٣ — هذه التفرقة بين الإدارة والحكومة لا تستند إلى أساس علمي : فالذين

(١) M. Henry Fabre ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ من مقاله السابق و Georges Burdeau ص ٢٢١ — ٢٢٣ من مقاله المنشور في مجلة القانون العام ١٩٤٥ بعنوان *Remarques sur la classification des fonctions étatiques* في ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٢) ص ١٦٢ — ١٦٤ من دروس القانون العام .

(٣) قال الأستاذ ديجي إن الحكومة في البلاد البرلمانية — ممثلة بواسطة رئيس الدولة — لها طابع مزدوج *un double caractère* فأحياناً تمثل كعضو سياسي *organe politique* وأحياناً أخرى تمثل كعضو إداري *organe administratif* . وهذا التقسيم في داخل الحكومة بين العضو السياسي والعضو الإداري قائم من الناحية الشكلية دون نظر للناحية المادية التي قد تكون أعمالها بناء على أي الصفتين أعمالاً تشريعية أو أعمالاً إدارية .

ويذكر الأستاذ ديجي أن العمل الصادر عن الحكومة بصفتها عضواً سياسياً لا يخضع للرقابة القضائية لأن له طبيعة قانونية خاصة ، ولكن لأن تشريع النول والقانون الحديث بصفة عامة — والقانون الفرنسي بصفة خاصة — لم يصل بعد إلى التسليم بقبول الطعون القضائية ضد الأعمال الصادرة عن أي عضو سياسي في الدولة ، سواء صدرت عن البرلمان أو الحكومة .

يسلمون بالسلطة التنفيذية ويقسمون السلطات إلى ثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، لا يرون أن هذا التقسيم يؤدي منطقياً أو علمياً إلى تقسيم السلطة التنفيذية إلى إدارة وحكومة<sup>(١)</sup> .

٤ — كما أنها لا تستند إلى أساس تشريسي : فلا يوجد في نصوص القانون الفرنسي ما يؤيدها<sup>(٢)</sup> .

٥ — تفرقة لا تصلح من الناحية المادية أن تكون معياراً لنظرية قانونية : ذهب الأستاذ برعمون<sup>(٣)</sup> إلى أنه من الصعب تحديد الفرق بين الوظيفة أو السلطة الإدارية والوظيفة أو السلطة الحكومية ، وإذا كان من الممكن أن نلجح — بصورة فيها كثير من الخلط — بعض الاختلافات أو التباين بينهما ، فإنه اختلاف أو تباين غير محدود وغير مستقر ، لا يصلح كأساس لنظرية وضعية ، فإذا حاولنا أن نحدد تماماً نطاق كل منهما لإيجاد النظرية ، فإن هذا الاختلاف يحسب ويحتق لأن طبيعته كل من الوظيفتين مماثلة وإنما الفرق الذي ينفصل بينهما هو مجرد مسألة أهمية السمل ، وإذن فأعمال السلطة العامة الأكثر أهمية تسمى بالأعمال الحكومية ، بينما الأقل أهمية تسمى بالأعمال الإدارية ، وأهمية العمل تختلف باختلاف الظروف ولا تكون في ذاتها عنصراً ذات قيمة دأعة ، فضلاً عن أنه من المسير جداً أن نحدد أو ندر ، ولو بصفة تقريبية ، درجة الأهمية اللازمة لرفع عمل إلى مرتبة الأعمال الحكومية . وهذا كله يوضح أنه من المستحيل أن نقيم نظرية قانونية محددة على أساس متحرك تتغير حسب الظروف .

٦ — وما يؤيد صحة هذا النقد الأخير أن أصحاب التفرقة بين الحكومة

(١) Louis Béguin ، ص ٢٧ من رسالته

« Des actes des autorités administratives en' échappent au recours pour excès de pouvoir » , Paris, 1911.

(٢) Louis Béguin ، ص ٤٣ من نفس المرجع السابق وقد استعرض كل نصوص التشريعات الفرنسية التي استند إليها أصحاب هذه التفرقة وناقضها جميعاً وأوضح أنه لا يوجد فيها نص يؤدي إلى هذه التفرقة .

(٣) ص ٢٩ ، ٣٦ من مقاله عن الأعمال الحكومية المنشور في مجلة القانون العام ،



والإدارة بناء على المعايير السابقة التجاؤا هم أنفسهم إلى ما استقر عليه القضاء فيما يتعلق بالأعمال الصادرة من السلطات العامة التي تخرج عن رقابته وإدماجها في قائمة . ونحن ، دون الدخول في تفاصيل دراسة فكرة القاعة القضائية وتحديد نطاقها وتقديمها<sup>(١)</sup> ، نلاحظ أن هذا الرأي يؤدي بنا إلى أن الذي يحدد الفاصل بين القانون الدستوري والقانون الإداري هو القضاء ، وبما أن أحكام القضاء تتطور بصدد مدى الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية ، فسكأننا سنصل إلى أن الفاصل بين القانون الدستوري والقانون الإداري سيكون بالتبعية متطوراً وغير محدد سلفاً الأمر الذي لا يتفق مع المعايير العملية ، لأن التفرقة بين القوانين مسألة عامة بحتة وليست مسألة قضائية .

ويزداد الأمر تعقيداً بالنسبة للتفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري في البلاد التي لا تفر مبدأ رقابة القضاء لأعمال السلطات العامة وخاصة السلطة التنفيذية ، ففي مثل هذه البلاد لا يصلح هذا المعيار إطلاقاً مع أن المعايير العملية يجب أن تسرى على الشيء المعروف دون اعتبار الظروف المحلية الخاصة بالبلاد المختلفة .

٧ — إن بعض القائلين بالمعايير السابقة أنفسهم قد عدلوا عنها كالاستاذ هوريو وبعضهم لا يقر صلاحيتها من الناحية القانونية كالاستاذ رولان .

٨ — ونرى أخيراً أن فكرة تقسيم السلطة التنفيذية إلى حكومة أو إدارة أو تقسيم وظائفها إلى الوظيفة الحكومية والإدارية لا تصلح أساساً للتفرقة بين القانونين الدستوري والإداري لأنها قيلت بقصد تبرير عدم خضوع بعض أعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية ، وتبرير عدم خضوع هذه الأعمال يستند إلى اعتبار قانوني مختلف كل الاختلاف عن مجال القانون الدستوري أو مجال القانون الإداري<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع ص ٣١٦ وما بعدها من رسالتنا .

(٢) راجع رأينا بالتفصيل في نظرية الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة في ص ٣٦٣ —

٣٨٤ من رسالتنا .

ويتلخص في أن معيار الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية هو صفة من أصدر العمل ، وأن لهذه السلطة صفات ثلاث أثناء مباشرتها : الصفة الأولى باعتبارها إحدى السلطات الداخلية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وجميع أعمالها بناء على هذه الصفة ، —

ولهذا رأينا بعض الفقهاء - مثل ديكرولك - يلجأ إلى التفرقة بين القانون الدستوري والإداري لتأييد نظرية وجود الأعمال الحكومية ، بينما يلجأ البعض الآخر - مثل برتلي - إليها أيضاً لإدكار هذه النظرية .

**الفصل الثاني في تفرقة التفرقة بينهما :** نخلص من استعراض أوجه الخلاف القانوني بين القانون الدستوري والقانون الإداري سواء من الناحية المادية التي قال بها الأستاذ ديبي أو من الناحية الشكلية (المضوية أو نظرية الأعمال الحكومية التي تفلت من الرقابة القضائية) التي قال بها بعض الفقهاء لا تصالح أساساً قانونياً للتفرقة بين القانونين ، ويرجع السبب في استحالة التفرقة بينهما إلى أمر جوهرى هو أن هذا الخلاف يرجع إلى اعتبارات أكاديمية بحتة وليست عامية أو قانونية فالخلاف الحقيقي إنما يظهر بين مقررات دراسية : مقرر القانون الدستوري ، ومقرر القانون الإداري ، أما المنطق العلمى المبحث فيؤدى إلى أن القانون الدستوري يشمل دراسة نظام الحكم في مجتمع سياسى معين ، وإنما الاعتبار الأكاديمية وحدها هي التي تحدد مقرر القانون الدستوري في كل بلد .

كانت ولا زالت تمنح الرقابة القضائية وخاصة الإجراءات البوليسية وعلى رأسها مرسوم الأحكام العرفية . الصفة الثانية : باعتبارها ممثلة لرئيس الدولة بصفته أحد عضوى السلطة التشريعية وفي هذه الحالة لا تعتبر بصدده أعمال صادرة عن السلطة التنفيذية بالمعنى الصحيح ، وفي بعض الأحيان تعتبر هذه الأعمال خاصة بالسلطة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذه الأعمال بطبيعتها خارجة عن اختصاص القضاء لأنه ليس المختص بالفصل بين السلطات السامة . والصفة الثالثة باعتبارها ممثلة للدولة أحد أعضاى القانون الدولى العام وهذه هي الأعمال التي أخرجها مجلس الدولة الفرنسى عن اختصاصه منذ بداية إنشائه حتى اليوم ولا تظهر هذه الأعمال إلا في العلاقات الدولية أو بمناسبة ، ويرجع السبب في عدم خضوعها لرقابة المجلس إلى أن المنازعات المتعلقة بها تؤدي إما إلى الحكم على موقف دولة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تقدير تصرفاتها وفي ذلك ماسم بسيادة هذه الدولة الأجنبية ، ومن الأسس التي يفرج عن اختصاص القضاء المحلى طبقاً للقواعد القانونية السامة . ومن مفسدنا يوضح أنه لا علاقة لنظرية الأعمال الحكومية بتقدير التفرقة بين القانونين الدستوري والإداري .

## المطلب الثاني

### العلاقة بين القانون الدستوري وعلم المسالية العامة

رغم التفرقة الواضحة في الوقت الحاضر بين القانون الدستوري وعلم المسالية العامة ، فإن بينهما أوجه صلة قوية نلخصها فيما يلي :

أولاً — من الناحية الأكاديمية

كان القانون المالي إلى عهد ليس ببعيد يعتبر فرعاً من القانون الإداري ، وكان القانون الأخير وما زال يدرس — كما سبق أن لاحظنا — مع القانون الدستوري تحت اسم القانون العام . وقد ظهرت هذه الرابطة الأكاديمية بين علم المالية العامة وبين فرعي القانون العام في المؤلفات الدراسية ، وفي تدريس أساتذة القانون العام حالياً لعلم المالية في الجامعات الفرنسية والمصرية ، وفي تحديد مواد دبلوم القانون العام بقسم الدكتوراه .

فبالنسبة للمؤلفات الدراسية نلاحظ أن بعض المؤلفين الفرنسيين يدرسون علم المسالية مع القانون الإداري . ومثال ذلك في الفقه القديم الأستاذ ديكروك ، إذ وضع مؤلفاً في جزئين في سنة ١٨٩٧ بعنوان « دروس في القانون الإداري والتشريع المالي الفرنسي »<sup>(١)</sup> ، وفي الفقه الحديث يبالغ بعض المؤلفين موضوع المسالية العامة مع موضوعات القانونين الدستوري والإداري مما تحت عنوان « القانون العام » ومثل ذلك الأستاذ بونار Boger Bonnard<sup>(٢)</sup> ، والأساتذة ديواريشارد وجوردو وموسكيلى<sup>(٣)</sup> .

أما بالنسبة لتدريس أساتذة القانون العام لعلم المالية فإننا نلاحظ أن مايجرى

(١) Cours de droit administratif et de législation française des finances, 2 vol 7ème éd., Paris, 1897.

(٢) Précis de droit public, 6ème éd., Paris, 1944.

(٣) P. Dubois-Richard, Gordon et Mouskhéli : Eléments de droit public, paris, 1937.

عليه العمل في جامعات فرنسا في الوقت الحاضر هو تدريس أساتذة القانون العام لعلم المالية في قسم الليسانس — دون الدكتوراه — مثل الأساتذة جيز وفالين ولافريير وفيدل وموريس ديفرجيه — ولهم في ذلك مؤلفات قيمة . وقد كان هذا هو المتبع في مصر إلى عهد قريب جداً<sup>(١)</sup> .

وإلى جانب ذلك رغم استقلال مقرر علم المالية عن مقرر القانونين الدستوري والإداري فإنه يدرس حالياً في دباوم القانون العام بقسم الدكتوراه في مصر .

عما سبق تتضح الصلة الأكاديمية بين علم المالية العامة وبين فروع القانون العام ، وإذا كان التطور التاريخي قد أدى إلى اتصال علم المالية بعلم الاقتصاد والحالة الاقتصادية في الوقت الحاضر وبالتالي ساعد على انفصاله عن القانون وارتباطه الشديد بالاقتصاد ، فإن هذا الانفصال لم يجل دون اعتباره — بحسب الرأي الغالب — فرعاً من فروع القانون العام<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً — صوغ الناحية التاريخية :

توجد علاقة تاريخية بين الوظيفة المالية وتدعيم نشأة البرلمانات ، وهذا واضح في تاريخ البرلمان الإنجليزي إذا كان الملك الحق في فرض الضرائب دون موافقة البرلمان ، ثم اضطر في عام ١٢١٥ م إلى أن ينص في وثيقة العهد الأعظم Magna Charta على أنه لا تفرض ضريبة إلا بالموافقة العامة للملكة وقد اعتبر البرلمان أي المجلس الكبير Magnus Concilium — رغم عدم النص عليه في وثيقة العهد الأعظم — هو المعبّر عن هذه الموافقة وذلك لتكوينه من طبقات الشعب الثلاث : الأشراف ورجال الدين وكبار الأعيان<sup>(٣)</sup> . وحتى بعد انقسام هذا

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي ، علم المالية العامة والتشريع المالي .

(٢) راجع عكس هذا الرأي الدكتور محمد جليلى مراد ، ص ١٠ من مؤلفه « ميزانية الدولة » الطبعة الثانية ١٩٥٥ ، إذ يرى أن هذا الرأي على نظر ، ويستند في ذلك إلى ارتباط الدراسة المالية بالقانون العام وبالقانون الخاص ، ولهذا يذهب إلى القول بأن التشريع المالي قانون متميز بأحكامه وقواعده عن غيره من المجموعات التشريعية الأخرى .

(٣) راجع ص ١٠١ — ١٠٢ من مؤلف الدكتور السيد صبرى « حكومة الوزارة » سنة

المجلس أو البرلمان إلى مجلسين : مجلس اللوردات ومجلس العموم ، وأكد هذا الحق مرة أخرى في مائتين الحقوقي *Petition of rights* سنة ١٦٢٨<sup>(١)</sup> . وأخيراً تقرر هذا مبدأ في قانون الحقوق *Bill of rights* الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٦٨٨ إذ جاء في المادة الرابعة منه أنه ليس للعالم أن يفرض أى ضريبة بدون موافقة البرلمان<sup>(٢)</sup> .

وفي عام ١٤٠٧ وافق الملك هنري الرابع على مبدأ عرض المنح والسائل المسالية أولاً على مجلس العموم ثم تعرض بعد ذلك على مجلس اللوردات . وكذلك قرر البرلمان في عام ١٣٤٨ حقه في تحديد أوجه إنفاق الأموال ، أى تحديد النفقات ، وكذلك في عام ١٣٧٩ قدم الملك إلى البرلمان حساباً عن النفقات ، وفي عام ١٤٠٦ سمح الملك للبرلمان باختيار مراجعين لحسابات الملك بعد أن كان ممارساً في بداية الأمر بحجة « أن الملوك لا تقدم حساباً »<sup>(٣)</sup> .

من هذه الأمثلة التاريخية يتضح أن أسس علم المالية العامة ومبادئ النظم الدستورية النيابية قد تقرر في مناسبات تاريخية واحدة ، وهذا مما يقوى العلاقة بينهما .

ولازالت الوظيفة المسالية من اختصاصات البرلمان في النظم الديمقراطية في الوقت الحاضر ، فالبرلمان هو الذي يوافق على الميزانية ويقرها — سواء كانت الحكومة هي التي تقوم بوضع مشروعها كما هي الحال في النظام البرلماني أو تقدم بشأنها للبرلمان خطاباً سنوياً كما هي الحال في النظام الرئاسي — وهو الذي له حق مراقبة الحكومة في تنفيذها عن طريق الرقابة السياسية وكذلك حق مراجعة الحساب الختامي وحق الإذن السابق أو التصديق اللاحق على الاعتمادات المالية . كما أن البرلمان هو الذي يوافق على فرض الضرائب العامة وعقد القروض ، ويحدد النفقات العامة بموافقته على الميزانية .

(١) راجع ص ١١٠ من مؤلف الدكتور السيد صبرى السابق ،

(٢) راجع ص ١٢٩ من مؤلف الدكتور السيد صبرى السابق ،

(٣) راجع ص ١١٣ من مؤلف الدكتور السيد صبرى السابق .

من هذا تتضح أهمية دور البرلمان (موضوع القانون الدستوري) في الوظيفة المالية (موضوع علم المالية العامة). وقد بلغ من أهمية هذا الدور أن البرلمان — ومهمته الأصيلة — وضع القواعد العامة، يختص بإقرار الميزانية، وهي عمل إداري من الناحية الموضوعية، ولذلك تأخذ طابع القانون من الناحية الشكلية. بل إن البرلمان في الدساتير الحديثة لا يفض اجتماعاته السنوية إلا بعد الانتهاء من إقرار الميزانية.

### ثالثاً — عن الناحية التشريعية:

وتوجد كذلك بينهما صلة قوية من الناحية التشريعية، فالوثيقة الدستورية من أهم المصادر التشريعية لسكل من القانون الدستوري والمسالية العامة، فأغلب مبادئ علم المسالية العامة انحصاراً بوضع الميزانية أو تنفيذها أو مراقبتها، وكذلك الخاصة بفرض الضرائب العامة والرسوم أو الإعفاء منها، وكذلك الخاصة بمقد الفروض، نجدتها في الوقت الحاضر مقررة في نصوص الدساتير في البلاد ذات الدساتير المكتوبة أو القواعد الدستورية العرفية في البلاد ذات الدساتير العرفية. ومثال ذلك في مصر نص المواد من (٣٠) إلى (٣٨) من اللائحة التأسيسية لمجلس النواب سنة ١٨٨٢، وكذلك نص المواد من (٢٢) إلى (٢٥) والمادة ٣٤ من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ الخاص بمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وكذلك المواد من (١٨) إلى (٢٤) من القانون النظامي رقم ٢٩ الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ الخاص بالجمعية التشريعية، كما خصص دستور سنة ١٩٢٣ الباب الرابع للمسائل المالية وجعل عنوانه «في المالية» ويشمل المواد من (١٣٤) إلى (١٤٥)، وكذلك عالجت بعض المواد الأخرى مثل ٢٨، ٥٦، ١١٨، ١٢٣، ١٧٦ أحكام بعض الشؤون المالية. وكذلك دستور سنة ١٩٣٠ خصص الباب الرابع لهذه الموضوعات تحت اسم «في المسالية» ويشمل المواد من (١٢٣) إلى (١٣٤).

وكذلك عالج دستور سنة ١٩٥٦ الأحكام العامة للمالية العامة في الفصل الثاني (السلطة التشريعية) من الباب الرابع الخاص بالسلطات. في النسبة الميزانية نسبت

المادة ( ١٠٠ ) على تحديد السنة المالية وطريقة إعدادها وعرضها على مجلس الأمة ، كما نصت المادة ( ١٠١ ) على مدى حق مجلس الأمة في تعديل الميزانية ، وكذلك نصت المادة ( ١٠٢ ) على العمل بالميزانية القديمة إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة ، وكذلك نصت المادة ( ١٠٣ ) على حكم نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وحكم الاعتمادات الإضافية ، وكذلك نصت المادة ( ١٠٤ ) على حق مجلس الأمة في اعتماد الحساب الختامي الميزانية ، كما نصت المادة ( ١٠٥ ) على حكم الميزانيات المستقلة والملاحقة وحسابها الختامي ، كما نصت المادة ( ١٠٦ ) على حكم ميزانية الهيئات العامة غير الدولة وحسابها الختامي .

أما بالنسبة للضرائب العامة فقد نصت المادة ( ٩٤ ) على حكم إنشاء الضرائب العامة وتسيبها وإنعائها ، وحكم الضرائب الصادرة من الهيئات العامة غير الدولة والرسوم كما نصت المادة ( ٥٩ ) على حالة إعفاء الدول الصغيرة من الضرائب ، كما نصت المادة ( ٢٢ ) على أن العدالة أساس الضرائب والتكاليف العامة ، وكذلك نصت المادة ( ٩٥ ) على القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

أما بالنسبة للقروض فقد نصت المادة ( ٩٦ ) على حق الحكومة في عقد قروض أو الارتباط بمشروعات يترتب عليها إتفاق مبالغ من خزانة الدولة لأكثر من سنة بشرط موافقة البرلمان عليها . كما نصت المادة ( ١٦١ ) على مدى حق الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في فرض الضرائب والرسوم المحلية .

#### رابعاً — تأثير المالية العامة بنظام المحسوم :

الأحكام الخاصة بموضوعات المالية العامة — من ميزانية وضرائب وقروض — تتأثر تأثيراً مباشراً بنظام المحسوم ، وذلك لأن الميزانية تعتبر الصورة أو المرآة السنوية لانجاء المحسوم في إدارة البلاد ، وإذا كان اتصال الاقتصاد بالمالية العامة قد ساعد على استقلال المالية العامة عن القانون ، فإنه قد ساعد من جانب آخر — بعد أن أصبح من الأسس العامة في نظم المحسوم في الوقت الحاضر — على زيادة تأثير نظام المحسوم في المالية العامة .

ففي الماضي حيث كان المجتمع السياسي يتخذ شكل المملكة ، كانت المالية العامة تختلط بالمالية الخاصة للملوك ، وقد استمر هذا الخلط بين الاليتين حتى القرن الثامن عشر في بعض الدول ، وقد سبق أن لاحظنا تطورات تخلص المالية العامة من المالية الخاصة للملوك عند شرح الصلة التاريخية بين المالية العامة ونشأة البرلمان الإنجليزي أو تدعيمه .

أما في الوقت الحاضر حيث أصبحت الدولة الحديثة تعتبر شخصاً معنوياً مستقلاً عن شخص الحاكم ملكاً كان أو رئيساً جمهورياً ، فإن المالية العامة أصبحت مستقلة عن الأموال الخاصة للحكام ، وأصبحت الدولة تضع ميزانية سنوية . ونلاحظ في هذا الصدد أيضاً أن أحكام المالية العامة في الوقت الحاضر تتأثر بنظام الحكم سواء كانت قائمة على أسس الديمقراطية أو الدكتاتورية أو الرأسمالية أو الاشتراكية ، ويتضح ذلك أولاً بالنسبة للميزانية : فالدول ذات النظم الديمقراطية تأخذ عادة بنظام اللامركزية في إدارة الأقاليم ، وهذا يؤدي إلى وضع ميزانيات خاصة بالمجالس الإقليمية ، الأمر الذي يساعد على زيادة النفقات المحلية وتقليل النفقات القومية وعلى العكس في الدول ذات النظم الدكتاتورية تزيد قيمة النفقات القومية لتركيز مالية الدولة في يد الهيئات الحاكمة . كما تقل فيها الميزانيات المستقلة<sup>(١)</sup> نظراً لتركيز السلطة في يد الحكومة والهيئات المركزية . وكذلك يلاحظ أن النفقات العامة تكاد تقتصر على وظائف الدولة الأساسية — الجيش والقضاء والبوليس — في الدول التي تأخذ بمبادئ عدم التدخل وبعبارة أخرى بالذهب الحر ، بينما الدول التي تأخذ بالذهب الاشتراكية أو بمذاهب التدخل نجد أن ميزانية فيها تتضمن أوجه نفقات أخرى غير السابقة ، كما أن الميزانيات المنفصلة<sup>(٢)</sup> يزداد عددها نظراً

(١) يقصد بالميزانية المستقلة الميزانية المنفصلة عن الميزانية العامة للدولة والتي لا تخضع لإشراف وزارة المالية ، ويصدر قانون خاص بربطها . ومثالها في مصر ميزانيات الجامعات وميزانية وزارة الأوقاف إذ كل منها هي التي تضع ميزانيتها دون إشراف وزارة المالية عملة الدولة .

(٢) يقصد بالميزانية المنفصلة الميزانية المنفصلة عن الميزانية العامة لبعض المصالح وأسمها خاصة لإشراف وزارة المالية وتعتبر منفصلة بالميزانية العامة ويصدر قانون خاص بربطها . وتستخدم الميزانيات المنفصلة بصفة خاصة بالنسبة للمصالح ذات الصفة التجارية أو الصناعية أو المصرفية التي تود أن تضع لها الحكومة نظاماً مستقلاً كالإصلاح الزراعي أو الإنتاج القوي .



للمشروعات العامة وخاصة الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة ، كما أنها تأخذ بسياسة ميزانية البرامج وخاصة إذا كانت هناك خطة اقتصادية تعمل على تحقيقها خلال فترة معينة .

أما بالنسبة للضرائب فإنها تكثر في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكية على عكس الرسوم إذ تقل فيها ، وذلك تخفيفاً عن كاهل المواطنين ، كما أن سعر الضرائب المباشرة على الدخل أو على رأس المال يختلف باختلاف نظام الحسب فيها فتظهر الضريبة التصاعدية في الدول التي تأخذ بالاتجاهات الاشتراكية مع تخفيض سعر الضريبة على الفقراء أو إعفاؤهم منها إذا لم يصل دخلهم إلى مستوى معين . كما أن هذه الدول تأخذ بالضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة حتى تخفف عن كاهل المستهلكين الفقراء .

وباختصار يمكن القول بأن نظام الحسب ينعكس على المالية العامة : ففي الدول الحرة تقتصر الميزانية على تقرر النفقات الضرورية للحفاظ على كيان الدولة ، وغالباً توجد معها ميزانيات مستقلة دون اللحقة ، كما أن المالية العامة تكون موزعة بين ميزانية الدولة وميزانيات الهيئات اللامركزية . كما أن الضرائب غالباً ما تكون غير مباشرة وأما المباشرة فإنها تكون ذات سعر موحد ، كما أن الرسوم تعتبر مورداً هاماً في الميزانية .

أما في الدول الاشتراكية أو التي تأخذ بمذهب التدخل فإن النفقات تزداد وتكثر بها الميزانيات المستقلة دون الميزانيات المستقلة ، أما الضرائب فأكثرها مباشرة والرسوم فيها قليلة .

أما الدول ذات النظم الدكتاتورية فإنها تميل إلى تركيز المالية العامة وخاصة الميزانية بحيث تصبح في يد السلطة المركزية ، كما تقل فيها الميزانيات المستقلة ودور ميزانيات الهيئات اللامركزية (١) .

ويمكن القول في الوقت الحاضر بأن المالية العامة وخاصة الميزانية العامة للدولة ما ، تعتبر مرآة صادقة لنظام الحسب الذي يسود هذه الدولة ، وذلك لأنها التمييز السنوي

(١) راجع في بيان هذه الموضوعات مؤلف الدكتور محمد حلي مراد « ميزانية لدولة »

عن السياسة المالية للدولة وهذه السياسة الأخيرة « ليست إلا تعبيراً عن الأهداف السياسية والاجتماعية للقائمين بالحكم في الدولة » (١) .

### المطلب الثالث

#### العلاقة بين القانون الدستوري

#### والقانون الجنائي

رغم استقلال القانون الدستوري والجنائي كل منهما عن الآخر ، فإن بينهما أوجه صلة قوية نذكر منها ما يأتي :

أولاً — صبح الناهية الصارخية :

المسئولية الجنائية أو الـ "impeachment" كانت أساس المسئولية الوزارية في النظام البرلماني في إنجلترا . ففي الأصل كان القضاة العاديين في إنجلترا هم الذين يحاكمون الوزراء ومستشاري الملك عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم ، ولكن أحسن الإنجليز بعد ذلك أن هؤلاء القضاة قد لا يجيدون في أنفسهم الشجاعة السكافية لمحاكمة الوزراء ومستشاري الملك ولهذا نشأت عندهم فكرة الـ "impeachment" ، وتتلخص في حق مجلس النواب في اتهام الوزراء وحق مجلس اللوردات في محاكمتهم . وكانت هذه المسئولية قاصرة أساساً على الأعمال المتعلقة بوظائفهم والتي تعتبر جريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات ، ثم تطورت منذ القرن السابع عشر وتحولت إلى مسئولية جنائية — سياسية ، فأصبحت تشمل — إلى جانب الجرائم المتعلقة بوظائفهم — الحالات التي يرتكب فيها الوزراء أخطاء فاحشة أو أعمالاً ضارة بمصلحة البلاد ، وكان مجلس اللوردات هو صاحب الحق في تسكييف الجريمة وتحديد العقوبة . وأخيراً تطورت هذه المسئولية الجنائية — السياسية إلى مسئولية سياسية بحيث يترتب عليها استقالة الوزراء دون توقيع العقوبة إذا كان العمل الذي ثارت منأته المسئولية لا يعتبر جريمة طبقاً لقانون العقوبات (٢) .

(١) ص ٨ من المرجع السابق للدكتور محمد حلمي مراد .

(٢) راجع في بابها ص ٣٨٣ وما بعدها من مؤلف الدكتور جوي وحيد رأفت ورايت إبراهيم في القانون الدستوري .

وقد اتفقت هذه المسؤولية الجنائية "impeachment" من إنجلترا إلى الدول المختلفة حتى الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً — القانون الجنائي يحمي نظام الحكم ومنظوماته السياسية وأهمها السياسية والبرلمانية والرقابية :

يتضمن القانون الجنائي عادة حماية دستور الدولة ونظام الحكم فيها وأشخاص القاعين بالحكم ، ولهذا نجد في قانون العقوبات في أغلب الدول نصوصاً تحرم الشروع بالقوة في قلب دستور الدولة ، أو شكل الحكم ، أو نظام توارث العرش في البلاد الملكية ، أو تهديد أعضاء البرلمان أو الوزراء بمناسبة أعمال تدخل في اختصاصهم قانوناً . وهكذا نرى أن القانون الجنائي يحمي الهيئات القائمة بالحكم في البلاد .

كما أن القانون يتضمن عادة عقاب كل من ارتكب جريمة تتعلق بالانتخابات العامة في البلاد ، وهي الجرائم التي يترتب عليها عدم إظهار حقيقة الرأي العام في الانتخابات العامة الخاصة بأعضاء البرلمان ، أو رئيس الجمهورية ، أو في الاستفتاء في مسأله من المسائل العامة التي ينص عليها الدستور ، ومثال ذلك ما ورد في المواد من ٣٩ إلى ٥١ من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وكذلك نجد أن القانون الجنائي يتضمن نصوصاً تحمي الحريات والحقوق التي نص عليها الدستور بحيث يعتبر الاعتداء عليها جريمة ماثلاً عليها ، ومثال ذلك الاعتداء على حرية الأديان وحرية العمل وحرمة السكن وحرية الملك وحرية العقيدة وحرية التجارة ( يوجد في قانون العقوبات المصري كثير من النصوص التي تحرم الاعتداء على هذه الحقوق والحريات )

ثالثاً — مسؤولية رئيس الدولة والوزراء جنائياً :

القاعدة العامة أن رئيس الدولة إذا كان ملكاً لا يسأل جنائياً عن أعماله وتصرفاته حتى ولو كانت تعتبر جرائم طبقاً لقانون العقوبات . أما في الدول الجمهورية فإن الدساتير الجمهورية تقرر مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية عن بعض الأفعال المتماثلة

بوظيفته كالتحيانة النظمي أو الاعتماد على نظام الحكم أو على الدستور ، وعادة تنص  
الدساتير في هذه الحالة على كيفية اتهام رئيس الجمهورية والسلطة المختصة بهذا الانهام  
وبمحاكمته والعقوبات المترتبة على هذه الجرائم ، وعادة تكون هيئات غير المحاكم  
المادية وغالباً البرلمانات أو محاكم دستورية عليا . والقاعدة العامة أن رئيس الجمهورية  
مستول عن أعماله وتصرفاته التي تكون جرائم عادية طبقاً لقانون العقوبات مثل باقى  
أفراد الشعب ، وأحياناً لا تنص الدساتير على هذا المبدأ ، الأمر الذى يؤدى إلى اختلاف  
الرأى بصدد الهيئة المختصة بمحاكمته عن هذه الأعمال ، وهل هى الهيئات المختصة  
بمحاكمته عن الجرائم المتعلقة بوظيفته ، أم هى المحاكم العادية مثل باقى أفراد الشعب ؟  
وأحياناً تنص بعض الدساتير على الإجراءات الواجب اتباعها فى مثل هذه الحالات ،  
وأحياناً أخرى تنص على بعض الإجراءات ، وتحميل فيما عداها على القواعد والإجراءات  
والعقوبات المقررة فى القانون الجنائى ( مثل السادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٢٤٧  
لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ) .

مما سبق توضح مظاهر الصلة الوثيقة بين القانونين الدستورى والجنائى فيما يتعلق  
بمحاكمة رؤساء الجمهوريات وخاصة عن الأعمال التى تعتبر جرائم عادية ، وهذه الصلة  
بينهما تظهر أيضاً فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء .

رابعاً - الفصل فى بعض الجرائم يستدعى الفصل فى بعض مسائل دستورية :

وسأل ذلك الجرائم الخاصة بالسب فى الذات الملكية أو الماسة برئيس الجمهورية  
فى النظام البرلمانى ، فالفصل فيها يستدعى الفصل أولاً فيما إذا كان النقد الموجه  
إلى رئيس الدولة يتعلق بالاختصاصات التى يباشرها بواسطة وزرائه أم  
بالاختصاصات التى يملك مباشرتها بنفسه ، والفصل فى مثل هذه المسألة - وهى  
متعلقة بالقانون الدستورى - يترتب عليه تمييز تسكين الجرمية وبالتالي العقوبة .  
وكذلك تلك المحاكم التى تفصل فى مخالفة أحكام اللوائح التى تتضمن عقوبات ،  
البحث فى قانونية ودستورية مسنده اللوائح ، والفصل فى دستورتها يتعلق  
بالقانون الدستورى .

فخاصة - العمل الواجب فيه من قبيل إخضاع إعمال القانون الدستوري وإعمال القانون الجنائي

محمداً بن محمد :

ومثال ذلك القيام بانقلاب ضد الحكومة ، فإن فشل القائمون به يخضعون لأحكام القانون الجنائي ، وعلى العكس لو نجح الانقلاب فإنه يعتبر عملاً دستورياً وتحكمه قواعد القانون الدستوري وبالذات الأحكام الخاصة بالحكومة الفعلية ، بل إنه يؤثر تأثيراً مباشراً في قواعد القانون الدستوري وخاصة في بقاء الدستور نفسه أو إنيادته ، وفي حالة إنيادته هل تغل بمض أحكام الدستور التي لا تتعلق بنظام الحكم قاطعة ، وبمباراة أخرى هل الإنياد قاصر على ما يحس نظام الحكم وأهدافه وأساسه فقط ؟ أم أن الانقلاب لا يترتب عليه إنياد الدساتير بصفة مطلقة بل سقوط النصوص التي تتعارض أحكامها مع النظام الجديد فقط .

ساردا - تتضمن نصوص الدستور بعض الأنظمة المتعلقة بالقانون الجنائي :

ومثال ذلك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ، وعدم جواز تجريم الأفعال أو تقرير عقوبات إلا بقانون ، وكذلك المبادئ الخاصة بتوفير الضمانات للمتهمين وتحرير إبداء التهمين ، وجعل المقوبات شخصية بحيث يقتصر أثرها على المتهمين دون أهلهم . ومثال ذلك ما نص عليه دستور سنة ١٩٥٦ في المادة (٣٢) من أنه « لاجرمية ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها » ، وفي المادة (٣٣) من « أن المقوبة شخصية » ، وفي المادة (٣٤) من أنه « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون » ، وفي المادة (٣٥) من أن « حتى الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون » ، وفي المادة (٣٦) من أن « كل متهم في جنابة يجب أن يكون له من يدافع عنه » ، وفي المادة (٣٧) من أنه « يحظر إبداء التهم جسدياً أو مهنياً » .

ساردا - تتضمن نصوص القانون الجنائي في مجال مسائل تتعلق بالقانون الدستوري :

ومثال ذلك نص المادة ١٢٧ من قانون المقوبات الفرنسي التي تماثل القضاة إذا هم تسخّلوا في أعمال السلطة التشريعية ، فقد استند إليها الفقه الفرنسي في إنكار حق المحاكم الفرنسية في رقابة دستورية القوانين .

المخصوصة : يتضح من الحالات السابقة أوجه العلة القوية بين القانون الدستوري والقانون الجنائي بحيث يمكن تلخيصها في أنه إذا كان القانون الدستوري يعالج نظام الحكم من حيث هدفه وتنظيمه فإن قانون العقوبات هو الذي يحمي هذا النظام من الاعتداء عليه ، كما أن بعض المسائل المتعلقة بأحدهما يتوقف الفصل فيها على أحكام القانون الآخر . هذا إلى جانب العلاقة التاريخية بين كل منهما ، وتقرر بعض مبادئ القانون الجنائي في الدستور .

### المطلب السابع

## العلاقة بين القانون الدستوري

### والقانون الدولي العام

إن القانون الدولي العام يهتم أساساً ببحث القواعد الخاصة بنشاط الدولة في المجال الخارجي ، وبعبارة أخرى القواعد الخاصة بعلاقة الدولة بالدول والهيئات الأستخاص الدولية . أما القانون الدستوري فيهتم أساساً ببحث القواعد الخاصة بنظام الحكم في داخل الدولة ، وبعبارة أخرى القواعد الخاصة بنشاط الدولة في علاقتها بالأفراد . ورغم انفصال مجال كل من القانونين الدولي والدستوري فإن بينهما أوجه صلة قوية ، نلخصها فيما يلي :

أولاً — توجد موضوعات يستترك في دراستها كل من القانونين مع

أهمها : زواوير المراسمة :

وأهم هذه الموضوعات هي الدولة والسيادة العامة والمستولية الدولية .  
فبالنسبة للدولة نرى أن بعض أساتذة القانون الدستوري يعالجون موضوع الدولة في مقرر القانون الدستوري من الناحية الداخلية ، كما أنهم يولون موضوع أنواع الدول البسيطة والركبة والدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة جنباً من البحث وذلك لتحديد مدى الاختصاص الدستوري للدولة ، إذ يتوقف مدى تمتع الدولة بحق وضع نظامها الدستوري بمطلق إرادتها على مدى اعتبارها بسيطة أو مركبة ،

وعلى مدى تمتعها بميادة كاملة أو ناقصة . ويمالج أسانفة القانون الدولى موضوع الدولة أيضاً وخاصة من الناحية الخارجية ، كما أنهم يعالجون أنواع الدول كما تعالجها بعض مؤلفات القانون الدستورى<sup>(١)</sup> .

وكذلك يعتبر موضوع السيادة من الموضوعات المشتركة بين القانونين . فيبحث القانون الدستورى وجه السيادة الداخلى ، بينما يبحث القانون الدولى وجه السيادة الخارجى ، وهو ما يعبر عنه بالاستقلال والقيود التى ترد على سيادة الدولة وخاصة التى تقرها قواعد القانون الدولى العام ، والمعاهدات التى تمقدها مع الدول الأخرى والمواثيق الدولية التى تنضم إليها .

وكذلك يعتبر موضوع المسئولية الدولية من الموضوعات المشتركة بين القانونين أيضاً ، وتقرر هذه المسئولية فى حلة حدوث عمل غير مشروع من دولة وينترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى ، ويبحث أركان المسئولية الدولية يدخل فى دراسة القانون الدولى ، وهذه الأركان هى : (١) أن تقوم بين دولتين أو أكثر (٢) عمل غير مشروع دولياً منسوب للدولة المسئولة . (٣) أن يكون هذا العمل قد ألق ضرراً بالدولة الأخرى . ومع ذلك فإن الركن الثانى يدخل أيضاً من زاوية أخرى فى دراسة القانون الدستورى ، لأن هذا العمل الذى استوجب المسئولية الدولية قد يكون صادراً من رئيس الدولة أو الحكومة أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية ، والبحث فيما إذا كان هذا العمل يدخل أو لا يدخل فى الاختصاص الدستورى لهذه الهيئات أمر يتعلق بالقانون الدستورى الذى ينظم اختصاص السلطات العامة فى الدولة فالمسئولية الدولية عن العمل غير المشروع دولياً تودى إلى البحث داخلياً فى مسئولية السلطة التى قامت بهذا العمل من الناحية الدستورية .

ثانياً --- ووضع بعضهم الدساتير على طريقه المعاهدات :

ذكر الدكتور عبد الحميد متولى أنه ؛ إلى جانب طرق وضع الدساتير الأربعة المروفة توجد طريقة خامسة هى المعاهدات الدولية ، ويذكر أننا « نجد --- فى القرن

(١) وهذا يسفر عن سؤالنا الذى أكد من مرة فى هذا البحث من ضرورة دراسة موضوع

الدولة بسغة متكاملة كقائمة ضرورية فختلف نروع القانون العام

التاسع عشر - أن بعض الدساتير كانت ترجع في نشأتها إلى مساعدات دولية ، كدساتير الدول الآتية : دستور ١٨١٥ لملسكة بولندا ، ودستور عام ١٨٠٧ لدوقية فارسوفيا ، ودستور الإمبراطورية الألمانية سنة ١٧٨١»<sup>(١)</sup> .

ثالثاً - قيام الدولة مع الناحية القانونية الدولية شرط لوجود دستور بها : طبقاً للرأى السائد التقليدى يشترط لاقول بوجود دستور فى مجتمع سياسى توافر فكرة الدولة بالمعنى القانونى<sup>(٢)</sup> ، ولكن أحياناً يوجد فى مجتمعات سياسية لا توافر لها صفة الدولة - كولاية يتمتع الحاكم فيها بسلطة كبيرة - نظام حكم يتضمن علاقة هذه الولاية بالدولة المتبوعة وتحديد اختصاص الحاكم فيها ، ففى مثل هذه الحالة لسكى يمكن القول بتوافر دستور لها - ولو من الناحية الموضوعية يلزم الفصل أولاً فى هل تعتبر هذه الولاية دولة من الناحية القانونية الدولية ولو ناقصة السيادة ؟ والفصل فى هذه المسألة يرجع إلى أحكام القانون الدولى العام<sup>(٣)</sup> .

رابعاً - بعض الموضوعات يختلف فى الرأى بصدد القانون الذى يحكمها

وهل هو القانون الدستورى أم القانون الدولى :

ومثال ذلك حق الدول فى تأمين مرافقها التى تتناق بها مصالح أجنبية : كتأمين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ، وتأمين شركة البترول الإنجليزية الإيرانية بإيران ، وتقرير مصير شعب الجزائر ، فصر وإيران مثلاً تيران - بحق - أن هذا التأمين يعتبر من صميم الأعمال الداخلة فى اختصاصها باعتباره مشكلة داخلية ، وعلى العكس ترى بعض الدول الأخرى أن هذا العمل يتعلق بمسألة دولية ، وأنه يحكمها القانون الدولى الذى لا يسمح للدول بأن تخالف تمهيداتها

(١) ص ٧٩ - ٨٠ من كتابه الفصل ، وذكر أنه ذات أساتذة القانون الدستورى الفرنسى أن يذكروا هذه الطريقة بن طريق نشأة الدساتير كما بينها التاريخ ، كما ذكر أن الأستاذ ميركين جيترفش قد أشار إلى هذه الطريقة فى مؤلفه الصادر ١٩٢٣ بباريس .

(٢) راجع ص ٧٥ من كتاب الفصل للدكتور ميمول ، وص ١٠٧ من هذا البحث .

(٣) مثال هذه الحالة مركز مصر الدولى فى عهد أسرة محمد على من سنة ١٨٠٥ حتى ١٩٢٣ ، وهل كانت تعتبر دولة ولو ناقصة السيادة ، وطالعت يمكن أن يطلق على اللوائح الأساسية اصطلاح دستور ، أم كانت على العكس لا تعتبر دولة ؟ وسنوضح ذلك فى الجزء الثانى التالى .



مع الشركات الأجنبية التي تمثل مصالح الدول الأجنبية . وبالنسبة لمشكلة شعب الجزائر وعلاقته بفرنسا ، يرى الشعب الجزائري أن علاقته بفرنسا يحكمها القانون الدولي وخاصة حق تقرير المصير لأنها علاقة احتلال ، وعلى العكس ترى فرنسا — بنير حق — أن هذه المشكلة يحكمها القانون الفرنسي الداخلي وخاصة القانون الدستوري لأنها تعتبر الجزائر جزءاً من أرض فرنسا وشعبها جزءاً من الشعب الفرنسي . وكذلك كانت الحال بالنسبة لعلاقة السودان بالدولة المصرية ، فأحياناً وضعت مشروعات لتنظيمها في ظل أحكام القانون الدستوري الداخلي وأخيراً تم حلها في ظل مبادئ حق تقرير المصير .

فأما — تنص الدساتير على من يملك تمثيل الدولة في الخارج :

تنص الدساتير عادة على صاحب الاختصاص في تمثيل الدولة في الخارج ، وبعبارة أخرى من يملك عقد الماهدات باسمها ويعلن الحرب ، وهو في العادة رئيس الدولة ولكنه قد يباشرها بواسطة وزرائه كما هي الحال في النظام البرلماني . وهؤلاء الأعضاء الذين لهم حق تمثيل الدولة في الخارج — وخاصة الملك أو رئيس الجمهورية أو الوزراء — يكون لهم صفتان : الأولى باعتبارهم ممثلي الدولة (وهذا من موضوعات القانون الدولي) ، والثانية باعتبارهم أعضاء في السلطة التنفيذية (وهذا من موضوعات القانون الدستوري) . وهذا المعنى قد لاحظته لوك عند ما كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات إذ ميز السلطة الاتحادية *pouvoir fédératif* ، وموضوعها سلطة إعلان حالة الحرب والسلم وعقد الماهدات ، عن السلطة التنفيذية *pouvoir exécutif* وسلم بوجود الفصل بينهما ، ولكنه رأى ضرورة اتحاد هاتين السلطتين المنفصلتين في يد واحدة رقبة في وحدة الاتجاه بين السلطتين ، خوفاً من أن وضع كل سلطة منهما في يدهيئة منفصلة يؤدي إلى أن تعمل كل منهما في اتجاهين متضادين<sup>(١)</sup> وإذا كان العمل يجري في الدول على وضع هاتين السلطتين

(١) راجع ص ١٦٠ — ١٦١ من مؤلف الدكتور السيد صبري ، في مبادئ القانون الدستوري .

(الاحادية والتنفيذية) في يد هيئة واحدة فإن هذا لا يحول دون دراستهما في قانونين مستقلين هما القانون الدستوري والقانون الدولي .

سارسا --- تنهى الدساتير أيضا على دور البرلمانات في الشؤون الدولية :

ومثال ذلك اختصاص مجلس الشيوخ الأمريكي في نشاط الدولة في المجال الدولي مع رئيس الجمهورية الأمريكية<sup>(١)</sup> ، كما تنص أغلب الدساتير في الدول على ضرورة موافقة البرلمان على المعاهدات ، وبالذات بعض المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة نفقات مالية ، وكذلك ضرورة موافقته على إعلان الحرب ، ومثال ذلك المادة (١٤٣) من دستور سنة ١٩٥٦ التي تنص على أن « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، . . . »

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة » ، وكذلك نصت المادة (١٤٢) من نفس الدستور على أن « رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة » .

وكذلك نصت المادة (٢٧) من دستور سنة ١٩٤٦ الفرنسي على أن المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بالسلام أو بالتجارة ، أو التي تحمل الدولة نفقات مالية ، أو التمتقة بحالة الأشخاص ، أو بحقوق ملكية الفرنسيين في الخارج ، أو التي تعدل القوانين الفرنسية الداخلية ، أو التي تتضمن مساساً بأرض الوطن ، لا تعتبر نهائية إلا إذا تم التصديق عليها بمقتضى قانون . كما نصت المادة (٢٨) من نفس الدستور لا يتم على أن تقض المعاهدات المذكورة في المادة السابقة — باعدا معاهدات التجارة — إلا بعد إجازة من البرلمان . وكذلك نصت المادة (٤٧) من دستور سنة ١٩٢٣ على أنه « لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضا البرلمان . . . »

(١) رفض مجلس الشيوخ الأمريكي الموافقة على معاهدة فرساي وعهد عصبة الأمم ١٩١٩ ، وكذلك رفض الموافقة على انضمام الولايات المتحدة إلى منظمة العدا الدولية بلاهاي في سنة ١٩٣٦ .

سابعاً — تتشبهون ببعض الرسائل أمهائنا فبوردنا على اختصاص الهيئات الحاكمة  
في قمبريل بعض المعاهدات الدولية :

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٥٤) من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه  
« لا يخل تطبيق هذا الدستور بتمهيدات مصر للدول الأجنبية ، ولا يمكن أن يمس  
ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية  
والعادات الرعية » .

ثامناً — كذلك نضحي ببعض الرسائل على قوة المعاهدات في داخل الدولة :  
ومثال ذلك نص المادة (٢٦) من دستور سنة ١٩٤٦ الفرنسي على أن « المعاهدات  
الدبلوماسية التي تم التصديق عليها وإعلانها بالطرق القانونية يكون لها قوة القانون ،  
حتى في الحالات التي تكون مخالفة فيها للقوانين الداخلية الفرنسية بغير حاجة  
إلى إجراءات تشريعية أخرى لضمان تطبيقها ، إلا الإجراءات الضرورية للتصديق  
عليها » ، كما نصت المادة (٢٨) من نفس الدستور على أن « المعاهدات الدبلوماسية  
التي تم التصديق عليها وإعلانها بالطرق القانونية ، لها قوة أعلى من قوة القوانين  
الداخلية ، ولا يمكن إلغاء نصوصها أو تعديلها أو وقفها إلا بعد تفض تلك المعاهدات  
بطريقة شرعية » . كما أن الدستور الأمريكي يعطى للمعاهدة المصدق عليها قوة القانون  
بحيث تمثل القوانين السابقة عليها والمخالفة لها .

ثاسماً — تتضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد احترام سيادة الدول ،  
والسواة بينها ، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم سلطاتها الداخلي  
وهذا يتضح من الفقرة الأولى من نص المادة الثانية التي تقرر أنه « تقوم الهيئة  
على مبدأ السواة في السيادة بين جميع أعضائها » ، ومن الفقرة السابعة من نفس  
المادة التي تقرر أنه « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل  
في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى  
الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بحكم هذا الميثاق . . . » .

ثامناً — يتشابه كل من القانون الدولي العام والقانون الدستوري في أن

بعض الفقهاء ينسكرون على قواعدهما الصفة القانونية بحجة انعدام الجزاء في كل منهما ، نظراً لعدم وجود سلطة أعلى من الدول في الخارج أو هيئة داخلية في الدولة ترغم الدولة على احترام قواعد القانون الدولي العام ، أو السلطات العامة في داخل الدولة على احترام قواعد القانون الدستوري ، وتوقع الجزاء على الدولة في الحالة الأولى وعلى السلطات العامة في الحالة الثانية ، وفضلاً عن انعدام الجزاء فإنه لا توجد محاكم مختصة ببعض المنازعات الخاصة بقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري . وقال بهذا الرأي أوستن وأصحابه<sup>(١)</sup> وبؤيده بعض الفقهاء المصريين<sup>(٢)</sup> . ونحن ، دون الدخول في مناقشة هذا الرأي الذي لا تؤيده أغلبية الفقه<sup>(٣)</sup> ، يكفينا في هذا الصدد أن نذكر وجه التشابه بين القانونين الدولي والدستوري في هذه النقطة .

أهم مضمّن — ويمكن أن نذكر بصدد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري أثر العوامل الدولية في نظام الحكم سواء في الدول ناقصة السيادة أو الدول كاملة السيادة ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك بالتفصيل عند شرح النظرية العامة للمشكلة الدستورية<sup>(٤)</sup> .

إنها مضمّن — وتظهر العلاقة أيضاً بين القانونين بالنسبة للإلزام الخاصة لوصاية هيئة الأمم عند وضع دساتير لها عند إعلان استقلالها مثل ليبيا والصومال ، وخاصة بيان الهيئة التي تملك وضع الدستور وهل هي إحدى هيئات الأمم المتحدة أم شعوب هذه البلاد وأي قانون يحكم الفصل في هذه المشكلة هل هو القانون الدولي أم القانون الداخلي ،

(١) راجع بيان رأي أوستن ، ص ٢٦٢ وما بعدها من هذا البحث وكذلك ص ١٢٩ من مؤلف الدكتور محمد علي إمام « تناقضات في نظرية القانون » .

(٢) الدكتور عثمان خليل ، وقد عبر في ص ٤ من مؤلفه الإدارة العامة وتنظيمها طبقاً لسنة ١٩٤٧ عن هذا الرأي بقوله : « .. رغم ذلك نحفظ في قرارة أنفسنا هذا التشكك في القواعد الدستورية والدولية ولا نؤمن بأنها قانون . ولكن نعلم باستعمال لفظ قانون بشأنها على سبيل التجوز ... والحقيقة في اعتقادنا أنه من الناحية المنطقية يجب أن يتشكك الإنسان في اعتبار القواعد الدستورية والدولية قواعد قانونية بالمعنى الوضعي الذي حددناه نظراً لعدم نوافر ركن الجزاء ... » .

(٣) راجع في الرد على هذا الرأي بالنسبة للقانون الدولي العام ، ص ١١ وما بعدها من مؤلف الدكتور محمود سامي حنيني في القانون الدولي العام الطبعة الثانية ١٩٣٨ ، ص ٤٧ وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد حافظ غانم ، في الأسس الجديدة للقانون الدولي العام الطبعة الثالثة ١٩٥٥

(٤) راجع ص ٨٤ وما بعدها من هذا البحث

وكذلك مدى النص على مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة في هذه الدساتير وغير ذلك من المشاكل .

يتضح من النقط السابقة مدى الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام (١) .

(١) تعرض بعض الفقهاء لبيان العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي --- وخاصة الأستاذين جوزيف بارتلي و بول دوز في مؤلفهما القانون الدستوري طبعة ١٩٢٣ في ص ٨١٧ وما بعدها ، والدكتور سعد عصفور في مؤلفه القانون الدستوري في ص ١٨ وما بعدها --- لأوضاع العلاقة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كجزء من العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري بصفته أحد فروع القانون الداخلي ، ونتيجة لذلك فالقانون الدولي أسمى من القانون الدستوري . وقد تعرضوا في هذا الصدد لشرح فكرة وحدة القانون بحيث يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي بكل فردية *le monisme juridique* وفكرة ثنائية القانون *le dualisme juridique* أي التفرقة بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي . ودون الدخول في مناقشة هذا الموضوع (راجع في بيانها ص ٦٠ وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد حافظ فائم السابق الإشارة إليه) فإننا نرى أن هذا الموضوع بعيد عن موضوع بحث العلاقة بين القانون الدستوري والدولي لأنه حتى مع التسليم بفكرة وحدة القانون فلا يمكن التسليم بهذه الوحدة بالنسبة لقواعد القانون الدستوري الذي يعتبر رمز سيادة الدولة ، فإذا قبلت الدولة فكرة الوحدة بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي ، فإن تقابلها بالنسبة لقواعد القانون الدستوري وبهذا أسس مبرر على الأقل في الوقت الحاضر ما دام القانون الدولي قائماً على أساس تعدد المجتمعات السياسية .

ويمكن أن نذكر في هذا الصدد أيضاً رأي الأستاذ جورج سول في محاولته التمهية الخاصة بما أسماه « القانون الدستوري الدولي » وقد سبق أن أشرنا إلى الفرق بينه وبين القانون الدستوري الوضعي موضوع دراستنا في ملحق رقم (١) من ص ١٦٢ من هذا البحث .

## الفصل الثاني

### مصادر القانون الدستوري

#### ١ - المصادر المختلفة للقانون :

المقصود بعبارة مصدر القانون *source du droit* الأصل الذي تصدر عنه القاعدة القانونية . وتتعدد مصادر القانون بتعدد الجوانب والنواحي التي ينظر إليها الباحث من القاعدة القانونية . وهذه المصادر تنوع إلى :

١ - المصدر الحقيقي أو المادي أو الموضوعي : والمقصود به المصدر الذي استقت منه القاعدة القانونية مادتها أو مضمونها أو موضوعها أو فروعها .  
٢ - المصدر التاريخي : ويقصد به الأصل الذي استوحته القاعدة القانونية واستمدت منه حكمها .

٣ - المصدر الرسمي أو الشكلي : ويقصد به المصدر الذي تستمد منه القاعدة القانونية قوتها الملزمة وصفحتها الإلزامية ، أي المصدر الذي يحمل القاعدة القانونية جزءاً من القانون الوضعي .

٤ - المصدر التفسيري : ويقصد به تفسير القاعدة القانونية وجملاء غامضها ، أي أن دوره ينحصر في تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها ، وهذا هو دور القضاء والنقح (١) .

#### ٢ - المصادر المختلفة للقانون الدستوري :

لقواعد القانون الدستوري مصادر أربعة تشكل القواعد القانونية :

١ - المصدر المادي أو الموضوعي : ويقصد به مجموع الظروف والسواحل المختلفة التي

(١) راجع في بيان وشرح هذه المصادر ، ص ١٨٣ وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد علي ليام « عناصر في نظرية القانون » .

تستمد منها القاعدة القانونية مضمونها وموضوعها وحكمها . وبالنسبة للمصدر المادى أو الموضوعى لقواعد القانون الدستورى نلاحظ أنه يتركز في مظاهر الصراع بين الحاكم والمحكوم<sup>(١)</sup> أو بين السلطة والحرية ، وفي العوامل المختلفة التى تؤثر في حل هذا الصراع ، وقد سبق أن ذكرنا أن هناك عوامل عامة وعوامل محلية<sup>(٢)</sup> . وتتلخص العوامل العامة في الدين والحياة الاقتصادية والمؤثرات الدولية ، ويختلف تأثيرها في كل دولة باختلاف الزمان والمكان . أما العوامل المحلية الخاصة بكل دولة فإنها قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة ، وعلى ذلك فتأثيرها في مضمون القاعدة الدستورية يختلف بحسب ما إذا كانت دائمة أو مؤقتة . ومن هذا يتضح أن المصدر المادى أو الموضوعى يختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروف الصراع فيها والعوامل المختلفة العامة والمحلية المؤثرة في حله .

٢ — المصدر التاريخى : والمقصود به الأصل الذى تستقى منه القاعدة الدستورية حكمها ، وهو يختلف من دولة إلى أخرى ، فالنظام البرلمانى الإنجليزى يعتبر المصدر التاريخى للقانون الدستورى في كل دولة أخذت بالنظام البرلمانى ، كما يعتبر النظام الرئاسى الأمريكى المصدر التاريخى للقانون الدستورى في كل دولة أخذت بالنظام الرئاسى ، كما يعتبر نظام الحكم فى الاتحاد السوفيتى مصدراً تاريخياً لسكل دولة يقوم نظام الحكم فيها على المبادئ الاشتراكية ، وكذلك يعتبر نظام الحكم فى دولة حكومتها دكتاتورية أو قائمة على أساس الحزب الواحد مثلاً مصدراً تاريخياً لقواعد القانون الدستورى في كل دولة تستقى منه أحكام نظامها الدستورى .

٣ — المصدر الرسمى أو الشكلى لقواعد القانون الدستورى هو التشريع والعرف . ونلاحظ بصدد هذين المصدرين تفاوت أهمية كل منهما من ناحيتين : الأولى حسب الزمان ؛ فقد كان العرف هو المصدر الأول لقواعد القانون الدستورى حتى القرن الثامن عشر ، ولسكن في الوقت الحاضر أصبحت الأهمية للتشريع . الثانية حسب تقيين الدستور ؛ فبالنسبة للدول ذات السماتير المكتوبة يعتبر التشريع

(١) راجع ص ٧٠ وما بعدها من هذا البحث

(٢) راجع ص ٧٩ وما بعدها من هذا البحث

أهم من العرف ، وعلى العكس يعتبر العرف أهم من التشريع بالنسبة للدول ذات  
الساكنات العرفية .

٤ - المصدر التفسيري لقواعد القانون الدستوري هو القضاء والفقهاء .

٣ - صديقي دراستنا للمصادر القانونية الدستورية :

بالنسبة للمصدر المادي أو الموضوعي : فقد سبق أن شرحناه بالتفصيل عند دراسة  
مظاهر الصراع بين الحاكم والمحكوم والموامل المختلفة المؤثرة في حل هذا الصراع  
عند شرح النظرية العامة للمشكلة الدستورية<sup>(١)</sup> .

أما بالنسبة للمصدر التاريخي فإنه يدرس بالتفصيل في القانون الدستوري الأجنبي  
والقانون الدستوري المقارن وتاريخ القانون الدستوري الوطني والأجنبي ، ولذلك  
فقد سبق أن أشرنا إلى أهمية دراسة هذه المواد بالنسبة للقانون الدستوري الوضعي<sup>(٢)</sup> .  
وتبقى بعد ذلك المصادر الرسمية ، وهي التشريع والعرف ، والمصادر التفسيرية  
وهي القضاء والفقهاء ، ونشرح كلا منها في مبحث خاص .

\* \* \*

## المبحث الأول

### المصادر الرسمية

ندرس في هذا المبحث التشريع والعرف ، ونخصص لكل منها مطلباً خاصاً .

### المطلب الأول

#### التشريع

المقصود بالتشريع *législation* وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة وفقاً  
لإجراءات معينة في صورة نصوص مكتوبة ، وتكتسب هذه القواعد قوتها الإلزامية  
بصدورها من السلطة العامة المختصة ، ويطلق على القواعد التشريعية اسم القانون  
للكتوب ، أو المون .

(١) راجع ص ٧٥ - ٩٠ من هذا المبحث .

(٢) راجع ص ١٧٨ - ١٨١ من هذا المبحث .



١- الرهائيات المختلفة: المفهومة بوضع التشريع :

تختلف الهيئات المختصة بوضع القواعد التشريعية تبعاً لاختلاف موضوع القواعد وأهميته ، ويظهر هذا الاختلاف من حيث تكوينها واختصاصها والإجراءات الواجب عليها اتباعها . فالقواعد القانونية الدستورية تختص بوضعها ، في الغالب في الوقت الحاضر ، الجمعية التأسيسية التي ينتخبها الشعب لوضع دستور للدولة ، كما يضعها أحياناً الملك في الدولة الملكية في صورة دستور صادر منه في شكل منحة ، وقد يتم وضع هذه القواعد عن طريق التناقد بين الملك وممثل الشعب ، وأخيراً قد يتم وضعها بناء على إقرار الشعب لها في صورة استفتاء شعبي سواء كان مشروع هذه القواعد من وضع جمعية تأسيسية منتخبة ، أو من وضع لجنة حكومية شكلتها الحكومة لصياغة هذه القواعد .

وقد تكون القواعد التشريعية من وضع الهيئة التشريعية التي عهد إليها الدستور بوضع القوانين العادية ، وهي غالباً البرلمانات في الدول الديمقراطية باعتبارها منتخبة من الشعب ، وبذلك يتم وضع القوانين عن طريق ممثلي الأمة صاحبة السيادة . وأخيراً قد يتم وضع القواعد التشريعية بواسطة السلطة التنفيذية في حدود ما نصت عليه نصوص الدستور والقوانين وتأخذ هذه القواعد صورة اللوائح . من هذا يتضح أن التشريع قد يأخذ صورة الدستور المكتوب أو القانون أو اللائحة .

٢- معيار التشريع :

للتشريع معياران : الأول التشريع بالمعنى الشكلي ، والثاني التشريع بالمعنى المادي أو الموضوعي . فإذا كان التشريع من الناحية المادية يتضمن وضع القواعد القانونية بصرف النظر عن الهيئة التي ظمت بوضع هذه القواعد ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها ، فعلى العكس نجد التشريع من الناحية الشكلية يستند أساساً إلى صفة الهيئة التي تضع القواعد العامة ، فإن كانت هذه الهيئة من الهيئات التي عهدت إليها الدساتير والقوانين بالسلطة التشريعية ، فإن الأعمال الصادرة منها تعتبر أعمالاً تشريعية ولو كانت لا تتضمن قواعد عامة ،

وعلى العكس فالأعمال العسكرة من الهيئات التي لم تمنعها النصوص الدستورية والقانونية السلطة التشريعية ، لانهتم أعمالاً تشريعية ولو كانت تتضمن قواعد عامة<sup>(١)</sup> .

ولسكن من المعيارين الشكلى والسدى أهميته من الناحية القانونية ، فالمعيار السدى يظهر أهميته من حيث البحث فى مضمون القواعد ، وتظهر أهمية المعيار الشكلى من حيث قوة القاعدة القانونية وتدرجها ومدى الرقابة القضائية عليها .

#### ٣ — أدوات التشريع الثلاث تعتبر مصدرًا للقانون الدستورى :

بما أن القانون الدستورى هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالحكومة ( أى بنظام الحكم ) فى مجتمع سياسى معين فى وقت معين . فإن التشريع — يختلف أنواعه — يعتبر مصدراً رسمياً له مثل باقى فروع القانون الأخرى . والواضح فى الوقت الحاضر أن أغلب قواعد القانون الدستورى مقررة فى التشريع بمختلف أدواته : الدستور والقوانين العادية واللوائح .

فى الماضى كانت أغلب قواعد القانون الدستورى مقررة فى قواعد عرفية ، ولسكن منذ القرن الثامن عشر أخذت أهمية النصوص المكتوبة تزايد ، وتجل محل القواعد العرفية ، حتى أصبح للتشريع الأهمية الأولى فى قواعد القانون الدستورى<sup>(٢)</sup> .

ونلاحظ أنه إذا كان التشريع له الأهمية الأولى فى قواعد القانون الدستورى فإن أدوات التشريع الثلاث المختلفة ليست بدرجة واحدة من الأهمية ، بل إن بينها تفاوتاً كبيراً فى هذا الصدد . فالوثيقة الدستورية أو الدستور المكتوب يعتبر المصدر الأول لقواعد القانون الدستورى ، إذ أن الدستور المكتوب يتضمن عادة أغلب قواعد القانون الدستورى ولسكنه لايشعرون بصفة حتمية كل قواعده ، وقد سبق عند دراسة المعيار الشكلى بيان الفرق بين الوثيقة الدستورية والقانون الدستورى<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع ص ٢٠٠ وما بعدها من هذا البحث ورأى الأستاذ ديجى فى التفرقة القانونية بين أعمال الدولة من الناحية السادية .

(٢) راجع ص ١٠٨ — ١١١ عند دراسة الدستور فى الشكلا الدستورية .

(٣) راجع ص ١٣٦ وما بعدها من هذا البحث .

ونلاحظ في هذا الصدد أن تدوين القواعد الدستورية في وثائق دستورية مكتوبة... أى في دساتير مدونة - أصبح هو الغالب في الوقت الحاضر ، فأغلب الدول الآن أصبحت ذات دساتير مكتوبة ، ولا توجد دول ذات دساتير عرفية في العالم الآن إلا إنجلترا ، مع ملاحظة أن بعض قواعد القانون الدستوري الإنجليزي مدونة في وثائق مكتوبة .

أما القانون العادي فرغم أنه يلى الدستور في الأهمية ، إلا أنه في بعض الدول توجد موضوعات متعلقة بالقانون الدستوري - أى خاصة بنظام الحكم في الدولة - منصوص عليها في قوانين عادية صادرة من البرلمان ، ومثال ذلك القانون الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٤ في فرنسا بتجريد النصوص الخاصة بمجلس الشيوخ من صفتها الدستورية بحيث أصبحت أحكام ذلك المجلس منظمة بهذا القانون ، وكذلك الأحكام الخاصة بالانتخاب في مصر وفي فرنسا منظمة بقوانين عادية . كأن الدساتير كثيراً ما تقرر أموراً دستورية مع النص على تنظيمها بقوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية . كما نلاحظ أيضاً أنه في البلاد ذات الدساتير العرفية كثيراً ما ينظم القانون الصادر من السلطة التشريعية موضوعات متعلقة بنظام الحكم في البلاد .

كما نلاحظ في بعض المجتمعات السياسية أن نظام الحكم كله يتقرر بقانون صادر من السلطة التي تملك الوظيفة التشريعية ، ومثال ذلك القوانين النظامية التي صدرت في مصر في سنة ١٨٦٦ بإنشاء مجلس شورى النواب وفي سنة ١٨٨٢ بإنشاء مجلس النواب ، وفي سنة ١٨٨٣ وفي سنة ١٩١٣ بإنشاء نظام الحكم الذي تقرر في عهد الاحتلال البريطاني . كما أن دستور كندا صدر في ٢٩ مارس سنة ١٨٦٧ في شكل قانون صادر من البرلمان الإنجليزي . وقد احتفظ البرلمان البريطاني باختصاصه في تعديل هذا الدستور أو تغييره ، وكذلك صدر دستور استراليا بقانون صادر من البرلمان البريطاني في سنة ١٩١١ وكذلك دستور جنوب أفريقيا صدر بقانون من البرلمان الإنجليزي في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٩ .

كما نلاحظ أيضاً أنه إلى جانب الدساتير والقوانين ، قد توجد نصوص متعلقة بنظام الحكم في دولة ما في شكل لوأح صادرة من السلطة التنفيذية ، ومثال ذلك

المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ في مصر الخاص بأحكام الانتخاب لمجلس البرلمان . ولكن نلاحظ في هذا الصدد أن اللوائح ليست من المصادر التشريعية المألوفة في أن تكون من المصادر التشريعية للقانون الدستوري .

كما سبق يتضح أن القواعد الدستورية — أى القواعد الخاصة بنظام الحكم — المدونة في نصوص تشريعية ، أى التي يعتبر التشريع هو المصدر الرسمي لها ، قد تكون موجودة في الدساتير أو القوانين العادية أو اللوائح ، وبعبارة أخرى في القواعد التشريعية بالمعنى المادى ، وبناء على ذلك فكل نص يعالج موضوعاً يتعلق بنظام الحكم يعتبر من المصادر التشريعية للقانون الدستوري بصرف النظر عن الهيئة الصادر عنها مادام قد صدر في حدود اختصاصها القانوني والدستوري .

#### ٤ — تفاوت أدوات التشريع الثلاثة في الأهمية وتأثيرها :

ولكن رغم تساوى الوسائل أو الأدوات القانونية المختلفة في كونها مصدرًا رسميًا لقواعد القانون الدستوري ، فإن بينها خلافاً جوهرياً يظهر في قوة كل قاعدة بناء على صدورها من هيئة معينة ، وبناء على ذلك نجد أن الدستور يعتبر أسمى القوانين في الدولة ويليه القانون المادى ، وتلي الأمانة كلا من الدستور والقانون . وهذا التدرج في الأدوات التشريعية يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن القواعد المقررة في الدستور تعتبر أسمى من القواعد المقررة في قانون مادى ، وهذه الأخيرة بدورها أقوى من القواعد المقررة في الأمانة .

وهكذا تدرج القواعد القانونية من حيث قوتها تبعاً لتدرج الهيئة التي تصدر عنها القاعدة القانونية ، ويسمى مبدأ تدرج الأدوات التشريعية ، وبالتالي تدرج قوة النصوص التشريعية بمبدأ تدرج التشريع ، ويرتب على هذا المبدأ تقييدتان هامتان :

النتيجة الأولى هي أن التشريع لا يبلغه إلا تشريع مماثل له في قوته أو أعلى منه ، فالتشريع الدستوري لا يبلغه أو يعمله إلا تشريع دستوري مثله بالوسائل والإجراءات التي نص عليها الدستور نفسه<sup>(١)</sup> ، كما أن التشريع الدستوري يملك إلغاء أو تعديل كل

(١) وهذا فيما عدا حالة الثورات والانتقالات الناجمة ، مع ملاحظة الآراء المختلفة في أثر الثورات والانتقالات الناجمة في سقوط الدساتير .

من القوانين أو اللوائح . أما القانون فإنه لا يلغى ولا يعدل على الأقل إلا بقانون مثله ، كما أنه يعدل أو يلغى اللوائح . أما اللائحة فإنها تعدل أو تلغى بالدستور والقوانين ، ولكنها لا تستطيع أن تعدل أو تلغى إلا لائحة مثلها .

النتيجة الثانية تلتخص في أن الدستور يعتبر منزماً لسلك السلطات العامة التي أسسها الدستور ومن بينها السلطة التشريعية . وعلى ذلك فلا يجوز للقانون الصادر من السلطة التشريعية أن يخالف القواعد والأحكام المقررة في الدستور ، كما أن اللوائح لا يجوز أن تتضمن من القواعد ما يخالف الدستور والقوانين ، وبناء على ذلك فإنه لو صدر قانون يخالف الدستور أو صدرت لائحة تخالف الدستور أو القانون فإنها تعتبر غير قانونية *illegale* لصدورها متجاوزة حدود القاعدة الأعلى منها . وبما أن هذا التدرج في القواعد - فضلاً عن تدوينها - قد تقرر أساساً لحماية حقوق الأفراد وحريةهم ، كان لا بد من تقرير وسيلة فعالة أو رقابة خاصة تحول دون اعتداء القانون على الدستور ، وكذلك اعتداء اللائحة على القانون والدستور .

وتحقيقاً لهذه الغاية قد تقرر - وخاصة في الدولة القانونية - مبدأ الشرعية وهو قائم على أساس احترام الدولة - وبعبارة أدق السلطات العامة القائمة فيها - للقواعد القانونية وتدرج هذه القواعد . وهذا المبدأ يؤدي بناء على ذلك إلى حق الحاكم في رقابة دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وامتناعها عن تطبيقها في المنازعات المعروضة عليها إذا كانت تخالف أحكام الدستور المكتوب نصاً أو روحاً ، وفي بعض الدول يكون للقضاء الحكم بإلغاء مثل هذه القوانين ، كما يؤدي هذا المبدأ أيضاً إلى حق الحاكم - وخاصة الحاكم الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري - في رقابة شرعية القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية سواء التنظيمية أو الفردية من حيث مدى مطابقتها للدستور أو للقوانين الأخرى ، ويكون لها حق إلغاء هذه القرارات إذا كانت مخالفة للدستور أو القانون . ودراسة موضوع دستورية القوانين يدخل في مقرر القانون الدستوري ، أما موضوع مشروعية القرارات الإدارية فيدخل في مقر القانون الإداري .

وتوجد إلى جانب الرقبة القضائية الرقبة السياسية التي يمارسها البرلمان على أعمال

السلطة التنفيذية إذا صدرت مخالفة للدستور .

## المطلب الثاني

### العرف

ندرس العرف كمصدر رسمي لقواعد القانون الدستوري ببيان النقط الآتية (١) :

أولاً - أهمية دور العرف في المسائل الدستورية ومبرراته :

كانت أغلب القواعد الخاصة بنظام الحكم في الماضي قواعد عرفية ، وقد استمرت هذه العلية للقواعد العرفية على القواعد المكتوبة حتى القرن الثامن عشر ، ومنذ قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر بدأ تدوين هذه القواعد في صورة وثائق مكتوبة يطلق عليها الدساتير . وأصبحت أغلب الدول في الوقت الحاضر ذات دساتير مكتوبة ، وأصبح للتشريع أهمية تفوق العرف كمصدر لقواعد القانون الدستوري ، ومع ذلك لا يزال للعرف أهمية في الشؤون الدستورية إذ ما زال مصدراً لبعض الدساتير ، وخاصة الدستور الإنجليزي إذ أغلب قواعده عرفية وأفلها مدون في وثائق .

كما أنه حتى بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة ما زال للعرف أهمية كمصدر رسمي لبعض قواعد القانون الدستوري بجانب القواعد المكتوبة ، وتتضح هذه الأهمية بالذات في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ، وفي الدول ذات الدساتير المتضعبة في

(١) راجع في دراسة العرف الدستوري : لافريير ، ص ٣٤٦ وما بعدها من كتابه في القانون الدستوري . ومقاله في مجلة القانون العام ، ١٩٤٤ ؛ وموريس دي فرجينه ص ١٩٩ وما بعدها من كتابه موجز القانون الدستوري ؛ وفيدل ، ص ١٩٩ وما بعدها من كتابه في القانون الدستوري ؛ ورسالة Gonet بعنوان العرف في القانون الدستوري والقانون الدولي ؛ ورسالة Reglade بعنوان العرف في القانون العام ؛ وبيردو ، ص ٤٠ وما بعدها من مؤلفه موجز القانون الدستوري ، و ص ٢٨١ وما بعدها من الجزء الثالث من مؤلفه مطول العلوم السياسية ؛ وكاربه دي مارج في « النظرية عامة للدولة » ، مائش رقم ١٧ من ص ٣٥٧ ، و ص ٦٥٧ و ٦٨٣ و ٦٨٦ من الجزء الأول ومائش رقم ١٠ من ص ٥٨٧ من الجزء الثاني ؛ وديبي في مؤلفه في القانون الدستوري ، ص ٤٥١ وما بعدها من الجزء الثاني و ص ٧١٢ وما بعدها من الجزء الرابع ؛ والدكتور عبد الحميد متولي ص ١٥٦ وما بعدها من كتاب الفصل في الدكتور سعد منصور ص ٦٦ وما بعدها من مؤلفه في القانون الدستوري ؛ والدكتور عثمان خابل في دروسه ليلية الدكتوراه ، وفي مؤلفه في القانون الدستوري ص ٩٢ وما بعدها .

النصوص كدستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي ، ومن أمثلة أهمية العرف في ظل هذا الدستور الأخير تحديد كل ما يتعلق بدور رئيس الوزراء الذي لم يشر إليه الدستور ؛ وإنصاف مركز رئيس الجمهورية وإلغاء حقه في حل مجلس النواب حسب رأى البعض ، ودوره في الدورات الوزارية ، وتقوية سلطة مجلس الشيوخ والأخذ بنظام الوزراء بلا وزارة ، وتقرير قاعدة سنوية الميزانية ، وتقرير حق الحكومة في إصدار لوائح البوليس ولوائح ترتيب المصالح العامة . أما في مصر فقد كان للعرف أهمية أيضاً في تقرير بعض القواعد في ظل دستور سنة ١٩٢٣ ومن أمثلتها حق الملك في رئاسة مجلس الوزراء ، وحقه في العلم بالموضوعات التي ستعرض على مجلس الوزراء ، وكذلك حق الحكومة في إصدار لوائح البوليس حسب رأى البعض .

ولقد ذهب دستور سنة ١٩٢٣ إلى الإقرار بالعرف كمصدر رسمي لبعض قواعد القانون الدستوري إذ أقال إليه صراحة ؛ ومثال ذلك نص المادة ( ١٣ ) التي تقرر « تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والمقائد طبقاً للمعادن الرعية في الديار المصرية . . . » ، ونص المادة (١٥٣) التي تقرر : « ينظم القانون الطرية التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والمعادن المعمول بها الآن » ، وكذلك أحل دستور سنة ١٩٥٤ على العرف فيما يتعلق بحرية القيام بشعائر الأديان والمقائد بالنص في المادة ( ٤٣ ) على أن « حرية الاعتقاد مطلقة . وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والمقائد طبقاً للمعادن الرعية في مصر . . . » .

كما سبق تنضج أهمية العرف كمصدر للقانون الدستوري ، وأنها وإن قات من ذي قبل حيث كانت أغلبية قواعد القانون الدستوري عرفية ، فإنها ما زالت تحتل مركزاً هاماً في القانون الدستوري يفوق مركزها في القانونين الخاص والإداري .

مبررات وجود المرفع الدستوري بجانب النصوص الدستورية المكتوبة :

ويبرر بعض الفقهاء أهمية دور المرفع بجانب النصوص الدستورية المكتوبة بعدة مبررات منها : أولاً أن الدساتير المدونة يقوم بوضعها رجال نظريون تغلب عليهم النواحي القانونية والنظرية أكثر من النواحي العملية والواقعية ، لذلك فالمرفع يسد الثغرات الناتجة عن عدم مراعاة هذه النواحي الأخيرة ، وثانياً يرى البعض أن القانون الدستوري يبالغ العلاقة بين السلطات الحاكمة وفي هذا المجال نجد أن القانون أقل تطوراً ودقة ، الأمر الذي يستلزم معالجة المشاكل الناتجة عن هذه العلاقة بالمرفع الذي يتلاءم مع الظروف والواقع . وثالثاً يبرر البعض قيام المرفع وخاصة في النظام البرلماني ، بأن هذا النظام مقدم في تكوينه وأنه كان وليد ظروف التاريخ الإنجليزى ولم يرقم على أساس فكرة فلسفية ، والنظام البرلماني نفسه قد نشأ في مصدره التاريخي — أى في إنجلترا — بناء على القواعد العرفية ، الأمر الذي يبدو معه أن قيام المرفع في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني أمر ضروري ولو كان نظامها مدون في وثيقة<sup>(١)</sup> .

ثانياً — هل يعتبر المرفع مصدراً رسمياً لقواعد القانون الدستوري ؟

يوجد في هذا الصدد اتجاهان : الاتجاه الأول هو اتجاه شكلي أو رسمي وهو يمثل رأى الألفية وعلى رأسه الأستاذ كاريه دى مابرج ودلفولفيه في فرنسا ، وهو ينسكرك قيمة المرفع الدستوري من الناحية القانونية ، ويقرر أن كل قيمة له تظهر في الناحية السياسية . الاتجاه الثانى هو اتجاه موضوعي أو اجتماعي ، وهو يمثل رأى أغلبية الفقه الدستوري وهو يقر للمرفع الدستوري بقيمته من الناحية القانونية ، ولهذا يسلّم بأن القواعد التي يقرها المرفع تعتبر قواعد قانونية .

ويرجع هذا الخلاف في قيمة المرفع الدستوري من الناحية القانونية واعتباره مصدراً للقواعد القانون الدستوري ، إلى الخلاف العام في طبيعة

(١) راجع الدكتور متولى في كتابه المفضل ، ص ١٧٤ — ١٧٥ .



القاعدة القانونية والمذاهب المتعددة الشكائية والموضوعية والاختلاطة التي قبلت في هذا الصدد (١).

ويستند أنصار الاتجاه الأول ، وخاصة الأستاذ كاريه دي ملبرج ، إلى حجتيين : الأولى أن العرف يقصر عن خلق قاعدة لها صفة دستورية ، لأن قوة الدستور تتمثل في أن المبادئ والنظم والحقوق التي يقررها لا يمكن تعديلها إلا بالطريقة التي نص عليها الدستور ولا يملك إجراء هذا التعديل إلا الهيئة التأسيسية ، بينما العرف يجوز استبعاده من الناحية القانونية عن طريق التشريع ، ولهذا لا يسوغ التسليم بما يسميه الفقه العرف الدستوري لأنه يفتقر إلى ما تقتضيه طبيعة الدستور من قوة إلزامية مميزة وسمو فوق القواعد القانونية (٢).

أما الحججة الثانية فتتلخص في أن القواعد العرفية غير مستقرة إذ تختفي وتنفضي بمجرد ظهور أول عادة مخالفة لها ، ولا توجد سلطة رسمية تختص بالاعتراف بدستورية هذه القواعد وخاصة في فرنسا حيث لا يملك الحاكم رقابة دستورية القوانين .

وقد رد أنصار الاتجاه الثاني على حجج أنصار الرأي الأول ، ويتلخص هذا الرد في أن الرأي السابق يخالف الواقع الذي يتضح منه أن هناك قواعد دستورية ذات قوة قانونية لا تستند إلى نص دستوري وإنما إلى العرف فقط ، وكل نظرية لاتعمل حساباً للواقع هي نظرية غير صحيحة . أما القول بأن العرف يختفي بمجرد ظهور عادة تخالفه فهذا غير صحيح لأنه لكي يمكن تمييز العرف أو التأثره لابد من

(١) راجع في بيان هذه المذاهب ، ص ١٢٢ وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد علي إمام في نظرية القانون .

(٢) وقد عبر كاريه دي ملبرج عن هذا الرأي في مؤلفه « القانون تمييز عن الإرادة العامة » ١٩٣١ ، وفي مؤلفه النظرية العامة للدولة في هامش رقم ١٠ ص ٥٨٢ من الجزء الثاني بقوله : « La caractéristique juridique de la Constitution, c'est, en effet d'être une loi possédant une puissance renforcée, en tant qu'elle ne peut être modifiée par une loi ordinaire et qu'elle limite ainsi la compétence législative: la notion de Constitution ne se trouve réalisée; en droit, qu'à cette condition. Cette considération suffit, à elle seule, à exclure la possibilité d'un droit constitutionnel coutumier. Il y a incompatibilité entre ces deux termes, Constitution et coutume ».

ظهور عرف جديد تتوفر فيه شروط العرف وأركانه ، والقاعدة العامة أن كل قاعدة قانونية تلغىها قاعدة مماثلة لها أو أعلى منها وإذن لا مجال للاقتصاص من قيمة العرف في هذا الصدد لأن هذه القاعدة تسرى على كل القواعد القانونية حتى التي يعتبر التشريع مصدرها لها<sup>(١)</sup> .

وقد رد البعض على الأستاذ كاريه دي ملبرج بصدد عقد المقارنة بين الدستور والعرف ، بقولهم إنه إذا كان الدستور الذي أخذه الأستاذ كاريه دي ملبرج أساساً لبحثه دستورياً جديداً - أي دستور سنة ١٨٧٥ - فإن الدساتير المرنة يمكن تعديلها بنفس السكيفية التي يتم بها تعديل القوانين العادية وإذن في ظل هذه الدساتير المرنة لا محل للمقارنة التي عقدها الأستاذ كاريه دي ملبرج بين العرف والدستور<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن نلاحظ على رأي كاريه دي ملبرج أنه يفترض أن مصادر القانون الدستوري هي الدستور فقط مع أن من مصادره التشريعية القوانين العادية أحياناً واللوائح أحياناً أخرى ، فضلاً عن الدستور المكتوب الجامد والمرن على السواء . وأخيراً فقد سبق أن لاحظنا أن بعض الدساتير نفسها تميل إلى العرف في تنظيم بعض الأحكام الدستورية .

#### ثالثاً - تعريف العرف الدستوري :

لم ينل تعريف العرف الدستوري حظاً كبيراً من الفقه ، وكانت التعريفات التي ذكرها البعض محلاً للنقد ، ونستعرض فيما يلي أهم هذه التعريفات :

يعرف الأستاذ إزمن Esmrin العرف الدستوري بأنه « عبارة عن التعبير الضمني والإجمالي عن إرادة الشعب » وينتقد الدكتور عبد الحميد متولي هذا التعريف بأنه يشمل تعريف العرف بوجه عام لا تعريف العرف الدستوري بوجه خاص<sup>(٣)</sup> . أما الأستاذ موريس ديفرجيه فيعرفه بأنه هو « كل خالق لدستور أو تعديل له ، من عمل منفرد ليس له من الناحية القانونية سلطة تأسيسية » وقد انتقد الدكتور متولي أيضاً

(١) رابع من ١٧٧ من مؤلف الدكتور متولي « الفصل » .

(٢) رابع من ٧٣ - ٧٤ من مؤلف الدكتور سعد عصفوري القانون الدستوري .

(٣) رابع هامش رقم ١ من ١٥٩ من كتابه الفصل .

هذا التعريف بأنه قد تعرض لذكر بعض أنواع العرف الدستوري دون أنواعه الأخرى<sup>(١)</sup>. أما الدكتور متول فقد عرفه بأنه عبارة عن « مادة درجت عليها هيئة حكومية ... في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة ... بموافقة (أو بالأقل دون معارضة) غيرها من الهيئات الحكومية ذات الشأن ، ولتلك المادة ما للقواعد الدستورية - كقاعدة عامة - من جزاء قانوني »<sup>(٢)</sup>. ويعرفه الدكتور عثمان خليل بأن المقصود به أن « تصرف إحدى الهيئات الحاكمة في مسألة دستورية على نحو معين ، فتشأ من تكرار هذه التصرفات على مر الزمن قاعدة غير مكتوبة يكون لها إزام القانون »<sup>(٣)</sup>. ويعرفه الأستاذ جوييه بأنه « قاعدة غير مكتوبة استقرت سلطات الدولة في رأيها القانوني على ضرورة اتباعها وتقررت بمقتضى العمل أو السنن الدستوري » ، وقد كان هذا الرأي محل نقد الدكتور سعد عصفور استناداً إلى أنه يقتصر العرف على القواعد التي تطرد السلطات الحاكمة على اتباعها ، بينما ينبغي تحديده بالنسبة إلى السلطات الحاكمة ومجموع الأفراد معاً ، ولهذا يعرفه الدكتور عصفور بأنه « قاعدة مطردة (أو عادة) يقصد بها تنظيم العلاقات فيما بين السلطات الحاكمة بعضها وبعض أو فيما بينها وبين الأفراد ، ويكون لها صفة الإزام في الرأي القانوني للجماعة »<sup>(٤)</sup>.

### رأبها - أشكال العرف الدستوري :

يتكون العرف الدستوري من الركنين أو العنصرين الواجب توافرها في كل قاعدة قانونية عرفية وهما : الركن المادي *matériel* ، والركن المعنوي أو النفساني *moral, ps ychologique*.

١ - الركن المادي : وهو عبارة عن الأعمال والتصرفات الصادرة من إحدى الهيئات الحاكمة كالبرلمان أو رئيس الدولة أو الوزارة ، ولهذا يصبح أن تكون هذه

- (١) راجع ص ١٩٩ من مؤلف ديفرييه في موجز القانون الدستوري ، وهانس رقم ١ ص ١٥٩ من كتاب الفصل الدكتور متولى .
- (٢) ص ١٥٨ - ١٥٩ من كتاب الفصل .
- (٣) ص ٩٧ من مؤلفه في القانون الدستوري ،
- (٤) راجع تعريف جوييه وقد الدكتور سعد عصفور له ورأيه الخاص في ص ٩٧ و ٩٨ من مؤلفه .

التصرفات قوانين عادية أو أعمالاً إدارية أو مجرد عمل مادي . وقد يكون هذا التصرف إيجابياً وقد يكون سلبياً كالامتناع عن مباشرة حق نخول لإحدى الهيئات الحاكمة بمقتضى النصوص .

ويشترط لتوافر القاعدة العرفية تكرار الأعمال أو التصرفات سلبية أو إيجابية لأن التصرف وحده ليس بكاف ، وإنما التكرار هو الذي يؤدي إلى خلق القاعدة العرفية ، ولهذا فالتكرار يعتبر « بمثابة إقرار أو شهادة باعتراف ضمير الجماعة للقاعدة القانونية ، وبعبارة أخرى فإن التكرار يعد دليلاً على وجود عنصر الرضا أو القبول لدى الجماعة » (١) .

ويشترط في التكرار عدة شروط هي : أن تصدر الأعمال التكررة ممن يعينهم الأمر أي من الذين تنطبق عليهم القاعدة العرفية ؛ وهم في هذا الصدد الهيئات الحاكمة وأن يكون للتكرار صفة عامة لدى هذه الهيئات الحاكمة أي يكون مقبولاً لدى الهيئة الأخرى التي تسمها القاعدة ، وبناء على ذلك فإن العمل أو التصرف الصادر من هيئة حاكمة لا يكون عرفاً إذا كانت هناك هيئة حاكمة أخرى يسمها هذا العمل أو التصرف تبدي احتجاجاً دائماً ضد هذا العمل أو التصرف المتكرر . وليس هناك حد أدنى لعدد مرات التكرار ، فبعضهم يرى أنه يكفي حدوث العمل أو التصرف مرة واحدة (٢) ، ولكن يذهب البعض الآخر إلى اشتراط حدوث التصرف أو العمل مرتين ، وبهذا أخذت المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكم صادر لها سنة ١٩١٧ . كما أنه يشترط توافر عنصر المدة في التكرار ، ولكن تحديد هذه المدة بالذقة يعتبر مسألة موضوعية ، ولهذا لا يشترط في العرف الدستوري أن يكون قديماً كما هو الشأن في قواعد القانون الخاص العرفية ، وبإل يصحح أن يكون العرف الدستوري حديثاً ، ولهذا فالعرف الدستوري يمتاز بالرونة أي بسهولة تطوره حتى يتلاءم مع الظروف الجديدة (٣) .

٢ — التكرار المفترى : أو الاعتقاد في المشروعية الدستورية للعمل ، والمقصود

(١) الدكتور متولي ، ص ١٦١ — ١٦٢ من كتابه المفصل .

(٢) من هذا الرأي الأستاذ موريس ديفرزييه ، راجع ص ٢٠٣ من مؤلفه .

(٣) راجع في بيان هذه الشروط ص ١١٣ وما بعدها من كتاب المفصل للدكتور متولي .

بهذا الركن أن يقوم في ذهن الجماعة وخميرها القانوني أن القاعدة التي تضمنها العرف لها صفة الإلزام وبالتالي واجبة الاحترام ، وأن لها جزاء ، وبعبارة أخرى أن العمل أو التصرف الذي تقوم به الهيئات الحاكمة هو تطبيق لقاعدة دستورية مازمة ، لها مالمقواعد المدونة في الدستور من جزاء . وبناء على ذلك فإن الهيئات الحاكمة وهي تقوم بالعمل تستند في مشروعيتها من الناحية الدستورية ، أي أنها تقوم به بحسن نية باعتبار أنها تشمل على تطبيق الدستور ، أي أنها تعمل على احترام روح الدستور أكثر من احترام حرفية نصوصه . وبعبارة أخرى يجب أن يكون لدى هذه الهيئة الحاكمة اعتقاد في أن العمل مشروع من الناحية الدستورية وهذا يستدعي أن النص الدستوري يجب ألا يكون قاطماً في معناه وإلا كان العمل يعتبر مخالفة صريحة للدستور بحيث لا يمكن القول بتوافر حسن نية الهيئة الحاكمة التي أصدرت العمل ، ويرر الأستاذ موريس ديفرجيه العرف الدستوري في هذه الحالة بأنه يستند إلى مبدأ الخطأ العام ينشئ « قانوناً ، ويلعب التكرار دوره في هذا الصدد .

ويشترط توافر الاعتقاد في مشروعية العمل من الناحية الدستورية لدى الرأي العام أيضاً - إلى جانب الهيئة الحاكمة التي قامت بالعمل - أو على الأقل يجب أن يتخذ الرأي العام موقفاً سلبياً<sup>(١)</sup> .

فإنما - صدى اعتبار العرف مصدر للقواعد الدستورية :

في الدول ذات الدساتير العرفية ، كالدستور الإنجليزي ، يعتبر العرف هو المصدر الرئيسي للقانون الدستوري فيها إذ تنشأ قواعده ، كما تعمل أو تلغى بالسرف ولهذا تتميز الدساتير العرفية بأنها مرنة وليست جامدة .

ومشكلة مدى اعتبار العرف مصدراً للقواعد الدستورية ثور في الدول ذات الدساتير المكتوبة ، وهذه الدساتير تنسم بمسفة الجلود غالباً بحيث لا تعمل إلا

(١) راجع في بيان ذلك هاشم رقم ٢ ص ١٦١ من كتاب المفصل للدكتور متولى ، راجع عكس ذلك الأستاذ جويه إذ يرى قصر توافر الركن المنوي على السلطات الحاكمة . راجع ص ٨٤ من مؤلف الدكتور سعد عصفور .

بإجراءات معينة تنص عليها نفس هذه الدساتير ، فهل يمكن أن تنشأ قواعد دستورية عرفية في ظل هذه الدساتير الجامدة ؟ وما هو مدى قوتها بالنسبة للنصوص الدستورية ؟

سبق أن أشرنا إلى أن أقلية الفقه تنسك كل قيمة قانونية للعرف ، وأن الأغلبية تتعرف بقيمة القانونية ولتسكنهم اختلافوا في قوتها بالنسبة لنصوص الدستور المكتوب ، فالبعض يذهب إلى القول بوجود عرف فوق الدستور المكتوب *contume supra-constitutionnel* ، وهذا النوع من العرف ليس مصدراً لنصوص الدستور فحسب ، بل هو مصدر لقواعد تفرض نفسها على السلطة التأسيسية *pouvoir constituant* فضلاً عن السلطات المؤسسة *constitués* ، وهذا الرأي ليس مقبولاً لدى الفقه (١) .

ويذهب البعض الآخر إلى أن للعرف قوة مساوية لنصوص الدستور ، والبعض الثالث يذهب إلى أن للعرف قوة أقل من نصوص الدستور ، ويتوقف بيان ذلك على ما إذا كانت القاعدة العرفية مفسرة له ، أو مكملة له ، أو ممددة له بالحدف أو الإضافة ونوضح ذلك فيما يلي :

#### ١ - العرف المفسر :

يظهر العرف المفسر للدستور *contume interpretative* في حالة ما إذا كانت بعض نصوص الدستور غامضة أو مبهمّة غير واضحة المعنى ، أو أنها منحت اختصاصات غير محددة تحديداً دقيقاً لهيئة حكومية ، ففي هذه الحالات يقتصر أثر العرف الدستوري على تفسير هذه النصوص أو تحديد هذه الاختصاصات ، وتزداد أهمية العرف المفسر بالنسبة للدساتير المقتضية النصوص كدستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي .

ولا يعتبر العرف المفسر أنه يخلق قاعدة دستورية جديدة وإلغا يعتبر بمثابة جزء

(١) ظهر هذا الرأي بمناسبة صدور دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي دون النص على حقوق الأفراد وحرياتهم التي نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر ١٧٨٩ ، فذهب هذا الرأي إلى القول بأن هذه الحقوق والحريات أصبحت مقررة بالعرف ، وأن هذا العرف أقوى من الدستور نفسه ومن السلطات التأسيسية .

من الدستور المدون ، وبمباراة أخرى يكون بمثابة تطبيق للقاعدة المكتوبة وجزء مكمل لها ، ولهذا فإنه يكون له من القوة القانونية ما للقاعدة المدونة في الدستور التي فسرنا وأوضح مضمونها وجلي غوامضها . ولا خلافاً بين الفقهاء على شرعية العرف المفسر أي الأخذ بأحكامه .

وقد ذكر الدكتور عبد الحميد متولي « أن العرف السابق على صدور الدستور يؤخذ به على أنه وسيلة من وسائل تفسير الدستور ، أي أنه يؤخذ به ما لم يكن بداهة منافية لهبادئ العامة التي قام على أساسها الدستور الجديد وما لم ينص هذا الدستور الجديد صراحة على ما ينافض ذلك العرف سابقاً »<sup>(١)</sup> .

## ٢ — العرف المكمل :

يظهر العرف المكمل للدستور *coutume complémentaire* في حالة ما إذا أغفل الدستور معالجة أمر من الأمور ، فتنشأ قاعدة عرفية تسكمل هذا النقص ، أي هذا الأمر الذي لم يعالجه الدستور ، ومثاله أن دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي قد نص على أن انتخاب مجلس النواب بالاقتراع العام وليس كما لم يحدد أوضاع هذا الانتخاب ، فكمّل العرف هذا النقص بجعل الانتخاب مباشراً بناء على أن العمل قد جرى على ذلك منذ سنة ١٨٤٨ . وكذلك إصدار السلطة التنفيذية للوائح البوليس في مصر في ظل دستور سنة ١٩٢٣ وفي فرنسا في ظل دستور سنة ١٨٧٥ اللذين لم ينصا على منحها حق إصدار هذه اللوائح<sup>(٢)</sup> . ويذهب البعض ( الأمتاذ لافريير ) إلى أن العرف إذا اقتصر على بيان بعض القواعد أو شروط عمل أو سير بعض الأنظمة الدستورية ( كإزالة تحديد أوضاع الانتخاب السابقة ) يعتبر عرفاً مفسراً وليس مكملًا .

وهناك علاقة وثيقة بين العرف المفسر والمرمى المكمل فالبعض يعتبر أن العرف المكمل يصحح أن يعتبر عرفاً مفسراً للدستور ، كما أن البعض يعتبر أن العرف

(١) راجع ص ١٨٨ من كتابه المكمل .

(٢) البعض يعتبر هذه الحالة من صور العرف المبدل بالإضافة : الدكتور متولي ص ١٩٠ ، بينما يرى البعض الآخر أنها من صور العرف المكمل : الدكتور ثمان خليل ص ١٠١ من مؤلفه في القانون الدستوري .

المفسر يصحح أن يعتبر عرفاً مكتملاً للدستور ، كما أن هناك أنواعاً من العرف تختلف الفقه في اعتبارها عرفاً مفسراً أو مكتملاً كالمثل السابق الخاص بحالة تحديد أوضاع الانتخاب . ويتشابه العرف المفسر والعرف المكتمل في أن كلا منهما لا يتضمن أحكاماً تتعارض مع الدستور .

وتذهب أغلبية الفقه (دبجور وديفرجييه ومتولى) إلى شرعية العرف المكتمل وأنه في مرتبة الدستور ، أى أن له من القوة القانونية ما للدستور المدون ، وذلك لأنه يستند في الواقع إلى تفسير سكوت الدستور . ولكن بعض الفقهاء (لافيرير) لا يقر شرعية العرف المكتمل استناداً إلى أنه يعتبر في الحقيقة عرفاً معدلاً للدستور لأن التعديل قد يكون بالإضافة أو الحذف ، والعرف المكتمل يعتبر عرفاً معدلاً بالإضافة وتعديل الدستور الجامد يتم بالطريقة والأوضاع التي نص عليها نفسه .

### ٣ — العرف المعدل :

قد يكون تعديل الدستور بالإضافة أو بالحذف ، وعلى هذا فالعرف المعدل *coutume modificatrice* قد يكون بالإضافة أو بالحذف . والعرف المعدل بالإضافة يتضمن منح هيئة حاكمة اختصاصات لم ينص عليها الدستور ، وبعبارة أخرى هو يخالف ما ينص عليه الدستور بالنسبة لحدود اختصاصات هذه الهيئة ، ومثاله تفويض البرلمان الفرنسي السلطة التنفيذية في وضع قواعد عامة عن طريق الراسيم سنة ١٨٧٥<sup>(١)</sup> (ويذكر الدكتور متولى مثلاً للعرف المعدل بالإضافة حق السلطة التنفيذية في إصدار لوأخ البوليس) .

أما العرف المعدل بالحذف فهو أن يسقط اختصاصات هيئة حاكمة متصوص عليه في الدستور ، وبعبارة أخرى يجري بعدم تطبيق نص في الدستور ومثاله عدم مباشرة رئيس الجمهورية الفرنسية ، (*abrogation par la désuétude*)

(١) كانت المادة الأولى من القانون الدستوري الصادر في ٢٥ فبراير ١٨٧٥ تنص على اختصاص أو اشتراك البرلمان المطلق للسلطة التشريعية ، الأمر الذي يفهم منه أنها تحرم تفويض البرلمان لهيئة أخرى هذه السلطة . ولهذا قد نصت المادة ١٣ من دستور ١٩٤٦ على أن الجمعية الوطنية هي التي لها حق التصويت على القوانين ولا تملك أن تفوض غيرها في هذا الحق .



في ظل دستور سنة ١٨٧٥ ، حقه في حل مجلس النواب منذ سنة ١٨٧٧ ، فهل يترتب على ذلك سقوط حقه ، وبعبارة أخرى هل تكون عرف أسقط هذا الحق ، أم أن الحق باق ولو أنه لم يباشره ؟ اختلاف الفقه في الإجابة على هذا السؤال تبيناً لاختلافهم في قوة العرف المعدل .

وقد اختلف رأى الفقه بالنسبة للعرف المعدل بصورتيه : فالأغلبية ترى عدم مشروعيته ، وتستند إلى أن الدستور المكتوب ، وهو غالباً جامد ، ينص على طريقة معينة وأوضاع خاصة لتمديله ، ولهذا فلا ينشأ عرف معدل صراحة لأحكام الدستور لأن ذلك معناه انتهاك حرمة نصوص الدستور الخاصة بالتمديد ، وإلا فإن الضمانة المقصودة من جهود الساتير تعتبر منهارة .

ولسكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن العرف الدستوري المعدل يلغى نصاً دستورياً ، أى يستطيع أن يعدل القانون الجامد ، ويتناخص حججهم في أن العرف في حقيقته ليس إلا التعبير المباشر عن إرادة الأمة ، وبما أن السيادة للأمة فيجب أن تكون هي السلطة التأسيسية العليا . والقاعدة العرفية تستمد قوتها من السلطة العليا وإذن فيجب أن تكون أقوى من القانون المكتوب (الذي يعتبر تسييراً غير مباشر عن إرادة الأمة) ومن الدستور ، ولهذا يجوز له أن يلغى نصاً دستورياً . وقد كانت هذه الحجة محل نقد أصحاب الرأى الأول ، فمن جهة العرف الدستوري هو تصرف صادر من هيئة حاكمة وليس من الأمة ، ومن جهة ثانية إذا كانت الأمة صاحبة السيادة فإنها لا تباشرها -- في ظل الديمقراطية النيابية -- إلا بالكيفية وعن طريق الهيئات التي نص عليها الدستور ، وفضلاً عن ذلك فإن العرف في إنجلترا -- ذات الدستور العرفي المرن -- لا يستطيع أن يعدل أو يلغى إلا قاعدة عرفية دون القانون الصادر من البرلمان .

وقد اختلف أصحاب هذا الرأى الخاص بشرعية العرف المعدل في مدى قوته ، فمنهم من اعتبره أقوى من الدستور المكتوب ، ومنهم من اعتبره في قوة الدستور المكتوب ، ومنهم من اعتبره في قوة القانون العادي ، ولكنه لا يصل إلى مرتبة القواعد الدستورية .

## المبحث الثاني

### المصادر التفسيرية

ندرس في هذا البحث كلا من القضاء والفقه في مطلب خاص .

### المطلب الأول

#### القضاء

المقصود بالقضاء Jurisprudence مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم في المنازعات التي تعرض عليها ، ولهذا فالمقصود باعتبار القضاء من مصادر القانون الدستوري هو الأحكام الصادرة من المحاكم ، سواء العادية منها أو الإدارية أو الدستورية أو السياسية ، بصدد تطبيقها على المنازعات التي تتعلق بالقانون الدستوري .

ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري ، فـكثيراً ما ينص الدستور على موضوع معين ولكن قد يثير تطبيقه منازعات تصل إلى ساحة القضاء ، وعلى هذا تعتبر الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تفسيراً لهذه النصوص ، ومثال ذلك الأحكام الصادرة من مجلس الدولة المصري بصدد تفسير نصوص دستور سنة ١٩٢٣ ، وخاصة تلك التي كانت تنص على تقرير الحقوق والحريات العامة مع تنظيم القانون لسكيفية التمتع بها ، ومدى حق السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في إيراد قيود عليها ، وخاصة حكمه الصادر في مدى جواز إنذار أو وقف أو إلغاء المصحف بالطريق الإداري لوقاية النظام الاجتماعي طبقاً للمادة (١٥) من هذا الدستور<sup>(١)</sup> ، وكذلك أحكامه الصادرة بتقرير حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين في ظل أحكام دستور سنة ١٩٢٣<sup>(٢)</sup> .

(١) الحكم الصادر في قضية ٥٨٧ لسنة ٥ ق . وهو منشور في مجموعة أحكام المجلس لسنة (٥) ص ١٠٩٩ .

(٢) ومثاله حكمه الصادر في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨ في جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ ( منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثانية ١٩٥٠ ص ٢١٥ ) ، وحكمه الصادر في القضية رقم ١٠٢٦ لسنة ٦ ق ( منشور بمجلة المحاماة السنة ٣٣ ص ٦٨ وما بعدها ) . وحكمه الصادر بـجلسة ١٩٥٢/٦/٢٤

و كذلك يعتبر القضاء أحياناً مصدراً مادياً للقانون الدستوري وذلك في حالة ما إذا وضع المشرع الدستوري ما استقر عليه القضاء ، وبعبارة أخرى السوابق القضائية ، في نصوص الدستور وبذلك يعتبر القضاء المصدر الذي استقى الدستور منه بعض أحكامه . ويذكر البعض أن القانون الدستوري الإنجليزي يدين بالكثير للسوابق القضائية . « وتوضح هذه الحقيقة على الأخص بمراجعة الدور الكبير الذي قام به القضاء لتعدد من امتيازات التاج في صالح البرلمان ولتأمين الأفراد على حقوقهم وحرلاتهم الأساسية . وحسبنا أن نشير هنا إلى أن مشروع الحقوق لسنة ١٦٨٨ Bill of Rights لم يكن فيما أورده من قيود على امتيازات التاج إلا مسجلاً للمبادئ المقررة في السوابق القضائية الصادرة خلال القرن السابع عشر» (١) . ولهذا فهناك كثير من المؤلفات الدستورية الإنجليزية تعالج هذه السوابق القضائية .

## المطلب الثاني

### الفقه

يعتبر الفقه doctrine أيضاً من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري . وينقسم دور الفقه في هذا الصدد نوعين : الأول يعتبر فقهاً موجهاً ، وبعبارة أخرى الفقه الذي يقوم بدور إنشائي إذ يعالج مسائل دستورية على نحو معين تحاول بعض الدول بعد ذلك أن تقيم نظامها الدستوري أو تعالج بعض المسائل الدستورية فيها على هدى آراء هذا الفقه ، ومثال ذلك مؤلف جن جاك روسو « العقد الاجتماعي » بالنسبة لتقرير مبدأ سيادة الأمة وإقامة الحكومات الديمقراطية ، ومؤلف متسكيو « روح القوانين » بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للحكومات النيابية ، ومؤلفات كارل ماركس وإنجلز وأثرها في تقرير مبدأ المساواة الفعلية وإقامة الحكومات الاشتراكية .

وتعتبر مادة تاريخ المذاهب السياسية أو الفكر السياسي أو الفقه السياسي هي المجال الطبيعي لدراسة هذا الفقه الوجه ، ومن هنا تتضح أهمية العلاقة بين القانون الدستوري الموضوعي وهذه المادة .

(١) الدكتور منصور ، ص ٦٥ - ٦٦

أما النوع الثاني من الفقه ؛ فيظهر في تحليل وشرح القوانين الدستورية الوضعية الخاصة بكل دولة ، وبصفة عامة القوانين الدستورية بمختلف أنواعها التاريخية والمقارنة والأجنبية .

ويختلف هؤلاء الفقهاء في تفسيرهم القانون الدستوري إلى اتجاهين : الأول يجعل أساس التفسير هو النصوص القانونية وحدها دون غيرها من الاعتبارات ، أما الاتجاه الثاني فينظر إلى القانون الدستوري على أساس أنه عبارة عن السياسة مقننة ولذلك يجعل للاعتبارات السياسية نصيبها في التفسير ، حتى أن بعضهم يطلق على القانون الدستوري اسم القانون السيامي ، كما أن بعضهم يطلق على مقرر القانون الدستوري اسم القانون الدستوري والمعلوم السياسية .

ويظهر أثر اختلاف هذين الاتجاهين في تفسير كثير من المشاكل الرئيسية للقانون الدستوري التي تتضمنها النصوص ، ومثال ذلك مشروعية الثورات ومدى اعتبار العرف مصدراً للقانون الدستوري .

أما إذا كانت المشاكل الدستورية تتضمنها نصوص قانونية فإن أثر هذا الاختلاف في اتجاهي التفسير لا يظهر في حالة ما إذا كانت النصوص واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، ومثلها الدساتير التي تأخذ صراحة بالنظام البرلماني أو النظام الرئاسي .

وعلى العكس يبدو هذا الاختلاف واضحاً إذا شاب هذه النصوص غموض أو كان ينقصها التحديد ومثلها الدساتير التي لا تأخذ بنظام معين مسلم به ولكنها تتضمن أحكاماً من نظم متعددة أو متعارضة بحيث يصعب تفسيرها في ظل أحد هذه النظم ، أو التي تمطى لأكثر من جهة اختصاصاً مشتركاً مما يجعل الصراع بين هذه الجهات واضحاً ، بحيث يتوقف تفسير هذه الأحكام أو تحديد الاختصاص على الروح التي يفسر بها الفقيه هذه النصوص والأحكام .

## الفصل الثالث

### طبيعة قواعد القانون الدستوري

١ - معنى قانونية القواعد الدستورية :

سبق أن عرفنا القانون الدستوري وحددنا نطاقه المعنى الصحيح الأكاديمي ، وخلصنا إلى أنه قانون وضعي ، وانتهينا إلى أنه يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالحكومة ( أي بنظام الحكم ) في مجتمع سياسي معين في وقت معين ، وأن ما يدرس من هذه القواعد في المقررات الدراسية في الجامعات المختلفة تحت اسم القانون الدستوري لا يتضمن دراسة كل قواعد القانون الدستوري .

وقبل أن ننتقل إلى دراسة القانون الدستوري بالمعنى المعنى السابق وفي الحدود الأكاديمية السابقة ، لا بد أن نوضح نقط أساسية وهي مدى قانونية القواعد الدستورية وبعبارة أخرى هل تعتبر القواعد الخاصة بنظام الحكم قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، وبالتالي هل يعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح ؟

يوجد بصدد تكثيف القواعد الدستورية اتجاهان : الأول ينكر على القواعد الخاصة بنظام الحكم الصفة القانونية وبالتالي لا يعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح ، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى الرأي العكسي ويقر للقواعد الدستورية بالصفة القانونية وبالتالي يعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح .

٢ - أساس الموضوع في قانونية القواعد الدستورية :

يرجع الخلاف في التكثيف القانوني للقواعد الدستورية إلى الخلاف العام في الفقه حول طبيعة القاعدة القانونية وأركانها وخاصة ركن الإلزام . فالفقه يعرف القانون بصفة عامة بأنه « مجموعة القواعد العامة التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تنظم السلطة العامة الأفراد على احترامها بالقوة عند الاقتضاء وذلك عن طريق توقيع

جزاء على من يخالفها»<sup>(١)</sup> . من هذا التعريف يتضح أنه يلزم لكي يمكن وصف القاعدة بأنها قاعدة قانونية ، توفر ثلاثة خصائص أو أركان هي :

١ - قاعدة عامة مجردة .

٢ - وقاعدة إجتماعية .

٣ - وقاعدة ملزمة .

٣ - معنى توافر أركان القاعدة القانونية في القاعدة الدستورية :

للإجابة على هذا السؤال نذكر أنه لا خلاف في الفقه حول توافر الركنين الأول والثاني في القاعدة الدستورية باعتبارها قاعدة عامة مجردة وقاعدة إجتماعية في ذات الوقت . ولكن الخلاف في الفقه انحصر حول توافر الركن الثالث وهو ركن الإلزام ، ولهذا سننصر بحثنا على دراسة ركن الإلزام في القاعدة الدستورية دون الركنين الأول والثاني .

وقد ظهرت في الفقه بصدد تفسير طبيعة القاعدة القانونية ثلاثة مذاهب وهي المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية والمذاهب المختلطة ، ونحن لن نتعرض لدراسة هذه المذاهب بالتفصيل ، ونحن بصدد بحث مدى قانونية القواعد الدستورية وتوافر عنصر الإلزام فيها ، لأن هذه الدراسة تخرج عن نطاق بحثنا<sup>(٢)</sup> ، وإنما سنكتفي منها بالقدر الذي يتصل ببصحت توافر ركن الإلزام في القاعدة الدستورية .

٤ - معنى ركن الإلزام :

وقبل إيضاح ركن الإلزام في هذه المذاهب المختلفة نلاحظ أن هذا الركن يتجسد إلى أمرين : الأول هو توافر الشعور لدى الكافة بأن القاعدة واجبة الاحترام ، والثاني أن من يخالفها يتعرض لجزاء توقعه السلطات العامة ، وبعبارة أخرى

(١) راجع الفقرة (٦) من مؤلف الدكتور محمد علي إمام « عناصرات في نظرية القانون » طبعه سنة ١٩٥٤ ، ويلاحظ أن أغلب تعريفات الفقه للقانون لا تخرج عن التعريف السابق ولهذا اكتفينا به دون سرد التعريفات الأخرى التي ذكرها الفقهاء .

(٢) راجع دراسة هذه المذاهب في المؤلفات الخاصة بمسائل القانون أو بنظرية القانون .

يتحتمل ركن الإلزام إلى عنصرين هما عنصر الشعور باحترام القاعدة وعنصر الجزاء في حالة مخالفتها .

ونبادر إلى القول بأنه لا جدال في الفقه حول توافر عنصر شعور الكافة والحكام باحترام القاعدة الدستورية ، وإنما الخلاف يتحصص في توافر عنصر الجزاء في القاعدة الدستورية .

٥ - هل الجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية ؟

يكاد إجماع الفقه ينفذ على أن عنصر الجزاء لازم وضروري لتوافر الصفة القانونية للقاعدة بمعنى أنه لا توجد قاعدة قانونية بدون جزاء يحميها ، ومع ذلك فهناك أقلية ترى أن الجزاء ليس عنصراً ضرورياً وإنما يكفي بتوافر عنصر شعور الكافة باحترام القاعدة لكي تسكتسب الصفة القانونية<sup>(١)</sup> .

ويمكن تعريف الجزاء بأنه النتيجة أو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية ، وهذا الجزاء تتولاه السلطات العامة بناء على ما للقاعدة من صفة الإلزام . ويعبر عن عنصر الجزاء أحياناً بعنصر الجبر والإكراه .

ويختلف الجزاء باختلاف المجتمعات والمصور ، وكذلك يختلف أيضاً باختلاف فروع القانون ونوع القاعدة القانونية ذاتها ، وتختلف صور الجزاء وأنواعه باختلاف طبيعته وخصومه . وإن الجزاء قد يكون منظماً وقد يكون مرسلاً . ونرى أن الجزاء يتناسب مع المصالح التي تحميها القاعدة القانونية حتى يمكن أن يحقق أثرها المقصود منها وإلا فإنه يفقد أثره ولا يحقق هدفه<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع بصفة عامة في مدى اشتراط الجزاء في القاعدة القانونية : Jean Darbellay, La règle juridique, son fondement moral et social, 1945, p. 89 et S. وراجع حجج رأي الأقلية في ص ١٢ - ١٤ من مؤلف الدكتور سليمان مرقس ، ومماش رقم (٢) من ص (٥) من مؤلف الدكتور سعد عثمان .

(٢) راجع ص ٢٢ من مؤلف الدكتور إمام السابق وص ٩ وما بعدها من مذكرات الدكتور سليمان مرقس في المدخل العلوم القانونية .

٦— عمري توافر عنصر الجزاء في القاعدة الدستورية وبالتالي سرى قانونيتها:

انقسم الفقه كما سبق إلى اتجاهين: الأول يرى أن القاعدة الدستورية ينقسمها عنصر الجزاء، وقد انقسم هذا الاتجاه بدوره إلى فريقين: فريق لا يعتبر القاعدة الدستورية قاعدة قانونية بناء على عدم توافر عنصر الجزاء فيها، وفريق آخر يذهب إلى الاتجاه العكسي ويعتبرها قاعدة قانونية رغم عدم وجود جزاء للقاعدة الدستورية بناء على أن عنصر الجزاء ليس عنصراً ضرورياً أو لازماً لاكتساب القاعدة الصفة القانونية. أما الاتجاه الثاني: فيرى أن القواعد الدستورية يتوافر فيها عنصر الجزاء، ولذلك تعتبر قواعد قانونية. ونوضح فيما يلي هذين الاتجاهين

الاتجاه الأول — إنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية:

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية، ولهذا لا يعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح. وأصحاب هذا الاتجاه هم أنصار المذهب الشكلية — أو المذهب القانونية كما يطلق عليها أحياناً — في تحديد طبيعة القانون، وتستند هذه المذهب إلى أن القانون هو إرادة السلطان. وقد ظهرت هذه الفكرة قديماً لدى بعض فلاسفة اليونان، ثم بعضها من جديد في النصوص الحديثة الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز Hoppes وتأثر بها الفيلسوف هيجل Hegel، وكذلك الأستاذ جون أوستن John Austin أستاذ فلسفة القانون بجامعة لندن (١٧٩٠ — ١٨٥٩) وأيده العالم الألماني Ihering وبعض الفقهاء الفرنسيين من مدرسة الشرح على المنون « Ecole de d Exègese ».

فالقانون عند هوبز « بصفة عامة ليس نصيحة بل أمراً، وليس كل أمر صادر من شخص إلى آخر، بل إنه أمر صادر من ذي سلطة إلى من يدين بطاعته. أما عن القانون الوطني « الوضعي » « civil law » فإنه يتميز باقترانه باسم الأمر وهو الشخص صاحب السلطان<sup>(١)</sup> ». وتأثراً بهذا الرأي يعرف أوستن القانون الوضعي أو القانون

(١) تولا عن الدكتور محمد علي عرفه من ص ٧٢ من « مبادئ العلوم القانونية » سنة ١٩٥٠ وقد أورد النص الإنجليزي لرأي هوبز في الجملتين رقم (٧) من نفس الصفحة.



بالمعنى الدقيق بأنه « أمر يصدره الحاكم ... بوصفه سلطة سياسية عليا ... بطريقة مباشرة وغير مباشرة إلى شخص أو أشخاص خاضعين لسلطته » (١).

وطبقاً لهذا التعريف للقانون الرضى في نظر أوستن هو أمر أو نهى يصدر من الحاكم السياسى إلى الرعية الخاضعين لسلطته ويقترن بجزاء دنيوى يوقعه هذا الحاكم على من يخالفه من الرعية . ويشترط أوستن أن يكون هذا الجزاء مادياً ، ولهذا يعرف الجزاء بأنه « الأذى الذى يمكن أن يوقعه صاحب الأمر أو يلحق بمن يعصى ذلك الأمر » (٢) . وطبقاً لهذا التعريف للقاعدة القانونية وللجزاء ينكر أوستن على مبادئ الدستور أو على القواعد الدستورية صفة القانون ، وبالتالي لا يعتبر القانون الدستورى قانوناً بالمعنى الصحيح ، ويوضح ذلك بقوله إنه « توجد فى كل أو أغلب المجتمعات السياسية المستقلة مبادئ أو قواعد يراعها الحاكم عادة وتتقبلها الغالبية العظمى للمجتمع — أو أغلبية أصحاب النفوذ فيه — بشعور من الرضا . وليس من غير المألوف أن الحاكم يقبل مثل هذه المبادئ عادة ، ولكن الأكثر شيوعاً أنه لا يقبلها برضاه ، وإنما تفرض عليه بحكم الآراء السائدة فى الجماعة . وسواء قبل الحاكم هذه المبادئ برضاه أو فرضت عليه ، فإن من المحتم عليه مراعاتها وإلا تعرض للجزاء الأدبية ، وبعبارة أخرى فى حالة محاولته الانحراف عن هذه المبادئ أو القواعد لن يتعرض لجزاء قانونى أو عقوبة ، ولكن من المحتمل أن تؤدي هذه المحاولة إلى اللوم أو إلى المقاومة من جانب أغلبية المحكومين » (٣) . وقد انتهى أوستن من ذلك

(١) ص ١٨٣ من كتابه : «Lectures on jurisprudence or the philosophy of positive law»

« every positive law, or every law strictly so called, is a direct or circuitous command of a monarch or sovereign in the character of political superior : that is to say, a direct or circuitous command of a monarch or sovereign number to a person or persons in a state of subjection to its author ».

وراجع الدكتور عرفص ٧٧، والدكتور عصفور ص ٦٠ .  
(٢) راجع فى تفصيل ذلك ص ٨٨-٩٥ من مؤلفه السابق، وص ٨ من مؤلفه الدكتور عصفور،

(٣) ص ٢٧٣ من المؤلف السابق : « In every, or almost

every, independent political society, there are principles or maxims which the sovereign habitually observes, and which the bulk of the society, or the bulk of its influential members, regard with feeling of approbation.

التصليب إلى أن القانون الدستوري بالنسبة إلى الحاكم لا يبدو أن يكون مجرد قواعد آداب مرعية تحميها جزاءات أدبية بحتة ، فقيام الحاكم بعمل مخالف للقانون الدستوري يجوز وصف هذا العمل بأنه غير دستوري ولكنه لا يكون مخالفاً للقانون بالمعنى الصحيح ومن ثم لا يجوز وصفه بأنه غير قانوني<sup>(١)</sup> . وذلك لعدم صدور القانون الدستوري من سلطة أعلى من الحاكم ، فضلاً عن وجود سلطة عليا تملك توقيع الجزاء على الحاكم في حالة مخالفته لمبادئ هذا القانون .

تقديم رأي أوستن في إنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية : تعرض رأي أوستن في إنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية ومبادئ الدستور لانتقاد الفقه في مصر والخارج وخاصة الذين يأخذون بالاعتبارات الاجتماعية والموضوعية في تفسير طبيعة القاعدة القانونية<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك فهناك بعض الفقهاء في

... it is bound or constrained to observe them by merely moral sanctions. Or (changing the phrase) it ventured to deviate from a maxim of the kind in question, it would not and could not incur a legal pain or penalty, but it probably would incur censure, and might chance to meet with resistance, from the generality or bulk of the governed.

(١) ص ٢٧٤ - ٢٧٥ من المرجع السابق . I mean by the expression constitutional law, the positive morality, or the compound of positive morality and positive law, which fixes the constitution or structure of the given supreme government.

... constitutional law is positive morality merely, or is enforced merely by moral sanctions ....

But whether constitutional law has thus been expressly adopted, or simply consists of principles current in the political community, it is merely guarded, against the sovereign, by sentiments or feelings of the governed. Consequently, although an act of the sovereign which violates constitutional law, may be styled with propriety unconstitutional, it is not an infringement of law simply and strictly so called, and cannot be styled with propriety illegal. ”

وراجع ص ٩ من مؤلف الدكتور عصفور السابق الإشارة إليه .

(٢) راجع الدكتور عرفة ص ٨٥/٨٦ ، والدكتور عصفور ص ١٠ والدكتور سليمان مرقص ص ٣٣ - تعرضت نظرية أوستن في طبيعة القانون لانتقادات الفقه ، ويمكن مراجعة هذه الانتقادات في المؤلفات الخاصة بمسئله القانون . مع ملاحظة أننا سنوضح رأينا في ص ٢٦٨ من هذا البحث .

فرنسا<sup>(١)</sup> ومصر ، وخاصة الدكتور عثمان خليل<sup>(٢)</sup> ، يعيل إلى تأييد رأى أوستن .

الاتجاه التالي — اضماء الصفة القانونية على القواعد الدستورية :

يذهب هذا الاتجاه إلى اضماء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية وبالتالي إلى اعتبار القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح . ويتشعب هذا الاتجاه إلى فرقتين :

الفرقة الأولى : يذهب البعض وخاصة من أنصار نظرية القانون الطبيعي ، وهم نلة ، إلى أن القواعد الدستورية تعتبر قواعد قانونية على الرغم من أنها لا تتضمن عنصر الجزاء نتيجة لعدم وجود هيئة عليا داخل الدولة فوق السلطات العامة موضوع القانون الدستوري ، تسهر على احترام قواعد وتوقع الجزاء على من يخالف أحكامه . ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أن عنصر الجزاء ليس ضرورياً أو لازماً لكي تسكتسب القاعدة الصفة القانونية ، وإنما يكفي لذلك عنصر توافر الشعور لدى السكافة بأن القاعدة

(١) من هذا الرأى بلانيول إذ عرف القانون بأنه « Une négle ... sanctionnée par la force » راجع ص ٢٠٣ من الجزء الثاني من مطول القانون الدستوري لديجي سنة ١٩٢٨

(٢) وقد عبر عن ذلك بقوله : « والحقيقة في اعتقادنا ، أنه من الناحية المنطقية يجب أن يشكك الإنسان في اعتبار القواعد الدستورية ( والدولية ) قواعد قانونية ( نظراً لأنه ليس لها جزاء مادي تطبقه محاكم الدولة وتفنده قوتها الجزية ) وليس يعتقد من هذا التشكك ما يرد به بهور الشراح من اعتبارات نظرية متعددة كالقول بوجود الثورة كجزء دستوري ووجود الحرب كجزء دولي ، أو بالفرق بين وجود الجزاء قانوناً وبين ضرورة تطبيقه على كل المخالفين فلا وكالتقليل كذلك من أهمية الجزاء في ذاته كركن للقاعدة القانونية ... »

وبالرغم من تشككنا في القواعد الدستورية ( والدولية ) وفي كونها قانوناً بالمعنى الفني الصحيح فنفضل استعمال لفظ « قانون » بشأنها على سبيل التجوز مراعاة لما لذلك من فوائد علمية ودراسية ولما يضفيه هذا اللفظ من قيمة واعتبار ، واعتراضاً بما حققته هذه القواعد وتلك من نتائج حماية خطيرة وتسجيلاً لحقيقة راجعها وفتحهاؤها من آثار جليلة ومجهودات مخلصه أفاضت منها الإنسانية والشعوب أعظم فائدة . »

راجع ص ٨ — ٩ من مؤلفه « المبادئ الدستورية العامة » سنة ١٩٥٦ وقد ردد رأيه في مؤلفه « الإدارة العامة وتنظيمها » سنة ١٩٤٨ ص ٤

وكان رأى الدكتور عثمان ، سواء بالنسبة لإنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية أو بالنسبة لعدم التسليم بشكرة الثورة كجزء أو بالنسبة لإطلاق وصف القانون على القواعد الدستورية على سبيل التجوز ، محل نقد الدكتور محمد كامل ليلة : راجع ص ٣١ من مؤلفه « المبادئ الدستورية العامة » .

واجبة الاحترام حتى ولو لم يكن هناك جزاء على مخالفتها . وبناء على ذلك يرون أن هناك قواعد قانونية لا تتضمن عنصر الجزاء ومع ذلك تعتبر قواعد قانونية ، ومثالها قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام .

وهذا الرأي محل نقد الفقه ويرى أنه غير سليم لأن الجزاء عنصر لازم لقيام القاعدة القانونية ، ولهذا فأغلبية الفقه تشترط توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية<sup>(١)</sup> .

الفريق الثاني : يتفق أنصار المذاهب الموضوعية مع أنصار المذاهب الشكلية في ضرورة توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية ، ولكنهم يختلفون معهم في أن عنصر الجزاء لا يشترط فيه أن يكون إكراهاً مادياً *contrainte matérielle* منوطاً توقيمه بالسلطة العامة ، ورون أنه يكفي أن يكون الجزاء معنوياً ؛ أى رد فعل اجتماعي *réaction sociale* أو إكراه نفسي *contrainte psychologique* دون أن يكون منوطاً بالسلطة العامة توقيمه .

وقد دافع عن هذا الاتجاه الأستاذ ديجي بقوله إن القانون العام الذي يولد التزامات على عاتق الدولة لا يمكن أن يترتب على مخالفة قواعده توقيع جزاء مباشر عن طريق الإكراه «*sanction directe par la contrainte*» لأن الدولة باعتبارها هي التي تتحكم في توقيع الإكراه -- لن توقع هذا الجزاء على نفسها ، ولهذا فإنه يترتب على هذه الحقيقة أن نصوص القانون الدستوري لا يكون لها جزاء مباشر عن طريق الإكراه ، ولكن ديجي يستطرد قائلاً أنه يجب ألا يفهم من ذلك إطلاقاً أن قواعد القانون الدستوري ليس لها الخصائص الحقيقية للقواعد القانونية لأن الجزاء المباشر عن طريق الإكراه ليس ضرورياً لكي تكون القاعدة قاعدة قانونية ، وإنما القاعدة القانونية توجد في اللحظة التي يترتب على مخالفتها رد فعل

(١) راجع من ٢٠ من مؤلف الدكتور إسحاق السابق . وراجع في شرح فسكرة القانون الطبيعي مؤلف Henri Rommen الصادر سنة ١٩٤٥ وعنوانه : *Le droit naturel* ، *Histoire - Doctrine* . ويلاحظ أننا لم نعرض لفسكرة القانون الطبيعي لأنها تفس كل القواعد القانونية بصفة عامة وليست الدستورية بصفة خاصة .

اجتماعي . وقد عبر ديجبي عن رأيه في الجزء الاجتماعي بقوله إن القانون بطبيعته قاعدة اجتماعية وإن مخالفة القانون تؤدي حتماً إلى رد فعل اجتماعي هو عنصر الجزء في القانون ، ولهذا فإن القانون يحمل في ذاته جزاءه الخاص ، فلا يوجد قانون بدون جزاء . وقد استند ديجبي في تأييد رأيه إلى أن إهرنج Jhering — وهو مثل أوستن Austin لا يسلم بأن هناك قاعدة قانونية إلا تلك التي تقرها الدولة — يرى أن الضمانة الأولى للقانون توجد في الشعور بالقانون ( le sentiment du droit ) وأنه لهذا ذهب إلى القول بأنه لكي توجد قاعدة قانونية يكفي أن يوجد لها جزاء متولد من الإكراه النفساني ( contrainte psychologique ) . كما استند ديجبي إلى أن يلنيك Jellinek يرى أن القاعدة القانونية هي القاعدة المحمية (regles garanties) . وقد استطرد ديجبي قائلاً إن هذا النوع من الجزاء النفساني والضمانات التي قال بها كل من إهرنج ويلنيك متوافرة قطعاً بالنسبة للقواعد الدستورية ، ولهذا خلص إلى أن قواعد القانون الدستوري هي بكل تأكيد قواعد قانونية رغم أنه لا يتولد عنها جزاء مباشر عن طريق الإكراه المادي (١) .

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن القانون سابق في ظهوره على السلطة العامة ولهذا فإن من المتصور وجود الجزاء دون أن يكون منوطاً توقيمه بالسلطة العامة .

وطبقاً لآراء هذا الفريق الثاني تعتبر القاعدة الدستورية قاعدة قانونية نظراً لتوافر عنصر الجزاء فيها ، وهذا الجزاء هو رد الفعل الذي يتمثل في قوة الرأي العام وغيابه ضد الهيئة الحاكمة إذا خالفت أحكام القانون الدستوري ، وهذا الجزاء يزداد وضوحاً كلما ارتقى الوعي السياسي والاجتماعي في أفراد الدولة . ولهذا ذهب البعض إلى أن

---

(١) راجع في بيان ذلك كله من ٧٠٩ وما بعدها وخاصة من ٧١٠/٧١١ من الجزء الأول من مؤلف ديجبي مطول القانون الدستوري سنة ١٩٢٧ ، ص ٢٠١ وما بعدها وخاصة ٢٠٢/٢٠٣ من الجزء الثاني من نفس المؤلف سنة ١٩٢٨ .

وقد ذكر ديجبي في ٧١١ من الجزء الأول أنه نظراً لعدم وجود جزاء مباشر مادي للقانون الدستوري فإنه يجب البحث عن وسائل نقل من خطر مخالفة الناخبين بالسلطة العامة للقانون الدستوري ؛ وذكر أن من هذه الوسائل التي خلقها الفن السياسي مبدأ الفصل بين السلطات أو الوظائف والمحاكم العليا ؛ وليكنه استطراداً قائلاً : إنه رغم ذلك فإنه لا يمكن إيجاد جزاء مؤكّد للقانون الدستوري ولذلك فأحياناً قد لا توجد الوسائل التي ضمان إلا لسلامة الناخبين ببلدتها .

هذا الجزاء قد يكون رد فعل مادي بل إنه في هذه الصورة يفوق في خطورته أي جزاء آخر يمكن أن يكفل احترام النظم والقواعد القانونية<sup>(١)</sup>.

وتؤيد هذا الرأي أغلبية الفقه في مصر ، إذ تقر للقواعد الدستورية بالصفة القانونية وتعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح<sup>(٢)</sup>.

المختصر : تتلخص آراء الاتجاه الثاني الذي يضيف على القواعد الدستورية الصفة القانونية في أنه ( أولاً ) لا يشترط عنصر الجزاء في القاعدة ، و ( ثانياً ) أنه في حالة اشتراط عنصر الجزاء فلا يلزم أن يكون مادياً بل يكفي أن يكون معنوياً أو نفسانياً لا ينسبط توقيعه بالسلطة العامة ، و ( ثالثاً ) أنه في حالة اشتراط أن يكون عنصر الجزاء مادياً فإنه يتوافر في حالة غضبة الرأي العام التي قد تصل إلى حد الثورة .

رأينا الخاص في مدى قانونية القواعد الدستورية :

بعد استعراض كل الآراء السابقة نرى أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية لأن لها جزاء قانونياً منظماً ، وأب القواعد الدستورية يعتبر قانوناً بالمعنى الصحيح . ولايضاح هذا الرأي نبداً أولاً بمناقشة رأي التسكرين وخاصة أصحاب المذهب الشككية ؛ وثانياً بتوضيح جزاء القاعدة الدستورية ، وثالثاً ببيان حكم النطق في هذا الموضوع .

أولاً - مناقشة آراء المذهب الشككية :

١ - إذا لاحظنا أن أوستن قد ردد أفسكار هوزر في تحايل طبيعة القانون ، وأن هوزر له آراء خاصة في تكليف أساس سلطة الملك كانت وليدة ظروف عارضة ،

(١) الدكتور سليمان مرقس ص ٣٤ من مؤلفه السابق .

(٢) ومن بينهم الدكتور محمد علي إمام في ص ٢١ ، ٦٧ ، ١٣١ في مؤلفه السابق ، والدكتور سليمان مرقس ص ٣٤ من مؤلفه السابق ( إذ يقرر أن مخالفة قواعد الدستور لا تخلو من رد فعل مادي يترتب جزاء لها ، ولهذا يذكر أن القانون الدستوري قانون بالمعنى الصحيح . . ) والدكتور محمد علي عرفه ص ٨٥ من مؤلفه السابق ( إذ يقرر أنه لا يمكن لأي عقل يتجه في التفكير اتجاهياً عملياً أن يتقن عن القواعد التي تعدد سلطات الحاكم في كل جماعة سياسية صفة القانون ) ، والدكتور سمير عصفور ص ١٠/٩ من مؤلفه السابق ، والدكتور محمد كامل لياة في ص ٣٠ من مؤلفه « المبادئ الدستورية العامة » .

لتبين لنا أن الأساس الذي استند عليه هوبز ومن بعده أوستن لا يتفق مع واقع مبادئ القانون العام .

فهوبز كان ريبياً لشارل الثاني ملك إنجلترا وقد ظهر في وقت انتشرت فيه الآراء الثورية التي قامت على أساسها الثورة ضد أسرة استيوارت وإعدام الملك شارل الأول وتأسيس جمهورية كرمويل . ولهذا عند ما عالج هوبز نظرية العقد الاجتماعي في مؤلفه الصادر سنة ١٦٥١ صاعها على النحو الذي يؤيد النظام الملكي وثبت دعائه في إنجلترا ، ودون الدخول في شرح نظريته فإنه يكفي أن نذكر أنه قد قرر أن العقد الاجتماعي قد تم بين جميع أفراد الشعب ما عدا شخص واحد اتفق المتماقدون على أن يكون هو صاحب السلطة الآسرة في الجماعة ورئيسها ، وهذا الشخص هو الملك وقد تنازل المتماقدون جميعاً عن كل ما لهم من حقوق لهذا الملك أو الرئيس ، وبناء على ذلك ذهب هوبز إلى القول بأن سلطة الملك ، مطلقة من كل قيد وأنه لاحق للأفراد في مواجهة الملك مهما نسف في الحكم أو استبد في تنظيم حياة الأفراد ، وكذلك كان الدين الحق في نظر هوبز هو دين الدولة مهما كان جوهره وكل فرد أيّاً كان ملزم بالخضوع للملك وأن كل خروج على الملك يعتبر كفراً ومروقاً<sup>(١)</sup> . ولهذا كان طبيعياً أن يكون القانون - الذي ينظم حياة الأفراد - هو إرادة الملك وأن يكون الملك غير خاضع لسلطة غيره وبالتالي لا يمكن توقيع جزاء عليه إذا خالف أحكام القانون أو دستور الدولة باعتبار أنه صاحب كل الحقوق التي تنازل عنها جميع الأفراد .

ولا شك أن رأى هوبز في تفسير العقد الاجتماعي لم يلق قبولا من الفقه ، بل ذهب إلى عكسه وخاصة نوك وجان جاك روسو ، فإذا جاء أوستن بعد ذلك وأخذ برأى هوبز فلاشك أنه قد أخذ بما لا يتفق مع ما استقر عليه فقه القانون العام بصدق تفسير أساس سلطة الحاكم .

٢ - إذا كان أوستن قد استند في إنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية إلى ما كان متبعاً في المصور الوسطى ، وإلى أن ما تؤدي إليه النظم الحديثة في حالة مخالفة الحاكم للقواعد الدستورية هو اللوم أو مقاومة الحكوميين له ، فإنه بذلك

(١) راجع ص ٦٨/٦٩ من مؤلف الدكتور عثمان السابق .

لا يتماشى مع حقيقة التطور في فكرة السيادة من حيث مالكتها ومباشرها والقيود المقررة قانوناً في الوقت الحاضر على مباشرة مظاهرها ورقابتها قضائياً وسياسياً<sup>(١)</sup> .  
ولسكن إنصافاً للحقيقة نقول : إن آراء أوستن قد ظهرت في وقت لم يكن هذا التطور قد استقر بصفة قاطعة<sup>(٢)</sup> . أما اليوم فإن السيادة أصبحت مماوكة للشعب لا للملك وأن رؤساء الدول — سواء كانوا ملوكاً أو رؤساء جمهوريات — وكذلك سائر الحكام الآخرين ليسوا أصحاب سيادة بل يباشرون اختصاصات معينة تحددها نصوص الدساتير والقوانين ، وأنه لذلك تخضع أعمالهم القانونية والسياسية للرقابة السياسية والقضائية حسب ما تحدده النصوص ، الأمر الذي يتضح منه توافر الجزاء ، وحتى إذا قيل إن الملوك غير مسئولين فإن التقاليد الدستورية السليمة تقرر في نفس الوقت عدم انفرادهم بأى عمل وضرورة اشتراك الوزراء معهم حتى يحموا المسؤولية نيابة عنهم . وبعبارة أخرى أن الملك يملك ولا يحكم ، ولهذا نجده غير مسئول لأنه صاحب أعلى سلطة فيملك مخالفة الدستور ولا يوجد جزاء يمكن أن يوقع عليه ولسكن لأنه لا يباش منفرداً عملاً قانونياً ولا يزاول اختصاصاً معيناً .

٣ — وحتى إذا سلمنا بفكرة أوستن في أن صاحب السلطان هو الذي يصدر الأوامر أو القوانين إلى الرعية وأنه لا يوجد جزاء يمكن توقيمه عليه ، فإننا نلاحظ اليوم أن صاحب هذا السلطان قد أصبح الشعب وليس الملك ، وأن هذا الشعب هو الذي يوقع الجزاء في حالة ما إذا خالف الحكام — الذين يباشرون اختصاصات معينة محددة بالنصوص — القواعد الدستورية ، ومن ذلك يتضح أن رأي أوستن بالنسبة لتكليف القواعد الدستورية أصبح لا يتفق مع مبدأ سيادة الأمة أساس القانون العام في الوقت الحاضر .

٤ — إن رأي أوستن يخالف طبيعة القانون الدستوري ، فالقانون الدستوري كما سبق هو مجموعة القواعد الخاصة بنظام الحكم وهذه القواعد تقرر نتيجة الصراع بين الحاكم والمحكوم والعوامل المختلفة الأخرى التي تؤثر في هذا الصراع . وبناء على ذلك فإن الجزاء يجب أن يتفق مع طبيعة المصالح التي تجمعها القاعدة القانونية ،

(١) راجع ص ٥٨ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) ظهر مؤلفه Lectures on Jurisprudence في سنة ١٨٥٢



والقاعدة القانونية الدستورية تحقق التوازن بين الحرية والسلطة ولهذا فإن الجزاء على مخالفتها يجب أن يتسم بطابع الصراع إذا عز اتباع السبيل المحدد سلفاً في النصوص ، وبعبارة أخرى إذا استتجالت توقيع الجزاء المنظم . ومن وسائل هذا الصراع — وبالتالي من صور هذا الجزاء — الثورات والاضرابات وإعلان رغبة الرأي العام بمختلف الصور ، ومنها المظاهرات ، وبالاختصار حق الشوب في مقاومة الاستبداد وقد نصت عليه المادة التالية من إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩ بقولها :  
« الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقضى .  
وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاستبداد » .

٥ — اختلاف طبيعة الجزاء في القانون العام عنه في القانون الخاص : نلاحظ أخيراً أن كل الدراسات التي نارت بصدد قانونية القواعد الدستورية وإن كانت بمناسبة بحث طبيعة القاعدة القانونية في ذاتها ، إلا أنها لم تبحث أساساً في ظل فقه القانون العام ، واختلاف طبيعة كل من القانون العام والقانون الخاص تؤدي إلى اختلاف الجزاء بالنسبة لسكل منهما ،<sup>(١)</sup> لأن الجزاء لا بد أن يتناسب مع مضمون القاعدة القانونية والمصالح التي تحميها وهذا المضمون والمصالح مختلفة في كل من الفرعين — وقد سبق إيضاح ذلك<sup>(٢)</sup> — ولهذا يجب ألا نعالج الأحكام الخاصة بقاعدة القانون العام — ومنها قاعدة القانون الدستوري — بنفس المايير والمقاييس المسل بها في القانون الخاص لأنه يكون قياساً مع الفارق .

ثانياً — فوافر الجزاء المنظم لبعض فروع القانون الدستوري :

وفضلاً عن صور الجزاء السابق ذكرها ، فإن هناك صوراً أخرى منتظمة للجزاء على بعض قواعد القانون الدستوري نلخصها فيما يلي :

١ — إن القانون الدستوري وبالذات المسانير تتضمن ثلاث أنواع من القواعد

(١) وهذا الاختلاف في الجزاء سلم به ديجي رغم إنكاره تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وقانون خاص : راجع هامش رقم (٣) من ص ١٢ من هذا البحث ، مع ملاحظة أن الاختلاف في الجزاء في نظر ديجي يتلخص في أنه مباشر بالنسبة للقانون الخاص وغير مباشر بالنسبة للقانون العام .  
(٢) راجع ص ٨ وما بينهما من هذا البحث .

هي أولاً : القواعد التنظيمية الخاصة بتنظيم السلطات والملاقة بينها ، وثانياً : القواعد التي تتضمن الحقوق والحريات للأفراد ، وثالثاً : القواعد التي تتضمن توجهات سياسية لهيئات الحاكمة .

وبما أن الهيئات الحاكمة أصبحت تتمد في الوقت الحاضر وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وبما أن القانون الدستوري يدرس بصفة أساسية السلطة التشريعية وبصفة تسمية السلطة التنفيذية ، فإننا نجد أن هناك إجراءات منظمة في حالة مخالفة هذه السلطات وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية أحكام الدستور .

وتتضح هذه الإجراءات أولاً في الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية عن طريق المسؤولية الوزارية وحق الحل الرئاسي والوزاري . وثانياً في حق البرلمان في اتهام رجال السلطة التنفيذية ومحاكمتهم أحياناً ، وكذلك حق رئيس الدولة في اتهام الوزراء . وثالثاً قيام محاكم دستورية أو سياسية عليا في بعض الدساتير تختص بنظر المخالفات الدستورية التي ترفعها إليها الهيئات المختصة ، ورابعاً حق الحاكم في رقابة دستورية القوانين والحكم بإلغائها أحياناً أو امتناعها عن تطبيقها أحياناً أخرى . وخامساً حق الحاكم في تطبيق قواعد القانون الدستوري - سواء الفقرة في دستور أو في تشريع عادي أو لوائح - على المنازعات التي تثار أمامها بصدد هذه القواعد .

٢ - إن الشعب يوقع على المخالفين للقواعد الدستورية جزاء حينما يرفض الناخبون إعادة انتخابهم ، ولا شك أن هذا جزاء يتفق مع طبيعة القاعدة الدستورية ، ثم هو جزاء منظم من صاحب السيادة في الوقت الحاضر .

٣ - إن القانون الجنائي يحرم نظام الحكم موضوع القانون الدستوري وأشخاصه القائمين به بخصوص صريحة ، كما أنه يحرم الاعتداء على الحريات العامة التي يقرها الدستور ، وكذلك يعاقب على الاعتداء على حرية الانتخابات ومنع الناخبين من مباشرة حقوقهم في الانتخاب وغير ذلك من الأفعال التي تمس نظام الحكم والأسس التي يقوم عليها ، بخصوص صريحة ويضع للمخالفين لها - أي المتدين على موضوعات القانون الدستوري - عقوبات خاصة . وقد سبق أن أوضحنا ذلك منذ بيان الصلة

بين القانون الدستوري والقانون الجنائي<sup>(١)</sup>. ولا شك أن هذه العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي تعتبر جزءاً للقواعد الدستورية في حالة الاعتداء عليها .

٤ — يمكن الاعتراض على ما ذهبنا إليه بأنه توجد حالات تقع فيها مخالفات دستورية ومع ذلك لا يوقع على المخالفين أي نوع من الجزاءات السابقة ، ومثال ذلك حالة قيام البعض بانقلاب مخالفين بذلك أحكام الدستور . والرد على ذلك أنه في حالة عدم نجاح الانقلاب فإن القائم به يخدمون لحكم القانون الجنائي ، وأما في حالة النجاح فإن مبرر هذه المخالفة هو رضا الشعب صاحب السيادة عن هذا الانقلاب ويستفاد هذا الرضاء إما من السكوت وإما من التأييد الظاهر للانقلاب .

ومع ذلك لو ذهبنا إلى أن هذا الوضع لا يعتبر جزءاً بالمعنى الفني فإن حكمه حكم الضرورة والسلم به قانوناً الاعتراف بحكم الضرورة وتفسير الأحكام القانونية نتيجة لها ، فلماذا يتغير الأمر في حالة الضرورة في القانون الدستوري ؟ ولماذا نفق الصفة القانونية من القواعد الدستورية لمجرد هذه الحالة ؟ والفارق بين الأمرين أن القوانين الأخرى تنظم أحكام الضرورة بنصوص صريحة خاصة بينما لا يمكن منطقياً تنظيمها سلفاً في القانون الدستوري الوضحي .

مثالاً — المنطوق بموجب أنه تسكوه القواعد الدستورية قواعد قانونية :

١ — إذا كان السلم به أن قواعد القوانين العادية التي يصدرها الحاكم أو البرلمان تعتبر قواعد قانونية ، فإن المنطوق يؤدي إلى اعتبار القواعد الدستورية قواعد قانونية أيضاً لأن القواعد القانونية العادية تستند في إصدارها ومضمونها إلى القواعد الدستورية ، فإذا سلمنا بقانونية قواعد الفرع فلا بد من التسليم بقانونية قواعد الأصل والسند ، وإلا فإن الرأي العكسي يؤدي إلى وضع لا يستسيغه المنطوق إذ كيف تحكم القواعد غير القانونية القواعد القانونية ، وبعبارة أخرى كيف تستمد القواعد القانونية قوتها الإلزامية من قواعد غير ملزمة ومن السلم به أن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ — وأخيراً لو سلمنا بأن هناك بعض قواعد دستورية لا يتوافر لها جزاء ، فإن

(١) راجع بر. ١٢٦/٢٢٥ من هذا البحث .

حكم هذا البعض لا يجوز أن ينسحب منطقياً على الكل ، بحيث نجد كل القواعد الدستورية من الصفة القانونية لمجرد أن الجراء يتعذر تحقيقه - لسبب أو لآخر - عند مخالفة بعض هذه القواعد .

الملاحظة : نخلص من كل ما سبق إلى أن قواعد القانون الدستوري الوضعي تعتبر قواعد قانونية وأن القانون الدستوري يعتبر قانوناً بالمعنى الصحيح .